کتابخانه شخصی
۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب منطق حاشیه تحریر القواعد المنطقیه (شرح شمسیه)

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ~~حکمت~~ ۱۰۴۸۷

شماره ثبت کتاب ۴۹۳۳۵ / ۱۱۳۹

۳۲۲۹

خطی و فهرست شده ۱۰۴۸۷

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد ... ۱۰۴۸۷

۱۰۴۸۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منطق حاشیه تحریر القواعد المنطقیه (شرح شمسیه)
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۴۹۳۳۶
۱۱۳
شماره نفیسه ۱۰۴۸۷
۳۲۲۹
۱۰۴۸۷
۱۰۴۸۷

قوله هكذا وجد عبارة المتن في الخ اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المصنف حيث
قال قال في رتبته الخ والمنقول المذكور وان كان بين ما وقع في كثير من نسخ المصنف
بالنوع الا انه يغايره بالتشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه
ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة قوله
والجواب ان لفظ ثلث اه حكم قدس سره بزيادة لفظ ثلثة ههنا وبالغ فيه حيث
حكم عليه بانها سهو ولم يذهب هذا السهو الى المصنف اشارة الى ان مثل السهو
لا يصدر عن مثله سالم بل الى الناسخ ايما مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر عن ذي
عقل وذي اختيار وقرة لسديد على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث
ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم
بالزيادة ههنا مع ان الاخير اتى بهذا الحكم اذا التكرار انما يحصل بذكره قلت
لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه قوله هكذا وجد عبارة المتن
في كثير من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه ثمة فالحكم بالزيادة ههنا
اظهر واولى والثاني انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب
بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض التفصيل فقال ورتبته على مقدمة ومقالات
وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل بالقاء فقال
اما المقدمة ففي كذا واما المقالات فثلث اولها في كذا وثانيها في كذا ثم ترقى في التفصيل
على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في سدرها الى ان ابلغ غايته فالتفصيل ههنا
في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظ الثلث الذي يدل على زيادة
التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم بزيادته الاولى دفعا للتكرار فان قلت

ما ذكر ترمن الوجهين يفيد له على ان الحكم بزيادة لفظ الثلث في الاول اولى ولم يدل
على انه لو لم يحكم بزيادة فيه لكان خطأ وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة
احدهما وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى
المفضول من غير فائدة لا يخفى خطأه على ذوي العقول والقائل ان قوله في هذا التكرار
فائدة وهي التنبيه على ما بعد عهده فالحكم بزيادة غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل
ح يكون عين الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشية
عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الفاضل عين وابهة المقصد من هذا الكلام
تفصيل ما في المقالات واما ذكر لفظ الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصد
الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من الجواب المذكور من ان المقالة الاولى
في المفردات صفة هو ثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم
تكلف مستغنى عنه بما ذكرناه من الدفع قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه فيحصل المقدمة مظروفة مكانية وحملها المصرح ظرفا
حيث قال اما المقدمة ففيها يبحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والظرف
لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون
المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين
المذكورين اي كل واحد منهما والا فالمجموع فيها اذ اعرفت هذا فالمصرح حمل المقدمة
ظرفا لاجزائها والمضمر جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شيء والمظروفية
بالنسبة الى شيء آخر فلا منافاة نعم يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك
الشيء بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما في الظرفية

المظروفية

والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة التي بينهما
اعني الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في
مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة بين الطرفين فيجوز ادخال الكلمة في على ايهما اريد
فان قلت بعد ما قد البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتحقيق
بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا والفصل في كذا واعتمادا
على وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بيان ان الحاجة اليه والعطف الحاجة على
ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه
على المقدر قلت لتكثير معنى التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف
المبني عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت المغايرة بينهما وما معنى
الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير وفي الثاني بمعنى الحجة
والدليل فهما متغايران والمكان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ
واحد ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة قوله يطلق المفرد
ويراد به آه الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض على المصرح في هذا المقام تقرير
الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان
احوال المفردات اي المسايل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفرد والمتبادر
منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسايلها التي هي المقصودة من عقد
المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المهم الاصلي منها مباحث المعرفات
وموضوعها مركب فتقييد المقالة بالمفردات وتقدير الدفع ان منشاء هذا الاعتراض
ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لم يعرف ان له معاني اخر

وقال وموضوعه ح
عطفا على الحاجة

اوذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار وقدس سره الى دفعه بان المفرد
لم ينحصر معناه فيما فهمه منه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد
وهذا هو الشايع عند ارباب الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثانى
ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع
والثالث ما يقابل المركب على ما سياتى فى مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى لا يتناول
المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال
عنه ولو كان المفرد لفظا مشتركا من تلك المعانى والالفاظ المشتركة لا يستعمل فى احد
معانيها الا عند قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة
القضايا فان قلت المذكور فى مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد
بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها فكذلك
فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت ان النظر
انما اذا ذكر فى مقابلة المفرد شئ خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك الشئ بجميع الخصوصيات
الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره فى المقابل باعتبار المقابلة وعدم انطلاق
المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا
دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبار هى معتبرة فيه باعتبار
المقابلة هذا لكن يبقى على المصنف انه اورد فى صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ
وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية وخبرية ويمكن الجواب بوجهين
احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى فى المفردات انها مقتصرة على

يتناول المثنى والمجموع والمضاف ونحوه

صارت

هو الثانى منه

مباحث المفردات او هى معظم مباحثها والمقصد بالذات منها كالاول فقط وبناء الايراد عليه
فاندفع فانا بينا ما سيشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة فى
صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد لانها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله
المقالة الاولى فى المفردات ان ما هو المقالة الاولى حقيقة فى المفردات ولا شبهة فى
ان النظر ما ذكره المورد وما ذكرت من الجوابين اذ على بعد الجواب قوله ايرادها المركبات
التامة لما صرف عن المصنف سره الاشياء الذى منشاه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل
المركبات بتمامها لا المفرد بقرينية ما يقابله وكانت تلك القرينة فى كلام المستشكل
متفقية ظاهرا بل كان فى كلامه ما هو اقوى منشأ الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور
اليه واشار الى الصرف عنه بقوله اراد اى الشارح بها اى بالمركبات التى ذكرها فى مقابلة
المفردات المركبات التامة وهو فاسد لا اشكال فى كلامه اصلا كما لا اشكال فى كلام المتن
ولشدة ارتباط هذا الكلام بما بقبله اورده ههنا والا فما يليه من قوله لان ما يجب
ان يعلم مقدمة فى الشرح قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه
اعلم اولا ان الاستاذ جعل فى شرحه للرسالة فى وجه ضبط الكتاب المذكور فيما اعنى
هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح
فى وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم فى المنطق وكون المقدمة
من هذا القبيل محل النظر والظاهر انه قدس سره اشار فى هذا المقام الى وجه هذا النظر
لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال فى توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم فى المنطق
يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا وهو ظاهر اذ لم يعلم فيه قطعا
فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة فى هذا المقام مطوية فيه لظهورها فاورد

عليه ان صورة هذا الدليل لا يلائم المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشئ في المنطق يقتضي
ان يكون ذلك الشئ جزء امنه فالملائم له ان يقال لان ما لا يكون جزء امنه لا يجب ان يعلم
فيه والاحاجة الى ما يقال في دفعه من ان قوله قلما قيد للنفي دون النفي مع ان هذا القيد
غير مذكور في بعض النسخ وايضا الظاهر ان قلما تاكيد للنفي لا قيد للنفي فتربين فساد كونها
جزء امنه بوجهين الاول انه تخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة
عنه والثاني انه يلزم توقف الشئ على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي
حذف مقدمة الاستثناء والثاني اقتراني فاقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا
مؤلفا من نتيجتي القياسين المذكورين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي
بقوله اذ لو كانت المقدمة جزء امنه كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة
المحذوفة هي قوله لكنها جزء امنه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار
الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في
المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها هذه هي المقدمة
المحذوفة ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس
الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله فتوقف الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله
واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله
في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره

بان

بان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل
بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق عليه وهذا يتناول
المقدمة والاجزاء وفي جوابه قدس سره خلل في النظم من جهة واحدة هي تقدير المضاف
وفي كلام هذا الفاضل خلل في النظم من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول من
الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاذ انما هو على ظاهر
عبارة الشمل ان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجواب رفع الاعتراض
عين ظاهر عبارته فات حينئذ بعدم امكانه وان اراد رفعه عما اراده الشمل بهذه العبارة
فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح كلام الشمل بما ذكره وهو ليس ببعيد
ذلك بل ببعيد الجواب هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على التقدير ان
يكون مقدمة الشروع فيما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غير هذا من
الكتب او لا من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي
مرجعه اعتبار الاخص والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب
لا الوجوب العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به
ان يترتب على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون
مقدمة الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب لا يلزم ان
يذكر فيه وما لا يذكر فيه لا يكون جزء امنه فلا يصح قوله وح يلزم ان تكون المقدمة جزءا
من كتب الفن لا منه قلت هذا كلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه
ان يكون جزءا من شئ فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه ؛ قوله اورد
عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا اشار الى ما ذكره الاستاذ في وجه العدول عما كان

الناج

الشم من ان البحث ان كان من المادة فهو الخاتمة التي [illegible] الخاتمة من ان ما ذكره مشعر
بان الخاتمة مقصورة قوق على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا
ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور بالضبط
فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن الاركيبات المقصودة بالذات من حيث
المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون
جامعا قوله واجيب بان المقصد اي المقصد الاصلي للمنطقي الذي غرضه من الفن
بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي المباحث المتعلقة بها فانها مدخل
في ذلك البيان وحدها لا ليس لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه وهو ظاهر واما
اجزاء العلوم اي بيان انها ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصد الاصلي الذي عرضه
من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منهما يبحث عن الاجزاء باعتبار
كلا منهما غير مختص بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي
للمنطقي هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده
اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى المقصودين وما ذكرناه ثانيا هي الخاتمة
نظرا الى المقصد الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح ردا للمتأني بين كلامي
الشم لا لما اورد الاستاذ لانه ليس مرادا على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان
الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من
المراد يصلح وجها للمعدول عنه واجاب بعضهم عن مراد الاستاذ بان المادة
يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد العلوم وح يكون المركبات في قوله
او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة والعلوم وفساد هذا الجواب ظاهر يتادى كلام الشم

عليه باعلى صوت اذ لا شك في ان مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات هو الحج اذ الكلام
في المقصد المنطقي والمنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد الا للطرق الموصلة وهي الحج في هذا
المقام لا غير قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول هذا الكلام من الشم يحتمل وجوها
ثلثة الاول ان المراد اي مراد بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان
وجه الحصر وفائدة قوله ههنا ح الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة
هناك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هناك حصر
ان رسالة التهذيب في الالفاظ والعبارات في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما يتبادر
اليه والمدعى في مقام وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما يخفى
ولا يرد على هذا ما اورد على الشم من ان المقدمة جملت جزء من الكتاب الذي هو الالفاظ
فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة
اي ما يليق ويتبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع
اي هذا القدر منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم
كلي هو ما تقدمت اما المقصد ارتباط له به على ما ذكره الاستاذ او ما يعين في تحصيل
المقصد على ما ذكره غيره وله فرد ان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه والمذكور في
الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز
ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمته
مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او رتبته او بيان وجه
تسميته باسمه او باسم واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمقصد
وح لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب

ما يتوقف عليه الشروع ص

بيان ص

العلم ص

اليه قدس سره في الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف او يتوقف
بان يكون ما يتوقف عليه الشرح مستعملا فيما يدل عليه بعلاقة بين المعنى واللفظ او
تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتنا ولما الالفاظ عليها يجي تحقيقه في
مباحث الالفاظ او تخصيص بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على الشرح في تفسير المقدمة على ما سبق
ذكره آنفا ولما كان لفظ المتبادر من كلام الشرح هو الوجه الثالث ذهب اليه قدس سره
ولم يلتفت الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره محتمل وجهين احدهما
ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اوايل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه
وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي
الفاظه الاولى غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني
وفيه ايضا ان المناسب ح ان يقال في بيان فائدة قوله ههنا ان المصنف يطلق المقدمة
في مباحث القياس على معنى اخر لان القوم لا يطلقونها على اخر على ما هو المفهوم من قوله
يطلق وقد يطلق على صيغة المبني للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها
في مباحث القياس على معنى اخر والمصنف منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة في بيان
المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هي التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا
لا قصدا واصالة اذ المقصد الاصلي هنا الان بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة
وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فالغفلة والذهول عنه محال او الترشيحية
والتمهيد بما يورده من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة
معنيين او اكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة افاد انه هكذا اتباعا لكلام الشيخ في
الاشارات حيث قال اذا اوردنا قضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او

او تمثيلا سميت مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة واعلم ان الشيخ اراد
بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة وتخلصا
في التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد
بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخيرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب
الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة
افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصد اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان اوقع في
النفوس وعلى هذا يكون او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا الغلط المصنف صعب
من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح
فيمكن المناقشة فيه بانه خلف الواقع قوله ما يتوقف عليه الدليل وهو قد
مر انفا من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف
حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى شيء من الشرائط
المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم ح عنه قول اخر وهو معتبر في مفهومه كما سمعت انفا
وكذلك يتوقف على ايضا على مناسبة تلك المقدمات للنمط والا لم يلزم منه النمط
فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره بهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف
على صدق تلك المعلومات وهو ظ من قوله متى سلمت لزم عنها الخ اعلم انه قدس سره
ذكر في حاشية شرح المطالع في بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة يطلق على معنيين
اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة
الدليل كالجواب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا الثاني
اعم من سابقه هذا كلامه فجزم في حاشية شرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم في تلك

الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او للتشبيه ووجه خفي على كثير من الفضلاء وحم
عفير الاكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح يتعرض له الآن فنقول وهو الله المستعان
والظاهر من حال اذيال المنطق ان مراده من صحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط
وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورته المطلوبة الاسوية بتوقف على مقدمات الاشكال
وشرايطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطالب وهو ظ
فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس مراده من صحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها
للمطالب فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمطالب التي جعلت
جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه واما قلنا الظاهر
حال هم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسايل المبنية بصحة مادة الدليل وان كانت
المسايل من الفن بل قصروا النظر على بيان المسايل المفيدة بصحة صورة الدليل فالظ
من حالهم ان مرادهم بالصحة في كلهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تقع
ببيانها ولما كانت بناء اعمية الثاني من سابقه مطلقا على هذا المظنون اورده
قدس سره كلمة كان للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه
فالوجه ان يقال الظاهر من حال الفن ورعايته جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل
هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متساويا
بشرايط الاشكال ومقدماته الصادقة وحدها والصدق تلك المقدمات ومناسبتها
للمطالب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول لا المقدمات الاشكال لكن يتناول الصادقة منها
وكاذبها جميعا والثاني فان لم يكن اعم من سابقه مطلقا فهذا اورده قدس سره كلمة

كان

كان المفيد للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن بقي عليه شيء انه
ان اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في بيتي الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه
الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا في احد العبارتين فتصور عن افهام
المراد وان اراد بكل منهما معنى غيرا اورده الاخر اعني ما هو المتبادر منه فيكون
للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالاصوب ان لا يقتصر على
بيان اثنين منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض لجميعها في كل منهما لكن الامر في ذلك
اسهل وكيف كان الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فاراد ان قيل عليه في
هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام والجواب عنه
ان مبنى هذا الكلام ان يكون قوله لان اه خبرا عن قوله ووجه توقف الشروع وان
يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل
اللام زائدة او جعل قوله فلان اه خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه
توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على
تصوره فلان اه او جعل قوله لان علة لمحذوف اي ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم فتحقق كان الشارع اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظ
ثم قال الشارح سره الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع فيه ذلك العلم
الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له
طالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه اما توجه النفس
نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه محال
بديهية فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة

اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يستلزم المصادرة على المطلوب وهي
جعل المدعوى جزءا من الدليل وهي فاسدة كما سيعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم
ذلك لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة
غير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان توجه النفس
نحو المجهول مطلقا محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفته لذلك الشيء وقبله ومعلوم
بديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور صح قلت
توجه النفس نحو المجهول المطلق صح لا مطلقا لانه اذا سبح للنفس مبادي معرفة دفعة توجه
النفس به نحو ما يتجه بها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك سبح
على احدى الحواس شيء دفعة من غير اشتياق للنفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة
فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف على المعرفة توجه النفس
نحوه مطلقا فاندفع الدور قال الشارح وهذا نظر اي فيما ذكر من وجه التوقف نظر
ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير الدعوى قال ان اراد بتصور المذكور اعني
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما كما يقتضيه دليله فما ذكر
من الدعوى مسلمة بما ذكر من الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم
على تصوره بوجه ما ان لا بد من تصوره برسمه وهو الدعوى الذي تقتضي المقام ان
يستدل عليه اذ المقام نظر الى المقام بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك
لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع ومضمن هذا الكلام ان الشروع
في العلم متوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين
سبب ايراده رسم العلم في المقدمة فيكون هذا المقتضى نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور

المذكور

المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا تلزم الملازمة الاولى من الدليل اعني
قوله الشارع في العلم لو لم يتصور لما ذلك العلم اي برسمه لملايم الدعوى لكان طالبا
للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند المنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع
في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله
انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو
ممنوع يعني تلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على اقوام
قوله وهو سوق الدليل اه قيل على الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات
المدعى ان كان مستلزما للمدعوى مواقفا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا
لانه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى
قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شائع
كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم المدعوى فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات
وهذه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان
تاما فيلزم دليليته كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا
التقريب والمدعوى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم
واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال مدعى الحسم ره مركب في هذا المقام وهو
ان الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه وحاله
وذلك الدليل المذكور في الشرح الجزء الاول لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون
بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من التقريب سوق الدليل
على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق الدعوى

وههنا تحقق السوق والايراد المذكوران فلم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه
وفي هذا الجواب الثالث ان ما ذكره حدا فاصلا غايته دليل على مفهوم التقريب لم يتحقق
بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والنظر انما الكلام فيه تامل ‹ قوله › والمراد بمفتتح الكلام

قال في حاشيته ره

اوائل الكتاب اه هذا جواب اعتراض اورده البخاري على السيد حيث كتب على قول الشارح المحقق
ما اورد برسم العلم في مفتتح الكلام حيث يكون المقصد بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسامه

اوائل الكتب

في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام قبل الشروع في المقصد فانه عند
ذلك يرسم هذا العلم فنقول لا نسلم ان المقصد من ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم
بخصوصه لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه ما من الوجوه وايراد الرسم فيها
لكون المقصد حاصلا به لانه المقصد ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعرض
وكان ما اجاب به عن النظر حقا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره
المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد واشار الى جواب النظر بقوله
واجاب بعضهم عن هذا النظر اه ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض
لرفع نظهور وفساده ونحن لا يعرض لنا ايضا لهذا فلخافة التطويل واعتذر من قبل
الشراح بانه اشار الى الجواب بقوله فلا اولى حيث قال وكان في عبارة الشرح اشارة
اليه بلفظة كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر
كلام المصرح لان الظن منه ومن ايراد رسم العلم في المقدمة انه المقصد بخصوصه ولم يجزم
بانه يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال ما لا فلا ودون فالصواب فان قيل الضمير في قوله
وكان في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فلا اشارة ثم وان كان راجعا
الى الجواب مطلقا فلا اشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا اختار الشارح ومنع الجزم كيف

والخط

ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب ثم استعمل في مقام الراجح اكثر وغايته افادة
الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا وليس دليل على الاشارة الى هذا الجواب بانه
كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا فكانه اشارة الى هذا
وانما كان ما ذكره اولا لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المصرح بخلاف الوجه السابق
فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره
ان قوله لا بد من تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم
التقريب اذ المقصد بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا
الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لا امتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجاب
عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف
الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت ممنوع كيف لا وارتكاب خلاف
الظاهر في الثاني اقل بيانا ان المصرح اورده في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع المقدمات
الكائنة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودا في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون
بخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودا وعلى الاول لا يكون الخصوصية النوعية
اعني كونه رسما مقصودا ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر من جهة واحدة وفي الاول من جهتين
فيكون الثاني اولى ‹ قوله › الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما لا هذا
الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره من الوجه
الاول لا يوافق ما ذكر سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
بخلاف الوجه السابق فلا يكون منه اولى او فيجب ان لغير التفسير والحاصل ان يقول
التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيحمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع

مطلقا الا ان قوله الاولى اى الاولى فى بيان وجه التوقف الذى فسرنا المقدمة به ان يقال
آه قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما سياتى ويجوز ان يكون
هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
يعنى ان الوجه السابق الذى اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
وهذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
المعنى الاعم واندفع ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسيره المقدمة ومن
وجوب بغير التفسير قال الخ لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
فى طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه آه فاورد عليه ان ما ذكره
لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب البصيرة لا يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على
ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب
واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كما لها والمراد
بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذى لا مرتبة
وراءه فمسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور فى
مقدمة هذا الكتاب يفيد هذا الكلام فيكون ذكرها فى الكتاب لغوا على هذا التقدير
وان اراد به القدر الذى دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ
ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لابد من تصور برسمه ان اللائق المناسب

للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه وح يتم الاستدلال سلمنا عن المنع وهذا
التاويل يستلزم التاويل فى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه
البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر
اللائق المناسب يقال له فى العرف امر الواجب ما لابد منه او ما لا يتوقف عليه الامر ولا
شبهة فى ان هذا التاويل بعيد من الفهم مخالف للظاهر المفهوم من توقف الشروع على الشئ
انه لا يمكن الشروع بدونه بكثير مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر فى ذلك سهل
وفى العدول عن الظاهر وما ذكره فى مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد
ما ذكرنا بهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين فى تحصيل الفن ويندفع كثير
من المناقشات التى ذكرت الاستاذ بعضها فى شرح الرسالة فتامل بالانصاف والانجذاب
عن التعصب والاعتساف * قوله حصل عنده مقدمة كلية الخ اراد قدس سره
بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالى على جميع المسائل فكان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل
عنده مقدمة كلية مبنى ان كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة ولا شبهة فى
ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل لها فى حصول هذا الوقوف
الاجمالى الذى هو بصدد بيان ما له مدخل فى ذلك هى المقدمة الحاصلة من ايراد هذا
التعريف ومعنى ان لكل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فى من النحو وهذه المقدمة
التى اخذها قدس سره فى القياس المنتج للمطلوب بان جعلها كبراه وقال هذه المسئلة لها مدخل
فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهو من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فائدة
له فايضا تقريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة آه عليه مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل

واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسايل النحو خبره لا صفته وقوله لا مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسايل النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصد بمثل هذه العبارة بعيد عن طور قدس سره غاية البعد ولعله داعى شريطة التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدى فاراه هذا المعالى في فهمه نوع صعوبة واغلاق بالنسبة الى تصوره اولا الى علم هو به انس فرده الى العلم المطلع ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه تاما تم فيه الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وفاز على التمكن التام فوله فكانه قد علم ذلك ثم اشغل بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورد عليه من انه خلاف الواضع فقاله ولم يرد انه بمجرد تصور العلم يرسمه حصل له العلم بالفعل يرد عليه انه خلاف الواضع يعنى ان هذا الاعتراض مبنى على هذا الارادة وهو بريء منها ٭ قوله واما على بيان الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخر هي تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته موضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بدلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشيء وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصد المصنف من المقدمة ههنا الثلثة المفادة فقط او هو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع على الاول مقصد

زه من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما لا
في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو
مقصد المصنف من المقدمة والاعتماد على هذا التنبيه متعين في اداء مقصد المصنف في الفصل
الثلثة وعلى هذا فيكون تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة الله وعلى موضوعه
بما ذكره ملائما ملائمة ظاهرة واما المقصد من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان
الحاجة اعني التصديق بغايته وكذا المقصد من قوله واما على موضوعه على ما عرفت في
الثاني وهو ان يكون مقصد المصنف من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب في كل
من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان
توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف
الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى في كل من
الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم آه ولما كان هذا القول منه موهما لقصر مقصد المصنف
على الامر المفاد لعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا
الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة
وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه
اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت يتظهر توقف الشروع
على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة هي
ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على
المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد فيتبين ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المطلوب

قوله يعني ان الشروع في العلم من اختياري المتمم من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة
يتوجه على الشارح لما الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشيته
لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرف هذا فما يترتب
عليه فائدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم
عدم الترتب اصلا وهو ظ فقوله سره لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه مم واما الدفع فهو
ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما جملة ما بين في موضعه
فالتصديق بفائدة ما مفروض الشروع ولما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق
بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة
عليه في الواقع ام لا فانما يجب ليلا يكون الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في
تحصيل العلم بناء على اعتقاده ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيل يعد عبثا
عرفا وان ترتب عليه في الواقع فائدة تعتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكره
قدس سره في حاشيته لشرح القاضي عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب
الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان لا
يترتب عليه في الواقع فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد بالنظر اليه وقوله وبذلك
يضعف جدا اشارة الى ضعف هذا العبث يعني اذا عده العرف عابثا في فعله وان كان ما
اعتقد ترتبه عليه معتدا به في اعتقاده فيضعف جدا في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا
يقع في مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكر ان التصديق بفائدة ما
ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك
العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا لكن لا نسلم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة

بحيث يكون فائدة المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون اسعى عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة
الى اداها الشارح سالما عن المنع اشار في جوابه بقوله وقد يكون تلك الفائدة اي
الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم بحسب الواقع
فالخارج اذا لم يكن اياها فلا يجوز ان اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل
وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا بحسب العرف في نظره وان لم
يكن من اوائل الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه ذلك فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب
الذهن وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله سره لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه ابتداء او بعد الشروع فيه وانما قال في نظره لان
غيره ربما يطلع على اعتقاده فلا يعده عابثا وفي تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن
العبث بحسب اللغة لانه كما قاله الصحاح اللغة لا يلزم من عدم اعتقاد ترتب فائدة
يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ قال الشارح لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها مطلقا لانها
متمايزات بالغايات والاغراض ايضا تمايز اعتبره القوم بالفعل لا تمايز امكن لهم ان يعتبروه
لجواز تمايزها بحسب الحمل بان طائفة من الاحوال والحمولات راجعة الى امر واحد معتد به
كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد معتد به كالبناء مثلا فيحسب تمايز الموضوعات
اي بسبب تمايزها او بتقدير قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع
في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار وقوله قدس سره وذلك لان المهم من
العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا
في تمايز العلوم بعضها عن بعض بروزها الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه

كان المقصد من العلوم بيان احوال الاشياء ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال
تلك الاشياء ٠ قوله فاذا كان طائفة من الاحوال اى اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة يضمها البعض تناسبا
معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ اخر مغاير للاول
اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما بالذات
او بالاعتبار كذلك كل واحدة من بينك الطائفتين المتعلقتين من حيث تعلقها او انتسابها
علما بذاتيها ممتازة عن صاحبتها واغاقلنا من حيث تعلقها او انتسابها لان تلك
الاحوال الامن هذه الحيثية تحمولات وليست بعلوم واغاقلنا من جهة واحدة لانها لو كانتا متعلقتين
بشئ واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما فى الاول وهذه قرينة واضحة
على اعتبار ماقلنا اما بالذات او بالاعتبار وفى قوله لم يستحسن عد كل واحد منها علما
على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحسانى فى التعليم والتعلم والافلا تمانع عقليا من ان يعد
كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع على واحد
تفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى ٠ قوله واعلم ان الواجب
على الشارح فى كل علم الخ هذا الكلام توطئة ومتمهيد لبيان المراد من علم يتميز العلم
المطاع عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة وحاصل ان ما يتوقف عليه الشروع فى نفسه شيآن
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدة
وغرضه فى الواقع فلتحصيل البصيرة والاحتراز عن العبث ولزيادة السعى فلما بين الاحتياج اليه
وذكر التعريف الرسمى حصل الفوائد الاربع المذكورة اعنى ما يتوقف عليه الشروع فى البصيرة
والاحتراز عن العبث وزيادة السعى فلا احتياج فى افادة شئ من هذه الامور الاربعة الى

بيان

بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فصار من علم يتميز العلم
المطاع عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة
وعلى قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة الخ من اخذات وهى انه ان اراد
انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة فالوجوب مسلم لكن امكان عدم
المطابقة كما يدل عليه قوله سواء طابق ام لا ثم كيف لا وكل علم من العلوم المدونة
له فائدة لا محالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشئ الفلانى فائدة المترتبة
عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع وفى بعض النسخ وان يعتقد
لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح فى الاحتمال الثانى وعليه ما عليه والجواب
باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ان اعتقاد
فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بالنسبة
للمطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف
على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضى امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق
مع وجوب المطابقة ايضا ٠ قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فلا
حاجة قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره الشارح فى شرح المطالع حيث قال فاذا علمت ان اى شئ
موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكلامه هنا لا يحتمل امرين احدهما
انه يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمى
لان هذا التميز تميز بالذاتى وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمى تميز بالعرضى
لقضى الغاية والتميز بالامر الذاتى راجح على التميز بالامر العرضى والثانى ما ذهب اليه قدس سره
من ان المراد من اصل التميز حاصل من التعريف الرسمى فالتميز الحاصل من بيان الموضوع

والعلم فضل غنى الاصلة وهذا حق على تقدير بعد التميز الحاصل من التعريف الرسمى لا مطلقا
والوجه الاول مطلقا فالاولى الوجه ؛ قوله وقد تحقق بما تقرر اى من كلام الشارح ان مقدمة
العلم المذكورة ههنا اى فى الرسالة ذكر لقصد ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما
او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفائدتها وهو فائدة
فى الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لوم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طالبه
عبثا ولم يقل لوم يصدق بفائدة ما له لكان طلبه عبثا وثالثها التصديق بموضوعه
موضوعه وانما قلنا ذكر لقصد بالان المقصود بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدته
وبما هو فائدة فى الواقع مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق
بما هو فائدة فى الواقع والبعض ضمنا كالباقيين ؛ فى جعل التصور والتصديق من قبل
المذكور مسامحة وانما المذكور ما بعدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصد المصنف من
ذكر التعريف الرسمى وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما
فى المقدمة لا بخصوصهما لان المقصد حاصل فى ضمنها كما عرفت سابقا وح يكون غرضه
من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع فى نفسه ومن بيان الموضوع الاشارة
الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل
التصور برسمه والتصديق بما هو فائدة فى الواقع مقصودين بالقصد من المقدمة
واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا لها منها بقوله فالاولى فلذا قال
قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم آه مفيد بقوله بما تقرر ولم يطلقه
ولو اشار الشارح الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا لها منها ايضا لكان احسن
واولى ولعله ترك لاعتماده على العلم بالمقايسة وح يكون قوله قدس سره وقد تحقق

بما

بما تقرر آه مناقشة تامل ؛ قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة كما ذهب
اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم
واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت
اما ان يراد بالمقدمة المذكورة فى قوله والاولى آه مقدمة جميع العلوم كتصور العلم
والتصديق بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث
الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة فى كتب الفن
يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته الخ على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان
المراد به ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها
المذكورة فى كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع
احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب
اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة
مقدمة الفن اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم
اه ممنوعا ايضا لان المراد به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة
جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض
الاحوال فى كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظاهر وان اريد بمباحث
الالفاظ بعضها المذكور فى كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها
المذكورة فى كتب الفن وان سلم لا يقتضى جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز
توقف بعض مقاصد فن على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم
ومباحثها مباحثها فى الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة فى كتب الفن خاصة ح

يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم الخ ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف
على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا كلام حق اذ ما علم من العلوم الا وقد توقف
استفادته من الفاظه على معرفة حال من احوالها واطلقها معرفة اوضاعها ويجوز
ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل
قوله لتوقف استفادة العلم آه علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة المقتضية الباعثة
عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته
فان قلت على هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد
فلم قال قدس سره فالاولى ولم يقل واجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر استحساني
لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت فلم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث
الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في حدود التامة
كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة فيها
كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات
الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ
المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمتواطي
وايضا قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان
المشكك والمتواطي وان ذكرت في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن
عليها فيكون من المتمات والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع

الى الاعانة في تحصيل الفن المطلوب تلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة
بالالفاظ المذكورة في كتب الفن ٠ قوله الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى
هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المصنف يعني
ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لكان المصنف تارك الوجه الاولى
واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض المنطقيين
وفيه ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة
لجواز ايرادها في صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج
المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اورد ما في صدر المقالة الاولى فيتوهم
انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ البتة
عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول
الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا
هو الموعود وقد يحمل من المقدمة ما يضر بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان
انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره هي متقدم عليه ام متاخر عنه وفائدة هذا البيان
تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه وتاخيره عما يجب تاخيره كان يبين ان علم المنطق
متقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني متقدم على البيان
وهما متقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره فهو في حقه من الحد
والاعتناء في الكتاب والاقساء وجهات شرف العلوم منحصرة في ثلث شرف المعلوم
اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها في نيله وتيقن نيله وقال صاحب

المواقف وهذه جهات شرف العلم لا يعدوها اشارة الى الامور الثلثة ولما جعل صاحب المطالع
اقوى المسائل من جهات شرف العلم ايضا وح يعدو الى جهات الشرف الثلثة المذكورة
قال قدس سره في شرح المواقف منشأ هذه الشبهة واما كون مسايل العلم اتم فراجع
الى فضيلة الدليل ووثاقها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في
بيان المرتبة جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به السعي في تحصيله
وبيان وجه تسميته باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار في شانه
والاشارة الى مسائله اجمالا فتنبه الطالب على ما يتوجه اليه تبنها موجبا لمزيد استبصار
في طلبها كان بقال مثلا مي كل حكم يكون راجعا الى الاتصال القريب او البعيد او الاعم
الى فقط تصوري او تصديقي بقي قوله ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلق بمعنى ان كل واحد
منها مفيد للتميز والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فقط واما
التصديق بفايده تميزه وموضوعه فلا نزاع في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل من
انها في قوة التصور بوجه ما واذا اجمعت الامور الثمانية فتوجب زيادة تميز عند
الطالب وزيادة بصيرة في طلبه فقوله وموجبة لمزيد تميزه آه المراد بان المجموع
من حيث المجموع كذلك لا كل واحد اذ من العلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد تميزا تاما
ولا زيادة البصيرة في المباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم
المطلق ايضا بمعنى انها يفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق استفادته لكن لا تعلق
لها بد بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تميز العلم المطلق من غيره فلذلك اوردها
واحدة منها يتعلق بطريق استفادته اي لا به اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني
مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا بطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها

قوله ولا حسن في التعليم ان يذكر كلها او لا تحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه فيما
فرات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه والمعلم توفية حقوق يكفلها وقد يكتفي ببعضها
كما في هذا الكتاب ولا حجة في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلال بالامر الواجب
اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والمتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفايدة ما كما ذكر سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم آه ولذلك
اي لاجل ان الامور التسعة يحصل من المقدمة ولا ضرورة الا في امرين منها قال بعضهم
الاولى في تفسير المقدمة ان يفسر بما يعين في تحصيل الفن يعني ان هذا التفسير
اولى من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجحا الا هذا
ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم الواجب لان تفسيرهم ظاهره لا يتناول الا
الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان
قلت هذا التفسير يتناول المعلوم والكتاب ايضا فلا يكون ما ذكرتم من كونها
داخلين في المقدمة بوجه قلت قد سره في حاشية شرح المطالع لا برهان على انحصار
المقدمة في ثلثة واربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس
خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم لم
يحصروا جزئيات المقدمة في عدد معين بل المراد البصيرة فلذا بينا المراد الاعانة على ما تعين
في تحصيل المقصد خارجا عنه يكون من المقدمة ولو ضر كلمة تما بما يذكر في الكتاب قبل
المقصد بقرينة ان المقصد تفسير المقدمة التي يجعلون جزءا من الكتاب لا ندفع المحذور ايضا
وقال بعض المتاخرين في جوابه اراد تفسير المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور بشمول ظاهر
لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا ففرق بين التفسير والتعريف ههنا ولا عبرة بما فيه

من التعسف قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ جعل المصنف مقدمة كتابه هذا مشتملا على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين قال وورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب لعنوان المقدمة ان تقدم بيان الماهية فاشتغل الشارح ببيان الجهة التي حمله عليه وقال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يسوق الى معرفته برسمه اي كان اصلا متضمنا له اورد مسائل في بحث واحد لشدة ارتباط احدها بالاخر وصدر البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا يعني قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح صدرة في المجلس فتصدر والباء في تقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث اي صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وهو لتوقف بيان الحاجة علة للالتباس لا التصدير بل التصدر داخل في جواب لما ومعلل بالاتساق المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكره قال قدس سره فلذلك اي لكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية اورد مسائل المصنف في بحث واحد ابتداء ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فاورد بحثه قدس سره في جواب لما فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فحمل قوله لتوقفه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير والمانع من تقديم التقسيم على باقي مقدمات بيان الحاجة فمتاخر هو توقف باقي المقدمات عليه وليس في كلام الشارح تعرض لها ولم يتنبه بعض الافاضل لما نبه عليه قدس سره فتوهم ان

لما في قوله اورد مسائل في بحث واحد وظن ان معنى قوله صدر البحث بتقسيم العلم الخ جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا وباجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم فانت جزيت بما فيه من التعسف والله هو الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر لما ذكر وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصد الاصلي من البحث الاول اذ المقصد الاصلي من البحثين الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والذاتية لتحصيل بصر والعلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان البيان الحاجة اليه يسوق الى معرفته بجهة الوحدة العرضية وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا يسوق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصد الاصلي فلم ذكر بيان الماهية من البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة المناسبة بينهما وهي منتفية بين بيان الماهية والبحث الثاني وهي تضمن كل منهما ما يتوقف عليه الشروع في نفسه اعني تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما يتعارف بيان الموضوع وتاليفهما انسب بالبحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في ان ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني يسوق الى معرفته بجهة الوحدة دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث

الثانى لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف
مقدمات بيان الحاجة ‹قوله› وهى تصوره برسمه اى معرفة العلم بغايته تصوره برسمه
فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام
ممكن وتصور الشئ برسمه تصوره بخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة
لايكون الا مساويا له وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه لجواز كون الامر الواحد غاية
الامور متعددة وان اراد معرفة بغايته المساوية له كذلك فمن اين يلزم مساواتها
للعلم قلت اراد الثانى ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم تقسيمه فى حصول
بيان ذلك الامر الواحد لو كان غاية الامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه محتاجا اليه
فى حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج
الى العلم فى حصول تلك الغاية اختصاصها به من ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائها وشمولها
له ومن مجموع الامرين مساواتها له ‹قوله› واما بيان ماهية العلم برسمه آه
اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان الشئ جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا
متضمنا لبيان الحاجة سببا للتقديم على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تعريفا على ماذكره وان ماذكره فى بيان
الاصالة من كونه مشتملا على بيان الماهية لايكفى بمجرده بيانا لتلك الاصالة لجواز
ان يكون بيان العلم برسمه ايضا مشتملا على بيان الحاجة فيكون متلازمين فلا يكون
احدهما اصلا للاخر مقدما عليه بل لابد مع ذلك من نفى هذا الجواز وهو انما يتوقف كون
بيان العلم برسمه اعنى هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون الاسم بالغاية وعلى كون
الرسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين مشتبهين اما الاول فلما ذكره قدس

سره بقوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم آه واما الثانى فلان تصور العلم بالغاية
متاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر عن بيان الحاجة اليه واذا كان مستفادا
منه كما فى هذا المقام والمتاخر عن الشئ يكون مفضيا اليه اذ المفضى الى الشئ يكون
مقدما عليه لامحالة وكان نفى احد الامرين كافيا فى حصول المقصد اعنى نفى جواز كون
بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة المنافى لاصالة لبيان العلم برسمه اكتفى
قدس سره بنفى احدهما فان قلت نفى الامر الثانى مع ملاحظة كون بيان الحاجة اليه
مفضيا الى معرفة برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعنى هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص
المذكور فى المقدمة وبهذا النوع ايضا ونفى الامر مع تلك الملاحظة لايفيد الا كون بيان
الحاجة اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا بهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر على المتامل
فلم اختار قدس سره نفى الامر الاول على نفى الامر الثانى مع رجحانه على نفى الامر الاول كما عرفت
قلت لان فيه تنبيها لمن يتعقبه على ان الاسم المخصوص المذكور فى المقدمة ليس مقصودا
لخصوصه بل لانه يؤدى الى النوع الذى هو المقصد بالاصالة فان ماذكره قدس سره
تعليل لنفى الاستلزام اعنى قوله لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر دون غاية يوهم ان
الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت فى بيان انتفاء
الامر الثانى قلت هذا الايهام لايقدح فى مقصوده الذى هو بعدم النوع الاول
الذى هو بيان الحاجة على النوع الثانى الذى هو بيان العلم برسمه لاستلزام فرد من
افراده للنوع الاول لاينافى كون نوع الاول اصالة وهو ظاهر وايضا ماذكر فى بيان انتفاء امر
الثانى لاينافى استلزامه للاول بل ينافى افضاءه اليه وجواز ان يكون الشئ مفضيا الى
شئ ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول للعلة التامة وهذا وافاء فى قوله فتشرع

فى تقسيم العلوم اما للتفسير لا للتعقيب وح يكون معنى قوله فاورد مما الهم به فى بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة قصدا لايراد والابتداء اذ هما متاخران عن الشروع المذكور خارجا وان كانا متقدمين عليه قصدا وبنية ٭ قوله اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعنى المعرف اما نفسه او جزءه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعنى الحجة اما نفسها او جزئها فالقسمان مما الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمى المنطوق لا نفس القسمين ففى قوله قدس سره اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير القسمى المنطوق مسامحة وكانه مبنى على حذف مضاف اى احوالهما او على التجوز بتعبير اعن المسايل باسم اشرف اجزائها اعنى الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل الى نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون محمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد وسيجئ تفصيله فيكون مضمون مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فصح تفسير القسمين الموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قضى النظر على الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق فان قلت اختار المصنف فى التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق البديهى عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظرى ما يكون جزء من اجزائه

سطرا

نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فاذا ثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المصنف مذهب الحكيم فى التصديق وهو الحكم فقط اللازم من نظرية الاحتياج اليهما قلت ليس المهم من التقسيم اثبات الاحتياج الى صاحبة الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصد اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج ح الى قسمى المنطوق وذلك لان المنطقيين اختلفوا فى التصورات فذهب الامام الى انها كلها ضرورية لا يجرى فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم او لا يجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسم المنطوق وفى تقرير قدس سره نوع تنبيه على ما قلت تنبيه قال الشارح اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعقله بالمحكوم عليه وبه وبالنسبة الحكمية التى يكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج فى اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اى تصور لا يكون الحكم جزء امنه وهذا يصدق على واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا ٭ قوله هذا التصور قد يكون تصورا واحدا الخ المقصد من هذا الكلام تحقيق المقام واشارة الى ما به يمتاز بين القسمين وهو لزوم التعدد فى احدهما وعدمه فى الاخر يعنى ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث المجموع

قوله لا بنسبة اى بلا تصور نسبة اى يصدق على تصور ان مفرد لا يكون تصور النسبة داخلا فيها
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اى مع تصور نسبته اى يصدق على تصورات متعددة
يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد
مثال للنسبة التقييدية اى كالنسبة التى فيها وكذا قوله كقولك اضرب اى كالنسبة التى يتحقق
من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التى يكون
تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين
المفهومين وكذا قوله اضرب اى كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة
الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بالتصور بنسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية
او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله خلوها عن الحكم اى الايقاع والانتزاع وفى جعل
ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب واجعل التفصيل
بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء للكلام
عن البعض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع انها من المتصورات كما ذهب بعض الافاضل
لا يدفع الاول ويقى التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية من المقدم
والتالى فليس فيها حكم ايضا اوفق بظاهره كما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم هنا
هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان من قبيل
العلم لان الحكم المذكور يكون جزء الاجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية
من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزء من المعلوم وانما قلنا بظاهره لانه يجوز ان يكون
المراد بقوله فليس حكم ليس فى ادراكها حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا قبل اعتبارة الوحدة لازمة فى المقسم كما سياتى تحقيقه

ووحدة المقسم يقتضى وحدة الاقسام لان المقسم معتبر فى الاقسام فكيف تعدد المقسم حتى
يصح ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا الى قوله
الوحدة قسمان شخصية وهى الامر الذى يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص
ونوعية وهى الامر الذى يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة
لا تنافى تعدد اشخاص ما يصدق عليه النوع كالانسان فانه نوع واحد مع انه يصدق
على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالتشخص
لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر فى المقسم هنا الوحدة النوعية لا الشخصية
فلا محذور وربما يتوهم ان لم يعرف معنى اعتبار الوحدة فى المقسم والاقسام اورد فى الجواب
عن هذا الاعتراض من الكلام ما ينجر عن استماعه ازدان الافهام للخواص والعوام ونحن
لا نورد ذلك الكلام فى هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة والمناظرين عن البطالة
قوله القسم الاول مشتمل على شيئين هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المصنف بتعريف
التصور والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه
الاشتغال وقصد اتضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين
وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه قوله اما التصور فهو حصول صورة الشئ فى
العقل اعلم ان المحققين على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان
نسبة الادراكات الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صورة الكليات
والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها او فى
الآلات فذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصور المشخصة الجسمانية منقسمة فلو انتقلت
فى العقل لانقسم بانقسامها وذهب آخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول

التصور في العقل يجوز ان يكون غير حاصل بالفعل هذا يكون المراد بقوله لحصول صورة الشيء في
العقل ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل
ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الآلة لانه لم يفتح
البصر لا يحصل صورة الجزئي البصير في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل وعلى
الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار الشارح في شرح المطالع
في اوايل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم
منه صورة في العقل ثم قال ره كما يثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء على الظن الموهوم
لان المرآة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء اثبتوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة من
الباصرة يقع على صفحة المرآة ثم ينعكس فيها الى الاشياء فيحيط بجوانبها فيدرك المرئي
الا ان المواجهة بمعونة اعتبار النفس ادراك المرئي في جانب تقابل الباصرة ادركت النفس
ان المرئي منطبع صورته في المرآة ومرتسم فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت
ارتسام الصورة في العقل على مذهب الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقق وفي المرآة وهمي
فكيف للتشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه وحاصل المقام وقوله لا يثبت
فيها الا مثل المحسوسات لم يرد به انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات
المدركة بالسمع والذوق والشم واللمس لا يثبت فيها بل ادراك يثبت فيها مثل المحسوسات
في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما يدرك الذوق الصلع
والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمسة الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة
والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بتوسط منها والمراد بتدرك باحدها بالاستقلال

ولا يدرك بها بالاستقلال لانه يكون لاحدها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه والا
لانتقض بالنسب الى الامور المحسوسة وقوله فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل الخ تفريع
على قوله اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل يعني اذا عرفت ان هذا التعريف
لمطلق التصور في المواقع عرفت ان قول المصنف وهو حصول صورة الشيء آه اشارة الى تعريف
مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه قوله لانه لما ذكر التصور فقط الخ اشارة الى وجود
المصحح في كلام المصنف يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور
يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد
تحقق هنا لانه كما ذكر التصور فقط الخ ولما كان تقريره لوجود المصحح فخطئان يتوهم
توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب
للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود اذ ال الوهم بان قال
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور
فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجع الضمير اليه لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول
غيره فيه وهو التصديق فحقين ان يكون تعريف لمطلق التصور بقوله واما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط
بتعريفه المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وطبعا
ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المراد فتدبر والا شتراك
فان ميل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو
منشأ معرفة فصله اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره في قوله القسم الاول يشتمل على

شيئين الخ فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور دون التصديق فقط قلت اراد انه لم يعرف التصور
فقط بعبارة مجردة جامعة مانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه وكونه
تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لاينافي كونه تعريفا لجنس التصور فقط اذ لا تزاحم
في النكت فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادف ممنوعان اذ يجوز ان يكون في
احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا او تعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على
المرادفة يجوز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان
وهذا التعريف تنبيه للعارف الزاهد حد نوقش في قوله على ما يرادف العلم ويصح التصديق
بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادف مسلم واطلاق التصور عليه وعدمه للتصديق
ممنوعان وتفسيره ايضا لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق مسلم
وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد
المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او ضمير
يرادف يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على
معنى يرادف ذلك اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير وسلامة
القول بعموم لفظ التصور وشموله للتصديق، قوله فان قيل يجوز ان يعود الى العلم يعني
كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضى لعود الضمير اليه كذلك
هو تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضى بالنسبة اليه ايضا متحقق وكان مطلق التصور مذكورا
سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما
ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ثم والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا
معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بمعنى لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقدمه عليهما

وحاصله

وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقسم تعريف المقسم ولو كان كذلك
لكان اللايق المناسب تقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى
هنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
التعريف قلت دلالة التقديم مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه
متحقق مع امر اخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا قوله فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم الخ منشاء هذا السؤال على تقدير ان الضمير عايد الى التصور المطلق دون
العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا
اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتفسير الاعم الاشتغال بتعريف مرادفه وهو تعريف
في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه مع
ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف
المقسم مع احتياجه اليه قوله قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
في بيان الحاجة لا التعريف المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه
بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه وهي حاصلة
او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج
التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه ترك في هذا المقام
للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا
كان كذلك فسر مطلق التصور بما يعلم انه مراده وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستئناف
نشاء من هذا التقرير وهو هو انه اذا كان شهرة تعريفه في قوة ذكره كان كانه ذكر تعريف العلم
اجتهادا ثم المقسم فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك

اندفاع ما يقال من ان السوال المذكور اما اثنان اي ما فايدة الافتتاح لتقسيم العلم وما فايدة
تعريف مراده بما هو تعريف في الحقيقة واما واحدا وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول
لا حاجة كلمة او في قوله او التنبيه والجواب انها بمعنى الواو وبعيد غاية البعد في كلام
المصنفين وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا يراد التنبيه الاول
وذكر بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من ان هذا السوال واحد ومحصل ما انه
لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فايدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مراده
هو تعريفه بالحقيقة وان كلام المنبهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير
ان يكون العلم معلوما بوجه وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة
والثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج
الى تعريفه واحتياج تعريف مراده الى التقسيم في هذا الاسلوب تراتي بتعريف مراده ليعلم
المرافة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثاني على تقدير الاول
ولا الاول على التقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم
معلوما بالتفسير المذكور فليتامل هذا كلامه ففيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه
على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سايرمقدمات
بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فرايض تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهاء
تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان السوال ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم تقسيمه لان المناسب تعريف الشي حتى يعلم ثم
يقسمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مراده
اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقتضى السوال الاستفتاح

عن فايدة هذين الامرين حتى يجاب او بدلا او بل المقتضى ما ذكرنا يعني ان المقتضى الاستفتاح
عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني فيحصل كلا من التنبيهين فايدة
لترك كل من الامرين وقال يعني لو فصل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة
دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم
ثم بتعريف نفس العلم لا مراده فيه شايبة عمدة حيث التفت الى العلم وعرف نفسه
بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بعد الامكان فلا يكون
فيه شايبة عمدة هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني
فقال لو فصل كما قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على تقدير المناسب الذي ذكرته
هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما في حيز على
صلة للتنبيه يكون منبها عليه وهو هنا شهرة تعريف العلم به لا المرادفة كما ذكره وانما
لذلك قال شارح قدس سره فافهم ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها
الطالب الراشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما كدسه لك من توجيه كلامه
قدس سره فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام فانه من مذال الاقدام فعلمك يصار
من الواضح في البرهان ؛ قوله فان قلت تقسيم العلم الى المتصور فقط الخ هذا السوال
نظر الى سياق كلامه مستقرء على قوله فسر مطلق التصور ليعلم انه مراد هو فان كان هذا القول
اشارة الى سوال وجواب ذكره الشارح بقوله وانما عرف مطلق التصور دون المتصور فقط الخ
فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى قوله فسر مطلق التصور انه فسر مطلق المتصور دون
المتصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ
نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السوال والجواب ويمكن ان يحمل انه قوله فاد عليه ترك ذلك

الى ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط مشعر به وكذا قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق فاه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشم من السوال والجواب بل كان مراده
به انه اشتغل بتفسيره فلم يتعرلك فالكلام مصروف على ظاهره ومتعلق بما ذكره الشم من السوال
والجواب لا بقوله فحصر مطلق التصور الخ والصارف عنه هنا ان القرينتان اعني قوله فاذا حاصل
في ذلك آه وقوله واما اطلاق التصور آه وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره
على تقدير وصرفه عنه على الاخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السوال يتعلق
بما ذكر في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور اع لا بما ذكره في الحاشية من قوله فحصره
وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين قوله فقد علم بذلك ان التصور
اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم
كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم
متلازمان مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا فلا يصح قوله قلت
الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما
صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم وهنا ضم القيود
مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مضموما مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد
كان تقسيما حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق واع ويمكن ان يجاب
ايضا بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه اخر وهو انه
ليس هو معنى من قيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين لان ماهية العلم فاذا
علم الاشتراك علم الترادف واورد عليه بعض المتاخرين بانا لا نسلم ان ماهية التعقل عين
ماهية العلم لانه اخص منه ومن قيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين

سوق كلامه ويمكن ان يحمل قوله المعلوم على المعنى الاعم ويقال المجموع تصديق على معنى ان المجموع ما يحصل
عند حصول الحكم وعليه بسبب حصول تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق
على مذهب الامام قال ثم وفرق بينهما من وجوه يعني فرق بين التصديق على مذهبه
وبين التصديق على مذهبهم ناش من وجوه ثلثة احدها باسباطه على مذهبهم وتركبه
على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان تصورا واذا حكم بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا
وفرقا ما بينهما كالبين البسيط والمركب وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه
وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزءا
على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه لبعضها لا ينافي كون كل منها جهة فرق
فان قلت لما قال ان التصديق مجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه
على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت
لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايضا كما مر تبين ان سوقهم
انما نظر الى التفصيل وقالوا مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو
الحكم وح يكون مذهب الكل واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد التباس فاحتاج
الى بيان الفرق بينهما من وجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراد غيره
قوله قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته
لئلا يخرج عنه اقتضايا الكلية مع انه ليس بشئ منها فقسما من تلك القضايا او على قوله اخص منه لا على
على اخص من شئ بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشئ عند قيل وليس
بشئ لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقق والعنوان الخصوص

والعموم من باب التصورات شائبان فيهما هنا بحسب المحل قد ذكر تفسير القوم عند جلاء الاحتراز
عن شئ قوله ومعنى كون قسم الشئ فيما الخ اعتبر قدس سره قسم الشئ نظرا الى الواقع وقسيمه
نظرا الى الجمل ويمكن باعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى لما اولا
فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد اذ هو امر مع دون الاولين
واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ عن التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون
السابقين ،، قوله هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجازم الحكم الخ المفهم
من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم وهي انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من
التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع
فلا نسلم ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه
هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء
وهو الحكم فقط فان اراده بالتصور مع الحكم ما هو الملازمة اعني التصور المقيد بالحكم
فلزوم كونه قسما من التصورات مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب بحمل المعية على الزمانية الدائمية كما سبق فالمجموع المركب من التصور
والفعل الذي بانائه لا يلزم ان يكون تصورا كما نوزع في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا يحضرني ما ذكره من الامرين بل يجوز ان
يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراد المتن بلزوم
احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور وله وهما ان هذا القدر يكفي سببا للعدول
عنه واذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم

المشهور

المشهور كاف في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل الظاهر كلا مر طابقه عليه ولا بعد امكان
ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان هذا
بناء على ان التصديق انما اختار انه اراد الشق الاول من التردد والثاني وامكان
ارادة الشق الثاني لا يضر في كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية اظهرها قوله
فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فصل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشئ ومبايناته بحيث يصدق عليه ذلك الشئ فان قلت
بعد ما حصل الحكم فصل مباين للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل فيظهر لا يكون التصديق
الخ ويلزم ان لا يكون المجموع امكايد له عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين احدهما
الاكتفاء بالعدد الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من الشئ ومبايناته قد يكون بحيث
لا يصدق عليه ذلك الشئ كالسقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من
العدد ومبايناته وهذه الزوج يصدق عليه الفرد كالمركب من الجوهر المجموع المركب
فيهما لا يحتاج في وجوده الى امر مقوم به وهو تقويمه كما هو شان الاعراض صرح قدس سره
بالمثال الاخير في حاشيته شرح العضدي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من التصور لما ذكرت
لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يجمع ما ستذكره بعد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل الا ولا
انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصح
قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم
نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد انه نفسه حقيقة بل ارادانه كذلك وهما
يتأتى على الاشتراك اللفظي فيكون تقسيم الشئ قسما منه وسما وهذا القدر يكفي جهة

للعدول عن التقسيم المشهور وهو مقام الشم كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه يعني الحكم قسم له الخ هذا ليس بينا على ان الحكم فعل كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس بتصديق الا عند الحكيم وهو عندهم ادراك الا فعل واما ما ذكره ذلك الافاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد به انه قسم للتصور المطلق الخ فتامل ﴿قوله﴾ من قسم العلم الى التصور الخ محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لم يرد شئ من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي توجيه للعدول فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيحال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشم في بيان ما هو سبب العدول فهم المقال والله اعلم بحقيقة الحال ﴿قوله﴾ الشم وهذا الاعتراض انما يرد على ظ التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اي بحسب اللفظ والتصديق كما هو المشهور اي بتقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب الظاهر المتبادر عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم الى التصور السابق والتصديق فتقييد القسم بقيد ظاهر ايضا كما فعله المصم من انه تقسيم بعبارة ذكره المصم في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد فالملائم ما ذكره المصم من قوله فلا ورود لا ختياره الخ فان قلت الحق المدقاعه من تقسيم المصم ليظهر فائدة العدول اليه فليتبع ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل

تقسيم

تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه

واعلم ان ما ذكره المصم من ان المصم قسم العلم الى التصور والتصديق فانما يصح اذا حمل المعية على الزمانية الدائمة كما مر واما لو حمل على الجامعة مطلقا او على وجه العرض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المصم بتركب التصديق من المتصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى قسميه ﴿قوله﴾ واما على التقسيم المشهور فهو وارد الخ فيه ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة لم تتم وقد ظهر عليك ما بينت لك انفا ان اعتراض الشم على ظ تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظ تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع مم وادعاء التنبيه غير مسموع والمقتضى للذوق وظ السوق مدفوع قال الشم الثاني اي الثاني من وجهي الاعتراض ان المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو اقسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم او المقيد بعدم فمع الوجه الاول الاعتراض على ظ تقسيم القوم ومنشاء الترديد في التصديق ولا يدفع اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاء الترديد في التصور والمدفوع ظ كما ستطلع عليه فاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فاذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظ التقسيم وهذا الاعتراض يتوجه على باطنه فلا منع جمع تامل

سبق قلم

فتصديق

قيل يتجه على كلام المصنف انه هذا مبني اذ لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق
ودفعا للتوهم بعيد التصور بعدم الحكم الناشئ من ذكره في مقابلة التصديق ويتجه
عليه لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط
لغوا لا حاجة اعلم ان قوله فقط وان كان محتاجا لبيان الاطلاق ينظر الى موضوعه الذي
هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك احتمالا
بجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره ايضا نعم
يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التقسيم بل هو تقسيم المطلق اذا اعتبار
التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضرر في ذلك ﴿قوله﴾ فان قلت قوله مجوابا اخ قلت احتماله بهذا المعنى
بعيد غاية البعد ﴿قوله﴾ اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف
اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المصنف لانه اما ان يريد في التصور كما هو عبارة الماتن
او في التصور فقط فان كان الاول واختار المصنف انه اراد به الحضور الاذهني المطلق
لا يرد عليه تقسيم الشئ الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور فقط وهو المطلق وان
كان الثاني واختار المصنف انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع التصور في
التصديق لان هذا اعتبار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور بجواز ان يكون
مطلق او يكون القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم
كلام المصنف لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا وهو التصور لا بشرط شئ وهذا
القول انما يلائم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون
مركبا منه وكلام المصنف لا يحتمل قسم الاول فلا يلائمه ﴿قوله﴾ بل هو يكلام المصنف

لان

لان كون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد كلامهم
مجرد عبارة التقسيم فلا شعار في عدم دلالته عليه وان اراد ما بيناه ولهما وغيرهما كما
يدل عليه قولهم انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المصنف يدل
على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء
الحضور الذهني مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا
مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت
العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها
قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من تلك تصورات
فقوله قدس سره واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد
بكلام المصنف مجرد التقسيم فسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فمم
وكذلك قوله واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم
فلا دلالة له عليه اصلا ﴿قوله﴾ وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضات عن التقسيم
المشهور ان اراد به اندفاعها عن ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فمم مسلم
لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدولهم لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض
على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعها عن ظاهره فاندفاع الاعتراض
الاول مسلم وقوله واما اندفاعها عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب الاول فقد عرفت
ما فيه فقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلائم كلام المصنف لان كلامه
لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع
الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك وتوقف

هذا القول عليه فاندفع ما توهم من هذا القول منافاة الحصر المستفاد من قوله واما اندفاعها
عن تقسيم الحصر فانما هو الجواب الاول «قوله واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء
قيل عليه ان قوله ره واندفع لا يصح الا على مذهب الامام من ان التخصيص في انه راجع الى اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق
كما هو مقتضى كلمة في فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء
والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء
والشرط والذي يدل على انه ره اراد هذا المعنى المتناول لتجويزه لكون المراد من التصديق
في التقسيم المذكور الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشم وجواب اي جواب الاعتراض الثاني
ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذ الاورد على كلام المصنف يدفعه
امران احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني
على كلام المصنف حتى يجاب عنه لهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله على جواب
كلا الاعتراضين الباعثين للمصنف على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض
الافاضل فهما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظاهر تقسيمهم ممنوعة
البتة مما لا يدفعه هذا الجواب وجواب اخر اصلا كما سمعت فيما مضى وبويده
ما سياتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لا نرى شعرا ان
هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين
ان لا يعترض لهذه المقدمة التي هي مناسبة للاعتراض الثاني او تعرض لمقدمة اخرى
هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما سبق من قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام منه صريح

في

في ان الاعتراض الثاني وارد على تقسيم القوم «قوله وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من كل الشم اذا كان نظريا فانه نظري بكل من تصور الطرفين ويحتاج
الى النظر اما هي بالذات ونظرية تصورات النسبة واحتياجه اليه انما هي بواسطة احتياج
تصور طرفيها اليه فتصورها في ذاته خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياج
تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان
والقبول بالذات الى النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في البحة ويستقص على الكل
بالتفصيل ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول
الشم اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشم وفي
ضمنه فما قاله قدس سره من ان كل واحد من هذه التصورات الخ معناه انه يستفاد
كل منها من القول الشم اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة فكما ان
نظرية تصور واحد مما يتضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتساب به متضمن
اكتساب منه فاندفع ما اورد عليه من ان في استفادة تصور النسبة من القول
الشم تامل فانها من الجزئيات الحقيقية «قوله والجواب ان يقال عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه وتحقيقه ان التصور الساذج
مفهوما وما صدق عليه وعدم الحكم وان كان جزء المفهومه لكن مفهومه ليس
ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه
ذلك المفهوم جزءا من شئ او شرطا له كون ذلك المفهوم جزءا منه او شرطا للراعتر
على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له
فتحقق التصديق ليستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره قدس سره

جواب جدلي يندفع الاعتراض المذكور اعني تركب الشئ من النقيضين على مذهب
الامامية اشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكر من الاعتراض امر اخر
والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين هنا ما هو
المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي صدق كل منهما كذب الاخر لذاته وهو ظاهر المراد بهما هو الملكة وعدمها
لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته تعرض اليه حرف السلب كالانسان واللانسان مثلا حصل
مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى آخر للنقيضين واطلاقه عليه على سبيل التجوز
اذ الاشتراك اللفظي وهو اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا بامر
واحد وذلك مع ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد فانما يستحيل
اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذ اعرف هذا التفصيل
فنقول متعلق الحكم وعدمه هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق
عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف
يتوهم التناقض بين الامور الموجودة معا في نفس الامر وانما اختاره قدس سره الجواب
الجدلي لان الجواب التحقيقي هو ان عدم الحكم معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو
خلاف الواقع ◄ قوله هذا هو الاتيان الذي افاده الشارح في شرح المطالع المتمم من هذا
الكلام والمعول في هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التفريع في قوله فمن
تشنيع عليه في امثال هذه المواضع ووجه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام ما يفيد
منه عن جعل الباقي هذا الجواب من الحمل ولا يأباه هو جوابه الخالي عن الدخل كيف وقد رد
الاول واثبت الثاني في شرح المطالع وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع واغا اورد هنا

الجواب

الجواب المردود لان التعريف الى فهم المبتدي هو المهم وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع
عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول
عن منهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم
المبتدي خصوصا عن العلم المنتهي غرض فاسد لانه افسد والله لا يحب الفساد وقال
الشارح في جواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور
اما ان يعتبر الخ اعتبر عليه بان فيه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكان التصور
لا بشرط شئ وقد جعلهما في التقسيم قسمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد
بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشئ منهما والاولان مندرجان تحت
الثالث اندراج نوعين مباينين تحت اعم وليس المراد تقسيم التصور وتحصيل الاقسام
له بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد يعتبر مخلوطة وقد يعتبر
مشروطة بشرط لا شئ وقد يعتبر لا بشرط شئ وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من
ان المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فيه
الاشتباه لبقاء شبهة كون قسم الشئ قسيما له قوله البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له
وثانيهما ما لا يدفعه اعم من ان يكون حاصلا او غيره يقال هذا ضروري اي شئ لا بد منه
وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يراد فيه وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون التصديقات اطرافها كافية في جزم الذهن
بالنسبة بينهما وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول لا الثاني والاعم

يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات ولم يحصر الموصل الى التصديق النظري
في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان الحدس
والتواتر بديهيات وغيرها داخلة فيما يقال البديهي ح وانما افترض قدس سره لبيان ان
للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى
الاخر مرادف للاولي دون الضروري لان الم في بعض كتبه قد فسر الضروري بما افترض
به الاولي ومنشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما ليس بضروري
فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري فسر بما فسر به البديهي المرادف
للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان بطلانه اظهر من علم تمام البرهان وعدم الاحتياج
وما ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور في حاشية شرح المطالع قال الم
وليس الكل من كل منهما بديهيا او ادرج لفظة كل الثانية ليتم ما هو الخط وهو قوله
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري لا يتم بل البعض من مجموع التصورات
والتصديقات بديهي وهذا ليس بمطلوب بحيث بيانه والكل في الموضعين افرادي والاول
شخصي والثاني نوعي واللام للعهد الخارجي كان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من في
الثانية تبعيضية وفي الاولى لما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس من التصورات
والتصديقات فرد من كل منهما بديهي فعليك باحكام الكلام على التقريع فتامل واعلم ان المقصد
الم سره في هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية
اثنتان منها بالنسبة الى التصور ومما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان
منها بالنسبة الى التصديق ومما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك
لان الاشياء لا يتسرح حتى التيسر الا بحسب حال كل فيما هو حال عقلا وهي بالنسبة الى كل ثلث

بداهة كلا وفطرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه فترفع الاثنتين منها ليتعين الباقيتان
فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين احدهما بالنسبة الى التصور
والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك
فشر الشهيد قوله وليس الكلان بقوله ليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في
الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا اه هنظر الى مال الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام والقول
بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه
ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري بتجريد الدعوى قبل الخوض في البرهان
وهو المذاب في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله لا اشكال
في تعريف البديهي والنظري من التصور قبل في تعريفي قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما
نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر
وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا الاول
مانعا والثاني جامعا ففي تعريف قسميه اشكال كما في التصديق والجواب انك قد
عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة
طرفيها ونظريته لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا
مع نظرية احد طرفيها فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تائيد لما عرفت سابقا فتامل
قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فوي هذا الاشكال
لجاب عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرح المطالع بان مثل هذا التصديق

تتراى على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من المقامين بنين على شيء
من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا
ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
هذا كلامه وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك
تشكيك فيه وليس بمذهب له ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لاخصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات
واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال يمكن
ايراده في كل تقسيم ما دام يغير فالتعرض له ودفعه بحديات نفعا جليلا وهو ان مورد
القسمة علم الانسان الكلام في تقسيم العلم وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكر من تقسيم العلم
البهما فلو صح هذا التقسيم الحقيق الذي اريد عموه لانتج القياس ان مورد القسمة اما
ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه
الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة قيد من
افراد العلم فنسلمه لكن لا نسلم ان ذلك ينافي كون المراد بالعلم
في قولك وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط
مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا ‹ قوله › كان ما لا يحتاج
الى نظر معلوما لنا حاصل هذا الكلام لان المصنف قد قرر كما جعلنا شيئا لقولنا الحجة
الى نظر او المحتاج الى النظر والدلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التقسيم الى توجيه
فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم الى جهل مجموع الا ان المتبادر منه عند
الاطلاق والجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والكلي عند الاطلاق ينبغي ان ينصرف

الفرد الكامل وانما قلنا لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل اذ الى
هذا اشار قدس سره بقوله لكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا واذا كان كذلك فاذا دخل
النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه
ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج وهو المطلوب اعلم
ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة الخ ما ذكره لا يستلزم
ما في شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات بديهيا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا بمعنى انه لا يحتاج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر
وفكر كما ذكره المصنف في شرح الكشاف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي
المجهولية ولا يوجب الحصر ما هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا
الكلام لا يدفع كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه قال بعد هذا الاعتراض والصواب
ان يقال الخ ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم
ما ذكره من الجواب ‹ قوله › وقد جمع ههنا بين التصورات والتصديقات اي قد
جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في المدعى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة
بينهما فيهما والمصنف بيان حال كل واحد منهما على حدة في دفع القصور في العبارة نظرا الى اداء
المقصد لكنه بينهما قدس سره والغرض من هذا الكلام في المقامين دفع ما اورد على كلام
المصنف من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما فنظرية البعض
يجامع بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وليس بمنحط وقد نشأ
هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية او حملها على الافرادي وقد عرفت ان فائدة
ايراد الجواب دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المصنف بيان حال كل واحد منهما

على حدة مناقشة وهي انه اذا اريد ان المقسم بيان الحال الثانية لكل من القسمين في حد ذاتهما مع
قطع النظر عن الاخر لا الحال الثانية له مع الاخر وبما لاحظه عند فصله المص وعبارته وافية
باداء هذه المقسم بلا قصور وادراج لفظة كل لهذا الغرض كما عرفت وان اريد بيان المقسم
بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قدس سره اي لبس كل واحد من هذه التصورات
نظر بالخ فلا فائدة ان المقسم هذا لم يكون عبارته قاصرة عن هذا المقسم فيحتاج الى بيان النكتة
في ارتكاب هذا القصور والغرض من العقل بان المقسم هذا دفع الاعتراض عن المص بان
بان كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال المقسم بيان الحال الثانية لكل على حدة
وفي حد ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية
وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقسم ويكون لفظة كل مستدركا
تامل بطريق الدور او التسلسل قال ره في تعريف الدور المدور هو توقف الشئ
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او مراتب قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف
الشئ بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشئ في زمان على ما يتوقف
عليه في زمان اخر فلا بد من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن دفع
الاول بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف
عليه حقيقتهما المجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا
مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان
وهو دور تقدم لا مطلق الدور الذي من جنسه دور معية اذ هو غير مبطل مطلقا واذا كان
كذلك لا يكون التعريف مانعا اللهم الا ان يقال المتبادر من
بان يقال هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من

ثم قال فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم
فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا احتمال للتباين لحمله عليه والكل باطل
اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم
وجدان ماهية من قبيل العلم لان المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه لطف الله
والترجيح اليك، قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ دفع لشبهة يتوهم
ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج
اليه بحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا يحصل من التقسيم
فيجوز ان يكون مراده ره انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع
الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه على شئ وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح ان اراد
ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر
من كلامه يرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف
وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول
الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله ولا التقسيم من باب
مجاوزات الحكم للتبكيت والا فلا حاجة اليه وهو ظاهر قال ره واما العلم فهو اسناد امر الى امر
ايجابا او سلبا المراد باسناد امر ادراك نسبته اليه اما تقييدية او قائمة انشائية او خبرية
من فهوة او مشكوك فيها او مظنونة اي مجزوم بها والمراد بادراك النسبة التامة فقط
والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها
اذ مع ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول فقط لا يتصور الا مع الظن والجزم

قوله ايجابا او سلبا يخرج ما عدا المظنونة والمجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة المقرونة
بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا وسلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب
والمنسوب اليه وفي كلامه ما يصرح به حيث قال اذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد
من قوله امرهو النسبة ومن قوله احد الطرفين اي ادراك نسبة منتسبه الى احد الطرفين
اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاحد النسبة اي ادراك
الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
لا يقتضي قوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا يلزم
لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ وغير ملتفت الى النسبة المفهومة
فيه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ الا ما صدق عليه هذا المفهوم
الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا الى مفهومه ويجئ تحقيقه في باب
القضايا وقوله او نفينا نسبة ثبوت الكتابة عطف على ما عطف عليه وهو قوله اوردنا آه
تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا
وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في
المعطوف والمعطوف عليه اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع
نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه
عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو
عليك افهم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا
ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك

الذات بالوقوع لها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات
الا انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصورية وليست بنسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وليست بالحكم وهذه النسبة بالاعتبار
الاول تقارنها بالاعتبار الثاني ضمن قالب ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ
الوحدة الذاتية ومن قالب انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا
المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني النسبة الخبرية
وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان
حكم فالنسبة الحكمية في الموجب غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن
انهما فيهما واحدة وظن انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطاء فالرجوع الى ما يتبادر
من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صادق على ما قلناه فخلوه
عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونها قضيتين حمليتين وسيرد لك بيانا وتوضيحا
انشاء الله تع اذا عرفت ما قلنا وادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة
الكاتب اليه نسبة ثبوتية وسلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا
مع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتاخر زمانيان في بعض الصور كما في صورة الشك وذاتيان
في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين فالنسبة
الاذعان لا ينفك عن تصور ما لكن ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يكن الذهن اذعانها
فحصول النسبة مقدم الذات في جميع الصور والزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني

ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولك الكتابة ثابتة او ليس ليست بثابتة وحاصله
ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك مآل ومرجع للادراك
اعني ادراك مفهومها الصريح وذلك ان المقصد الاصلي من الادراك هو الادراك الثاني فما
ذكره من قوله او تضمنا نسبة بثبوت الكتابة اليها ورفعت نسبة ثبوت الكتابة عنه
على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسيرية لقوله استدعا الكاتب الى الانسان
باعتبار ما يرجع ويؤول اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه
على ما هو المقصد الاصلي من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسيرية
لقوله باعتبار مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف
المضاف دون الثاني قوله هذا يعم الحكم الحملي الخ اه هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالجملي
الناشئ من تصوره في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او الحكم الانفصالي هو
الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق
بالنسبة المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب او ج د وليس اما ان يكون
اب او ج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول
قوله تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لابد
ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب
العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل امر استحساني والمستحسن واجب عرفا اما الذي
يوجب عقلا فلا يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات واما انه واجب عرفا

قلنا ان الذات مقدم على الصفات طبعا فيقدم عليه تعقلا ليكون العقل موافقا للطبع
واما تاخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل التوجيه
المستفاد من قولهم فلابد ههنا ان يدرك شاع على العرفي الذي هو اعم من العقلي لينتظما
معا وانما نسب قدس سره افادة التاخر الى الكلمة مع ان قوله او لا يفيده او لا لوجهين
احدهما ان قوله او لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لابد ههنا ان يدرك اولا الانسان
ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب
لفهم منه وجوب التاخر بكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور وثانيهما ان
دلالته على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقة والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية
فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الخ
فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه لما كان قوله
فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما
عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به
تصورا لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال
ذلك الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور المحكوم به وانما كان
هذا وهما لان الامرين ما لم يتصور لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شئ منهما
محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي يصح ان يتعلق
بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اومعنا
النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر صحيح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية

على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها ولذا لم يقل ان نسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة
حكمية، قوله بل نعني بادراك الوقوع الخ قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة
وقوله ادراك ان النسبة واقعة في المعنى المجمع عليه الغاية من ان الثاني في تاويل الاول
وح لا فايدة في تفسير احدهما بالآخر والجواب ان الصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا
اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون
متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية
المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب
الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثاني
في تاويل الاول اراد وابرد في تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد
الاولين ورد جوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل
فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني
والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث
ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له لكان احسن واولى قوله واما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح
اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في
السالبة لان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية
الثبوتية في الموجبتين فلا اذ لا نزاع في ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب

والسلب

والسلبية في السلب وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين
النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون البعد
بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا
الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل
صورة تلك النسبة في الذهن لم يكن للاذعان الذي هو من ضروريات الحكم والما اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما يفهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين بتصور
النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية
بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن رجع وجدانه منصفا من نفسه فظهر ان النسبة الحكمية هي
النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون
ثبوتية في الايجاب والسلب معا والاصل السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية
هي التقييدية وملحوظة تفصيلا وعلى وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلنا النسبة من الطرفين
بالامكان ليست بواقعة اما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا
زيد ليس بكاتب وادركناه ثم اذعنا وقبلنا فلا هذا تمام الكلام وتحقيق في هذا
المقام فصليت بالتامل الصادق راجيا الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا بالموجبة
والسالبة معرضا عن التقليد لمن يذهب الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والارشاد
مجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان من ادراك النسبة الحكمية
والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الآخر كمال التميز فقال
اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقد اتانا ما يوجد الحكم

وليس معها الحكم السلبي فقط او يوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فبين اولا مغايرتها للحكم
السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل قال الشيخ لكن لا يحصل التصديق ما لم
يحصل الحكم اعلم ان طائفة من الناس ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات
وذلك وهم منهم وايضا سابق كلامه ومنشاء التوهم ان التصديق حاصل في صورة
الشك والوهم توهما من باب ابهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة
اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا بالنسبة الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا
كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل وكما كان الامر كما سمعت اشارة
الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي عن الكلام السابق ولم يذكره
هذا الكلام لا فادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يورد عليه ان الظان بقاء
لكن الحكم لا يحصل ما لم التصديق وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك
والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية
غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب
بان الكلام محمول على الغالب قال الشيخ وعند متاخري المنطقيين يعني بهما الامام
الرازي وتابعيه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل
فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق بمجموع تصورات اربعة
اي يكون ما هو التصديق عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر
لا انه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك ووجه
الدلالة انها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية افعال سواء كانت تلك

المدلولات افعالا او انفعالا حتى يقولون الاسم القابل كالمنكر مثلا اسم الفاعل والمراد
بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك
النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة كما في نفس
الامر اي ما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب
مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية
فحاذركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك ورجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان
النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا
وادراكنا ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان المنسبتان وان كانتا
متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف
للمطابقة قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات
الممكنة في عشرة اقسام وقالوا لها المقولات العشر فكل منها مقولة منها الفعل ومنها
الانفعال وقد سبق تفسيرها ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض لا يتوقف
تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود
يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده
الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية
مثل الاضافة فان الابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها ويقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا
عن الكميات كالاعداد ويقولهم اللاقسمة عن المنقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل
فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي

القسمة او للانقسامه لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان
الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة الحالة
في العقل اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت
مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الاولى واذا اخذت مع المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل
لان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى
للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء اخر في وجود آخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة
الكيف على الاطلاق غلط لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض فعلم
بالاعراض عرض لان المعلوم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قالوا من ان العلم من مقولة
الكيف فانما يصح على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها
بل صورها واشباحها المخالفة في الماهية، قوله فلا يكون فعلا اي ترك لا يكون الادراك
على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال لان المقول
مسانه وايضا اي لفظ ايضا مصدر آخر بمعنى اعاد نفي كونه فعلا هو دايعني على تقدير كونه
انفعالا انتظم قياس من الشكل الثاني بنتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا
قياس من الشكل الثاني بنتج انه الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون
كيفا ينتج الادراك لا يكون فعلا وايضا بمعنى نفي كون الادراك فعلا هو دا وما قيل من ان المعنى لا
يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقسم نفي كونه فعلا او انفعالا
لكان المناسب ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا سكان قوله فلا يكون فعلا ايضا

لان

لان النفي على هذا عاد وجميع من كونه فعلا الى كونه انفعالا افهم قال السلام وهذا على راي
الامام اي كون التصديق مركبا من الامور الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع
او الادراكات الثلث والفعل فيه، ذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله يكون
التصديق بمجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط، قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احد امرين الفريقين اعني الحكماء
والمتاخرين لا يعتبر عن التصديق عند احد او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره
حق او ليس بحق بل يتبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا او لا شك انه لا يتفاوت
على هذا انه احق اي مطابق للواقع او ليس بحق وايضا لم يرد به ان ما نقله عن الحكماء
حق مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت
معناه ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين
القسمين لانهم انما قسموا الى هذين القسمين لما ان كلا منها بطريق من طرق الاكتساب
يعني كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على وجه الجزئي لم يكن ممكنا لها
لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاراد وبيانها
على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا في قسمين يختص كل منهما بنوع
طريق من تينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط وهذا بالقسمان اي هما التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتاخرين
وظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم
بقي هنا ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله فمن لاحظ مقسم القسم الخ، قوله لكن يرد عليه
في وجوده الخ يعني يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه

من القسم الاول اى تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة
لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا ﴿قوله﴾ وان اردت تقسيمه على مذهب الامام
آه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسياتى فى
شرح قوله قال الامام فى المحصل فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك لامور اربعة
والى ادراك غير منطبق على مذهب الامام وايضا يصدق القسم الاخير على المقسم
وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه وههنا ليس كذلك
والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك ان اردت تقسيم العلم تقسيما ينطبق على مذهب
الامام فى التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة فى الواقع لا بزعمه
لان الادراك الرابع الذى هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك فى الواقع فانه تصديقا يكون
ادراكا لامور اربعة فى الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهب
الامام كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده هو الادراك
لامور اربعة والادراك الذى هو غير ذلك فى الواقع ونفس الامر وان لم يلحظه الامام
كذلك وكذا التقسيم على هذا الوجه فيكون منطبقا على مذهب الامام فاعرف فانه
دقيق جدا والجواب عن الثانى بان معنى التقسيم ان ما صدق العلم اما ان يكون شيا صدق
عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق شئ من القسمين
على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير الباين ومنهم من توهم ورود
السؤال الثانى على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بان الجواب الذى
ذكرناه ثانيا انما يجرى هذا التوهم فى غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا
لكنه ليس ادراكا لشئ لان ماهية العلم ليس من حيث هى ملحوظة شئ حتى يكون ادراكا واما الادراك

للشئ ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته والوقائى قدس سره فى التقسيم على مذهب
الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها يذكر قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور مضافا الغير الى المدرك لا الى الادراك كما فعله فى التقسيم على مذهب الحكيم
لم يتوجه السؤال الثانى عليه ايضا والعلماء اعلم بحال ذلك لا يليق بهم ان القسم الثانى ادراك
لشئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة ﴿قوله﴾ ولا على مذهب الامام ليضم بيانع
فى نفى صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن
تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على
المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى فصور يحصل معه حكم فى الزمان بعيد داعة وهذا
التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير يحصل الجزء الاخير
مع حصول الكل فى الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات
الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا المجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور
المذكورة مع حصول الحكم فى الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد
لدخول تصور فليس شئ منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور
المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها من تصور النسبة
والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة
والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم لا انه يمكن تخصيصه بما عدا
المتصور المست بقرينة اختصار المذاهب فى مذهب الاوايل والاواخر والمراد بمذهب
الاوايل قلما فتعين ان يكون المراد بمذهب الاواخر وما ذكرنا من هذه العناية وهذا
التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهبى الامام وقد صرح قدس سره فى حاشيته لشرح

المطالع بعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام وبيان ذلك اى عدم
انطباق تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المصنف فى تقسيم العلم ان احد قسمى العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قولنا تصور فقط لان لازم معناه المطابقى لا يجامع
شيأ ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد بالقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم
وهو حاصل قولنا تصور ومعه حكم لان ايضا لازم معناه المطابقى لا عيه ويخرج من القسم
الاول جميع صور كل منهما داخلة فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل فى القسم
الثانى مع ان كلا منها خارجة عن التصديق على مذهبه وايضا يلزم من هذا التقسيم
اربعة اقسام التصديق فى مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا ينافى مذهبه اذ على مذهبه
ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب
الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثانى فقط
كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره فى بيانه
وافق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره فى بيان الدعوى متضمنا
لفساد التقسيم فى نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصم
من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين بالطرف الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله
يرد عليه تصور بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا بآخره وهو ظاهر ثم اطبقه
قلت اضم فى التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا فى نفسه اعلم ان عنوان
المحكوم عليه وبه يلاحظ على مقارنة الحكم بها دون النسبة فلذا وصف تصورها بالمقارنة
للحكم دون تصور ما اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد والمحاكية

واما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فلتأكيد على تقدير ان يكون اللام فى التصور للعهد
وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق تامل ٤ قوله لان الحكم عارض لحقيقة
قيل ان اراد بعروض الحكم عروض العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات
عارضة للنفس الناطقة اذ من محلها كما تقرر فى الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق
العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا فى انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما
يتعلق بالمدركات واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع
الثلثة وادراك النسبة بل الاخير ضعيفة وهو ظ ٤ قوله هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة
الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية اما اذا اريد بها النسبة التقييدية
فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة مما لا اذعان من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك
النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا وبديهيا
واما اذا كان نظريا فتحتاج الى تصور الواسطة وادراك نسبتها الى احد الطرفين ونسبة
الطرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فتحتاج الى تصور الحكم وسيجئ تحقيقه ٤ قوله فان
قلت تفريع المصمم ما ذكره من عدم انطباق تقسيم المصمم وفساده مبنى على خروج
الحكم من التصديق والمصمم قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام
لا يجدينه نفعا فى دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثانى الخارج من تقسيمه هو ادراك المجامع
للحكم لا مطلقا كما ذكرته من حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشرت اليه
بقولى ام منهم من قال الخ فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثانى فظاهر الحال اى فى
التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو خلاف ما عند الامام لان التصديق عنده قسم من

العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الرد بل
من القبح افاده انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المصنف بتركب التصديق
لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول
بان التصديق عند الامام قسم من العلم لم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يأتي فيه
والمركب من الشيء وما يأتي فيه كالمركب لا يلزم ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر وان
اراد انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام
قسما من العلم يظهر ان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم وانما يكون باطلا
لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا
كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت مع يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا
في نفسه قلت الغرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم
التصوري الى المقصورين ومع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام المصنف بل انما يتعلق بمذهب
الامام فرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب الخ اقول هذا الصدق
ليس بضار بل لان ما ذكره ليس بتعريف للتصور حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه
على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم مسألة
التصديق لكان احسن واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافي

التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم البطلان على التقدم والدور المعرف
على المطلق بعيد في غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل
للتوقف الاول او الثاني او اولية الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى
تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول
والثاني والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على
ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة
والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق الدور على المصرح اصلا
اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد من قوله
اذا كان الدور بمرتبة الخ ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها
كما ذهب اليه بعض المتأخرين لا يدفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا الضبط
الدور وحصره في قسميه لا الاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء
من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المتأخرين في تفسير قوله بمرتبة
او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير
الرابع فقط قوله قال ره والنفس هو مرتب امور غير متناهية الخ المراد بمرتبتها ان يكون
كل منها مسبوقا بشيء منها وهو بهذا الاعتبار ليس في العلل او سابقا وهو بهذا
الاعتبار ليس في المعلولات والاولى عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق
على الكل والتمييز فيه خفي في هذا المقام اذ المقصد بالتعريف منها كما عرفت في الدور
وهو النفس للانسان الذي حكم بامكانه بانه مع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على
مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما للغرض اذ هو

محاذيه الحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا الخ هذا الكلام
سند لمنع الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وحصول الدور والتسلسل وحاصل هذا الجواب
انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصورات
الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان التساوي ممنوعا منع تلك الملازمة
وكان ابطال السند المساوي قاضيا في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان
المشتمل على الملازمة التي منعتها اما قوله فقد امتنع الاكتساب من التصورات والتصديقات
وبالعكس اشار الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور
تم الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك الخ اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات
مع تسليم المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات الخ ما سبق
من قوله فان قلت الخ نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام
نقض اجمالي لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم
بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال
الذي هو الدور او التسلسل ويمكن ان يجاب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما
بالنقض الاجمالي لاخر بان نقول دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم
الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة
بان نقول لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل امور
معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير ناهض له في هذا المقام لانه
بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب لا يقتضي

السند

اليه الخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا
وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان قال الخصم معلومية المقدمات
بطل لكون تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير بطل لكونه منافيا
لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا قال الشارح اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا احتاج الخ جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما
الدور او التسلسل كما يتضح عنه عبارته رحمه الله في بيان بطلان الملازم تحقيقا للحق واشاره
الى ان بناء الامر في الدعوى على المساهلة وكانه رحمه الله اراد بالقصدي جعله
الملزوم مقصدا مفضيا الى المطلوب لا مطلق المقصد والا لم يصح جعله ملزوما وقد تعين في
قوله هو التسلسل وفي قوله فيلزم الدور كان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس
مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود السلسلة
ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على
التسلسل في الدعوى اكانه اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول
في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في الترتيب قوله حاصل السوال ان استحضار امور
غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة غير متناهية مع كانه قدس سره حمل قوله رحمه الله
دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو ما زمان واحد لو ازمنة متناهية
كان المتناهي وان تدريجيا بالنسبة الى غير المتناهي دفعي وكان الرحمه الله اعتمد على ذكر
المقابل والتعليل لاشتراكهما بين ازمان الواحد والازمنة المتناهية تامل قال السالم فان الامور
الغير المتناهية معدان لحصول المطالع والظ انه اراد بالمعد ههنا ما يشبهه في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدان ليس من لوازمها

ز بالعلم ة سوى السند منع الملازمة بان قوله السالم
انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل او الدور لما توقف
الحكم به صح

ان يجتمع في الوجود مع يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يمكن ان يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعه ثمة موقوفا عليه لا لاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المقسم على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها او عدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور فلا يكون الا اخص مطلقا او مساويا ﴿قوله﴾ قيل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ المقسم من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على حصول المط اما امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشئ الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشئ اما موقوف على عدم فقط وهو المانع او على وجود فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجوده مع عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث او الرابع وكل منها واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المط وليس المقسم ابطال السند لانه ليس مساويا كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز اتيانه على غير السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهمه المعترض انه مساو للمنع او توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلامه في غاية الضعف

﴿قوله﴾ استعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اي كون الشئ مستعدا الخ يصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره

يلزم منه

لكان منه

والمناسب الى المفعول لان الشئ الذي اضيف اليه هو المستعد

وبعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشئ بالقوة وصف للمستعد له اعني الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافة للمفعول فالظاهر ان يقال الاستعداد الشئ هو ان يصير قابلا بالحصول له لم يحصل بعد وليس بشئ لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول ﴿قوله﴾ فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل والجواب منع كون مفاهيم موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة له لما امكن تخلفه عنها في لا يصير بالفعل ابدا والا لزم ان يكون الشئ بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد لكن فرق بين المجامع للشئ والمعلول له ﴿قوله﴾ واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية يتراءى لمحصل الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط مستتبعة الاجتماع معه وان لم يكن لها مدخل في الجواب الا انه اورده فيه اما تتميما لما سبق ذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات كالمفاتيح المعدات او في حكمها واما موافقة لكلام المحقق وفائدة ايراده في كلامه الاشارة الى منشاء توهم السائل ﴿قوله﴾ في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية فيكون هناك قياس مؤلف من نتائج محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات سمي موصل النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه

فيه مناقشة فان المادة يوجب الاستعداد للشئ ويجامع وجوده بالفعل منه

محال منه

ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه منه

وهو المطلوب وان لم يصرح بها سمي منفصل الاشياء انفصالها عن المدركات في الادراك كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه فقوله منفصلة اي بالفصل
وقوله مجملة اي بالقوة لابد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والقوة والفعل اعلم انه اذا
توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورة فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة
عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء ومفصلا عندها
ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له
ولغيره المشاركة له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت النفس الى زيد وحصلت
صورة الانسان والحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا
وعلى كلا التقديرين اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها والا لما امكن
يكون الصورة برسمه فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها
غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا حالة يكون الصورة حاصلة في جزأيتها التي
هي الجزء الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل
فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية
او بكسبية تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة البعيده صح
والا فبالقوة ويطلق على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ادنى فلكل
من المفصل والمجمل بيان والمراد ههنا منهما ههنا هو المعنيان الاخيران فلذا فسرهما
قدس سره بهما وقال اي بالفعل واي بالقوة وقوله جاز ايضا ان يكون حاصلة بالقوة
القريبة معناه جاز ان لا تتعد الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها لها
وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا تقدر على المشاهدة

بعد

بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة ايضا فلا يجوز بالبديهة ايضا فلذا قيد القوة
بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان الثاني بعد تسليم الملازمة وثانيا
منع للملازمة ولو عكس الامر لكان اوفق بآداب ارباب المناظرة. قوله مبني على حدوث
النفس قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها
بالبدن لان كسبها بالآلة وهي الدماغ والآلة تحدث في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والآلة
لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن اكتساب امور غير متناهية الا على القول باستناخ
والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه حيث يصير المخدوش شيئا اخر غير اكتساب
امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه
اقول استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ
النفس في مبدء الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر
في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن
الثاني كذلك وهو ظ. قوله والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا الخ انما كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه الله لان ما اورده
يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على
دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس
على زعمه او على ابطال التناسخ على ما قدمنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية
الاشكال بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح
والجلاء. قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها الخ اراد ان ظاهر عبارة الشرح
وان كان يدل على ان مراده رحمه الله بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع

التصديقات وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار انضمامه
مع الاخرى للمجموع من حيث المجموع تبلغ حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا ينتج بنفي اثنين
منها المط الا انه رحمه الله لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثابتة
لكل منهما في نفسه ومع قطع النظر عن الاخرى وهي منحصرة في ثلث فنفي اثنين منها يفيد المط
وح لا يتوجه على المراد شئ وان كان يتوجه على ظاهر العبارة والمهم من هذا التعريف
دفع ما اورد على هذا الكلام وما سبق من مثل هذا التعرض في قوله رحمه الله ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق الخ الاشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على
عبارة المص والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين والمبينين فلا تكرار فتامل قوله ولما
كان التصورات والتصديقات امورا موجودة الخ الغرض من هذا الكلام دفع شبهة
يتوجه على قوله رحمه الله لما بطل القسمان تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان
الاولين اعني كل التصورات والتصديقات بديهي انما هو بصدد نقيضه الذي
هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس
في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه
الموجبة الجزئية هي المط وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظريا
وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري
اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية انضم من المط فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع متساويان مثلا اذا كان زيد موجودا
كان قولنا ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور

٢ انا هو بصدد نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس
كل التصورات والتصديقات نظريا منه

موجودة عند الحكماء القايلين بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على
عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج ايجابا
فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يبقى فيه بعد ذلك البيان
كان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف
التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة وعيبها بعد البيان ايضا اي
لا يمكن بيانها على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعد اشتباه كيف وقد ذهب الامام
الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها اكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد اخرا فكيف يتصور بيانه على
وجه يتيقن به المتعلم المبتدي وببابيت اراده قدس سره ظهر اندفاع ما توهم
من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي
العكس فتدبر اعلم ان المدعى ههنا امكان تحصيل كل قسم من ضروريه وما اورده من
الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه معانه ليس بثبتيا في نفسه فلا يثبت ما هو
المقصد اعني الاحتياج الى قسمي المنطق ثم سمي اسم الواحد فلا اضافة بيانية انما حكم
بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية
ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ
فما يراد فلانه رحمه الله في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليه الواحد وهكذا عرف الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انها
اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر ان رحمه الله زاد الاسم ههنا تصريحا بالمقصد

امره

سوجوده

فان افسر قدس سره كلامه بما قرره به بجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المركب لا بناء في حمل الاضافة على البيانية لان كلا منها يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم اللفظ الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد قوله ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اى يصح ان يشار الى كل منها انه مقدم او موخر اما حسا او عقلا واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة الذهنية على الهيئة الوحدانية قوله وبهما يتناول التصورات والتصديقات المراد بهما اى المتصورات والمصدق بها وكذا المراد بقولنا فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن وبالمظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قولنا اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني في المتصور والمصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك لان تفسير الفكر بترتيب امور معلومة واردنا بتناول المعلوم لهما تناولا كليا بجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما لم نقل المتصور والمصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الجزمية اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مجوزا مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة المرجوح وصاحبه ذلك الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يسوغ الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى ذلك جزما وجازما والنسبة مجزوما بها فان لم يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته فان كان ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك مشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم

المطابق

الحق

الطرف

الصورة

المطابق الثابتة فقد تناول الاقوال اليقين فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين فالجهل بمعنى الاول اعني جهلا مركبا والجهل بالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فقط ثم جعل قسم الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للاخر فلذا اكتفى بالاول قوله الخ ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على الاربع بعض من اللطائف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة وايضا سمي في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع يعاند الاشتمال على الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال على وجه الجدل والا الزام انا لا نسلم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض مبتداء مضافا الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانا ان حب اضيف الى رمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف فاضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه الله ان يكون لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء لا شتهة في

كذلك ايضا مشترك بين المعنيين اعني العلم والجهل

على

لطائف لا يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف

تحققها قوله كل مركب صادق هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين بانه
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه فاعل
بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تم علة تامة كما تقرر في موضعه ، قوله بل المراد
انه يوجد المعلول بالقياس الى العلل الاربع محمولات ليس المراد انه ماخوذ في تعريف
محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يوخذ المحمولات وههنا قوله
ترتيب امور معلومة للتنادي الى مجهول فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور
من تمة الترتيب ، قوله فهو قول على سبيل التشبيه الخ بان الامور المعلومة والهيئة
الحاصلة لها مادة وصورة قوله على سبيل التشبيه لما ذكره قدس سره ولما القول بانها
مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة الخ فهو ايضا قوله على سبيل التشبيه
لانها جزء آن المركب لا للترتيب فالعلة المادية والصورية يجب ان يكون جزئين لما يهي
علة له ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كان المعلول
مع العلة المادية كذلك ، قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له
اي لما الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة
عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو هي والهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور
المعلومة فمحمد ان الذين لهم مقدما والاخر ماخرا والفاء اذا المراد بالترتيب على المعنى
الاخير ولذا اضيف الى المعلوم وتقييده لا يجعل الاشياء المتقدمة الخ لانه اذا فهم الجواب
كون الحاصل ايضا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الامر المطلق على الثاني وما هو
السبب لحصول الملزوم هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المصنف رحمه الله وهو قوله بل
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى فيكون الباء مستعملا في ما هو المتبادر منه

فاعله

محمول واحد

والهيئة المذكورة حاصل بالفعل
كان المعلول مع العلة الصورية
كذلك

بالذات

التقريب

اعني

اعني السبب القريب وانما يتعين ما قلنا كلام المصنف رحمه الله فيما سيجيء وهو قوله فتست الحاجة
الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها انما تشبهه بان ما هو الواقع في الطرف انما هو واقع
فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف المرتب
الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهم المعترض
ومع ذلك لا يخ بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما سيظهر عليك فلذا اشار الى
ضعفه بقوله ويمكن ان يقال قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين والعلة
المعين لا يدل الا بواسطة ما قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع يدل على المعلول
المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على
الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة
الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع من المعين الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة
في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي كلية كل جزئي المقدمتين مناقشة اما في كلية
المقدمة الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلومات متنوعة كالكتابة
والخياطة غيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية
فقد عرفت ان اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص ففساده
واضح لان النفس الناطقة المشخصة كناطقة زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات
المشخصة والجواب انه اراد قدس سره ان العلة المعينة بالشخص يدل على
المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك انه لا برهان الذات المشخصة
للعلة من حيث هي يدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هي لان نقيض البطلان

الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو

معينة

بل اراد ان الذات المتخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المتخصة يدل على الذات
المتخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلة المتخصة يدل على المعلول
المتخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين وذلك لان العلة
المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ اتصافها بمعلول خاص باعتبار
معلوليته خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة بشيء خاص على وجه
الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلة الخاصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
مليا تأمل فيما ذكرنا اذ دلالة العلية المعينة على العلة المعينة من حيث انها علة معينة
على المعلول المعين من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة
على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول
يدل على الاخر كذلك دون العكس فظهر ان دلالة احدى النوعين اقوى من الاخر
هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاعلام
وقد ذلت لكل اقدام فاذا نظرت الى ما قلت وقال حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصدق
المثال قوله وان بديهة العقل لا تقتضي هذه اشارة الى دفع شبهة ربما يورد
ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر انما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني
الذي يفيد معرفة الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها امورا بديهية والخطاء انما يكون من انهم لم يلاحظوا
ان هذا صحيح ام فاسد قوله وانما قابل الانسان الواحد بناقض نفسه لانه
اظهر وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم
الدال على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه

الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية
البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه يعتقد امورا
متناقضة بحسب افكار مختلفة ولا يرتاب فيه احد فالاول يفيد الظن او الجزم
لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول
وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله رحمه الله بحسب وقتين متعلقا بقوله تناقض
نفسه وبرأى ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي للنسبتين الكائنتين فيهما في هذا
بيان ما ذكر في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي تفكر في
وقت واعتقد حكما ثم تفكر في وقت اخر الى ان تعلق الطرف المذكور بقوله
تناقض باعتبار تضمنه معنى تفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا
قوله فالوقتان انما هما للمفكرين اي لا لما يتضمنها اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين
في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح
ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين
تنافي العالم والبارد والعالم والحادث ليسا نقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب
المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لما تناقضت بعض
العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافي اعم من ان يكون
نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله وبيان المتمم وان كان الخ الغرض من هذا
الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكائنة على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقام
والغرض المنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر
هاهنا يعلم احوال النظر الذي هو فيه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر

الجزئي عن فساده وهو الخطأ وحاصل الاعتذار ان الايتان بهذا المقصد لما لم يندرج
اكتفوا بالايتان بما يفضي اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصد من هذا الكلام دفع ما
اورده الحلي في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق
آخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السرّ
الشواغل والتوجيه الى العلم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد
اتى ببعض الظن وما اعترض به عليه من ان الكلام في اندفاع ذلك الايراد باذكره
المحقق فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده قدس سره وبهذا الكلام كما بيناه
لك آنفا والذي يدفع هذا الاعتراض والايراد الذي اورده الحلي ان المدعى ليس
احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه
وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه
عليه ما ذكره قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها ان قدس
سره ان اراد ان المقصد معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فهم اذا اغرض تعلق
بمعرفة الانظار التي يرد على الناظر وان اراد المقصد معرفة جميع الانظار التي يرد
عليه فان اراد ان المراد معرفتها دفعة فهو ايضا مما لا يتعلق غرض بمعرفة النظر
قبل الورود على الناظر وذلك ظاهر وان اراد ان المراد معرفتها في حال الورود فسلم لكن
لا نسلم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل واحد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود
بالتفصيل نعم لو قال المقصد بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل كان سالما
عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقصد اعني المقصد المنطقي المعلم من تعليمه
معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل وحاصله ان مقصد بيان الطرق

الوسه

الجزئية له على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل الكلام على المقصد معرفة الانظار الجزئية
التي يرد على الناظر حال ورودها بالتفصيل لانها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون
يرجع اليه قوله قد عرفت من بيان اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة
وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية قد تسامح قدس سره في هاتين
العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا لكلامه رحمه الله واعتمادا على ما سبق
من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل
واما ان كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المصنف رحمه الله والتزم
كما مر لك عليه سابقا فلا يصح قوله فاذا صحت الى المادة وصحتها في التصورات
بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع
الفصل فصلا او خاصة سه شاملة له وصحتها في التصديقات صدقها
ومناسبتها للمط بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر
والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المقدمات والادلة
والمراد بصحة الفكر في قوله فاذا صحت ان كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وبفساده
ما يقابله اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره في شرحه للمواقف وكذا
المراد بقوله اصيب المط اولم يصب فلا يتجه ان الفكر بناء على ما عرفه المتاخرون
او وافقهم المصنف رحمه الله هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت ولا يصح
قوله واذا فسد احدهما كان فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم
فساد الصورة ولا يصح ايضا ان الفكر في بعض الصور مصيب الى المط مع فساد المادة

نحو زيد فرس وكل فرس حيوان بصبب المط وهو قولنا زيد حيوان نعم ينجه عليه ان فساد
الصورة في المعرفات لا ينافي الاستلزام المط الاعم قوله من يحكم بوجوب تقديم الجنس على
الفصل في الحد التام واما على قوله من لا يحكم به وهو الحق فلا يتافيه ولو كان المراد
بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافها وبالاصابة
الاصابة على وجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم ينجه
عليه هذا النقض لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس سره ثم اكتسابه من تلك المبادي
لا يمكن باي طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادي على الوجه اللايق المناسب لا يمكن
باي طريق كان قوله والمكفل بتحصيل هذين هو هذا الفن فان قلت كلامه قدس سره
يدل على الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المراد والصور وهو المط واما كلام المص
رحمه الله في بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاي مقدمة يفيد الاحتياج الى القواعد
التي يعرف فيها المواد قلت يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري من البعض البديهي
بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة بعلوم العلم مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب
اي نظري من اي بديهي كان فكذا اخذ في التعريف الاحتياج الى الكل حيث قال فت
الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب المنظريات من الضروريات وهذه الطرق
هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا اسقط
ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى
قانون عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركات فلا يلزم
الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله النطق يطلق على النطق الظاهري
الخ اعلم ان المنطق اسم موضع من المنطق سمي الميزان به وما يصلح وجها لتسميته به

لكون

لكون الميزان سببا لظهور النطق والقوة حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة
النطقية التي هي في النفس الناطقة وقوتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك
الكليات والعلمية التي هي التكلم الظاهري المسمات بالنطق وكان ذكره في قوة ذكره
رحمه الله والا فلا حاجة لذكره كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة
بالنطق علمية وعلمية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده المحلي عليه من
ان القوة النطقية لا يظهر به بل بخروج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل يظهر من
القايل لها بشرط مراعاة قوانينه هذا ولما كان بسبب الميزان بظهور كمالاتها العلمية
والعلمية حقيقة وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون
تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري
الى قوله فبهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنى النطق النفس الانسانية المسماة بالناطقة
قوله والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه ينقض
بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيدا خر بان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه الله بان القيد الاخير اعني في وصول اثره اليه
يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة
المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وتا
ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد الاخير المخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول
لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك يوجب وصول الاثر
منها اليه ظاهر اعرض لبيانهما فيين الاول هو قوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعلها ومنفعل

ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشئ علة بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل ان علة
الشئ ماله دخل في وجود ذلك الشئ فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له او بشئ اخر يسمى
تلك العلة فاعلا والشئ منفعلا فان كان ذلك الفاعل موجد الدليل الشئ يسميان
بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان الشئ اخر وهو موجد لذلك الشئ يسميان
بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا انها ليست واسطة بينة تمامية وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بيان
لهذه المقدمة واذا بين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل
اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في باقي التعريف
ولا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها وقوله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شئ اخر قيل عليه
كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما
احرى بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير
فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي من النظر وههنا ليس كذلك
اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة بجواز توقفه على الواسطة والجواب
عنه ان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليس هما الوصول بلا واسطة
والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق
المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على توقف قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق
قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما قوله فالفاعل امر كلي الخ لما ذهب بعض
القاصرين من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا
كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية

وكان منشاء غلطه امران احدهما اشتراك اللفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها او الامور المتعددة
التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية
الموافقة من جزئيات موضوع القضية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى
في الاصطلاح فيه فرعاتها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظن والجزئيات
لا يضاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره الا
الى المعنى الكلي واشار الى المنشاء الاول بقوله الى جزئياته بالمفهوم الكلي تكميل المنشاء
الثاني في المنشائية لا يشتهاله وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون
والاصل والقاعدة والظابطة اسماء لهذه القضية الكلية افاد تلك اهو المصطلح عليه
وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا الى بيان ما هو المراد من التعريف
بطريق التقريع اعادة للاشارتين السابقتين اهتماما بشانهما بقوله فقوله امر كلي اي
قضية كلية اي لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض منطبقا اي مشتملا بالقوة يعني
مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا نفس جزئيات
ذلك الامر كما توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف بتعريف احكامها منه اي بالفعل
يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون
مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري
وبقولنا احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية فمع المناقشة في قلة
بعض الفتور على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيين
والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز ان

الجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية
الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ
القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث
انطباقه على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك
لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس
الى بعض الحيوان ناطق وان كانا من المبادي بالقياس اليهما الذي يجري معرفتهما منهما
كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني
بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله
يعرف احكاما منه من الاعراب وما فائدة قلت محله من الاعراب النصب على كونه
صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا يعرف احكاما منه بسببه ذلك الانطباق
وفائدة الاشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج
تلك القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يعرف تلك الاحكام
منها بوجه من الوجوه لا يكون بها من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام
بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى
قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للخط او وسط الكتابة او وسط الجادة
تنقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة المعرفة احكام جزئية بجامع ان كلا منها امر واحد
يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية
يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان يحصل من مبادي اكتسابها وقد لا يذكر تلك
الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وقد لا يذكر اذا كانت بديهية فيها نوع

خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج
تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون عبارة
عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق
بان لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول
منتج وقد رجحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشي
شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن
واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرت سر فائدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف
من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدميته وجعل الصغرى منه كبرى منتج
وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة لانه تحتاج الى التنبيه بالنسبة
الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريقة التنبيه عليه ان يقال الشكل
الاول والشكل الاول منتج يحصل التنبيه على انه منتج ، قوله قيل عليه ان العاقلة الخ
يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها فحينئذ يكون المنطق المزينها اشكالا وقابليتها انما اذا كانت كذلك ففي فاعليتها
ومنفعلية المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال في الآية وعلى الثاني معناه انه
لا اشكال في فاعلية احدهما ومنفعلية الاخرى فالاول من قوله من الوجهين الخ
بقوله فكونه آلة اما بناء الخ لانه المفهوم من الصريح دفع للاشكال عن الآية وكذا يرد جوابه عليه
انما لا يتم انتفاء الاشكال على تقدير كون الحكم فعلا في الآية كيف والامر ما يكون واسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد رحمه الله بالمطالب الكسبية
الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل واسطة بينه

وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا اذ بقي الاشكال في منفعلية المطالب وان
اراد بها النسب التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع
ولا شيء منها باثر العاقلة لانها فعلها واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا يعم فعلة الذي هو القابل
وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع الملابس باثر العاقلة
لانه فعله الذي هو الترتيب على راي المتاخرين ليس بواصل الى المطالب بل الامور المرتبة
والجواب عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال اذ المنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشأ
الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موصوفة ومتصفة فانهما
اثران مرتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا
موصفا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال الثاني ايضا ولان كان
ادراكا الخ اجاب عن الاشكال على تقدير كونه الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه
الاول بتصحيح ما ادعاه رحمه الله من آيته حصريا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا
واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره رحمه الله حيث قال لانه بين القوة العاقلة
والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير
لانيته بوجه اخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس سره فكونه الة

لان كونه الة بين قوة العاقلة والمطالب الكسبية ليس

اما بناء الخ ان يكون الة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء الباقين المطالب الكسبية ليس مبنيا
على ما ذكر من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط والقائم
المبني عليهما كونه الة بين العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل
كلامه رحمه الله في بيان الية على ما ذكره قدس سره من الوجه الاخر في الية بتكلف بان يراد

بالمطالب

بالمطالب ههنا ذوات المطالب والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند المركب الاولي
ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت قوله رحمه الله في الاكتساب يابى ذلك لانه يدل على
ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب وليس كذلك شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون
الاكتساب واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسبة منها فكونها
مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا فالمراد بقوله قدس سره
فكونه الة ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعني كونه الة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظ قوله وانما قال العصمم الخ يعني انما اسند العصمم
الى مراعاة المنطق اليه نفسه مع ان لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق الذي نفسه
عاصما يعني بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه
العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنها عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة
حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع وكالانه لا يستقل بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته
لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من
الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل اسباب بعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم
الحقيقي المذهن هو الذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا
وهو المراد بالخطاء في الفكر او العاصم الحقيقي هو الله نعم كما هو راي الاشاعرة وذلك لان هذه
الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نسلم ان مراعاة المنطق
عاصم بل نفسه عاصمة ومراعته شرط واندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة
هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا لتنيهك على انها لا بد منها وهذا مراده
رحمه الله قوله فالالة بمنزلة الجنس يعني ان الالة عرض عام للمنطق نزل في تعريفه منزلة

الجنس في تعريفات الماهية التي لها اجناس وفصول لا انها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس
المطلق اذ ليس لجنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريف مخالفا لما اختاره
المتاخرون من عدم جوازه قال المصنف رحمه الله التابع لهم ورسموه اي المتقدمون يعني
هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا يرد علينا ان هذا خلاف ما ذهب
اليه قوله والآلية للمنطق ليس لها في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فان قيل الآلية للمنطق
باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب
اليها وكما ان الامور المرتبة يكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقال
مثلا الامثلي مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج منتج وكل ما يكون على هيئة
الضرب الاول من الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية
السالبة الكلية على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني وسيلة بين القوة العاقلة ونفسها
في وصول اثرها اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية
للمنطق في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا
بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية وان لم يكن غيرها بالذات لانها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها يعرف
منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر
من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود قوي يحتاج في
دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية فلا السؤال
على الوجه الذي قدر في بعض الحواشي وهو ان الآلية للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض
المسائل آلة لبعض فليس قوة ورود هذا المشابة وما ذكر في دفعه من ان حصول

الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا الى نفسه وافضاله الا انه ليس بحاسم لمادة
الشبهة بالكلية اذ لمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه رحمه الله
لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه والجواب الآخر
الذي ذكرته ايضا بقولي بل نقول ان الآلية لا يحصل المسئلة من مسائله بالقياس الى
مسئلة اخرى فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي فندفع بان ذلك لا يجب
ابتداء بل انتهاء تامل قوله وههنا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد
ويمكن ان يقال التعريف بقوله ورسموه دون هو وعرفوه وبينوه وصوروه الى غير ذلك
من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة هي التنبيه على ان مقدمة الشروع في
كل علم ورسم لاحد فقوله رحمه الله وهي ان حقيقة كل علم الخ معناه ان الفائدة الجليلة
ما يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها والظهور المراد ساهل في العبارة فهي منشأ
الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة
الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني
او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد في المطلق والمراد
بقوله فلا يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل انه كذلك بحسب هذا الوضع
واما بحسب وضع الآخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية
وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات قوله اذ شرط معرفته بحسب حده وحقيقته تصوره
بحسب ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في مطلق
الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فيلزم هذا الايراد من قوله
وليس في تلك مقدمة الشروع المحضار مقدمة الشروع في الرسم قلت هذا التفصيل

انما هو فی حدود الماهیات التی لایتمایز اجزاءها بالوجود کالانسان والفرس وغیرهما
لافی حدود الماهیات التی تمایز اجزائها بالوجود کالبیت فان معرفتها بحسب الحد لایکون
الا بالعلم بجمیع اجزائها وما نحن فیه من هذا القبیل قال الشارح وایضا ذلک مقدمة الشروع
فیه وذلک لان الشروع فی العلم امر ممکن والعلم بجمیع مسائله امر متعذر
والمتعذر لایمکن ان یکون مقدمة للممکن والا لزم تعذر الممکن بتعذر تصور العلم بجمیع اجزائه
مقدمة للشروع فی جمیع مسائله بحیث لایشذ مسئلة عنه عن ان یکون مشروعة
فیها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ایضا والمتعذر یجوز ان یکون مقدمة للمتعذر
لکن الکلام فی مقدمة الشروع الممکن وما قیل فی توجیهه من ان معرفة الشیء بحسب حده
وحقیقته یتوقف علی الشروع فی العلم فلو کان الشروع فی العلم موقوفا علی معرفته
بحده لزم الدور مندفع بمنع توقف معرفته بحسب الحد علی الشروع فی العلم کیف والشروع
فی العلم عبارة عن تحصیل مسایل العلم من دلائلها وذلک التحصیل یتوقف علی ملاحظة
المسائل عند القصد الی تحصیلها وتصور النسب المعتبرة فیها وهذا النوع من العلم
هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه الحصر
المستفاد من ابنا فی هذا المقام اضافی لا تحقیقی وکیف کان تصوره بوجه ما مقدمة
للشروع ایضا اللهم الا ان یقال المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع علی وجه البصیرة
اذ لا بصیرة فی الشروع الا بعد تصور المطلب بالامر الجملی اذ المراد بالبصیرة کون الشارع
بحیث لا یلتبس علیه المقصد بغیره ولا غیره به وفی التصور بالوجه الاخص یلتبس المقصد بغیره
وفی التصور بالوجه الاعم یلتبس المقصد بغیره والتصور بالامر المساوی یختص فی المقصد
بحسب الحد والتصور بحسب الرسم والاول اتم من مقدمة الشروع علی وجه البصیرة

فنعم

فنعم الثانی، قوله واما الموضوع فانما احتیج الیه لیرتبط به بعض المسائل بعضها
اه اراد بالمسائل القوانین الکلیة لان الیجب بعد دفع ما اعترض به علیه رحمه الله
من ان حقیقة العلم لم یحضر فیما ذکر من المسایل بل هی مع الموضوع والمبادی وظاهر رحمه الله
اراد بالمسایل القوانین الکلیة یدل علیه قوله رحمه الله فیما سیق وانما کان ای المنطق قانونا
لان مسایله قوانین کلیة وقوله فیما الحق المنطق مجموع قوانین الاکتساب واذا کان المراد
بالمسایل القوانین الکلیة فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع ورجوع موضوعات
المسایل کلها الی موضوع العلم واشتراک تلک المسایل کلها فی کونها باحثة عن احوال
موضوع العلم اما ابتداء او اشتهاء وسیرد علیک جمیع ذلک بالتفصیل انشاء الله تعالی
وانما لم ینبه بعض الافاضل لما ذکرنا من وجه ارتباط القوانین بسبب الموضوع وذهب
الی ان المراد بالمسایل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدلیل قوله لیرتبط بسببه وتلک
المحمولات انما یرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحیث یحس معه جعلها علما او حدا
علی ما ذکره وایضا فیما ذهب الیه ذهول عما ذکرنا من الدلیلین علی ان المراد بالمسایل
القوانین الکلیة، قوله فالاسلوب والاولی ان یعتبر تلک المسایل علی حدة ویسمی باسم
ولذا اورد فی تعاریف العلوم المدونة ما یصدق علی المسایل وعلی المصدقیات
بها کما ذکروا فی تعریف المنطق من انه الة قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فی الفکر وفی الفقه من انه العلم بالاحکام الشرعیة المکتسبة من ادلتها التفصیلیة
وفی تعریف النحو من انه علم باصول یعرف بها احوال اواخر الکلم من حیث الاعراب والبناء
الی غیر ذلک، قوله علی تحصیله فی الخارج بل فی الذهن فانه اراد بتحصیله فی الخارج
تقرره علی وجه التفصیل فنزل وجوده الکتابی منزلة الوجود الخارجی یدل علیه قوله

فلم يرد بتحصيل المسائل الا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهمه هذه
العبارة كما ذكر بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج يمكن
مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك
الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي
كما اذا حصل بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم
عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان المعلوم
الصرف لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل رسم لاحد علة اصلية ما اشاره اليه بقوله ولفظ
صريح بقوله ورسموه وعدم ايراد حده وعرفوه وهو ذلك القانون وما يقوم مقام
تلك العبارة وتعليل تلك العلية به يدل على ان في علتيه للتصريح وعدم الايراد المذكور
خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارة مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك
اذ لو قال وحدوه لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب
الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب
الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لا يكون حدا بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال
ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمي واراد به عرفوه مجازا لكان صحيحا
اذ القرينة وهي ذكر الاداية والغرض في التعريف قاعة قوله ولو قال وهو اي ذلك القانون
اغاف الضمير بالقانون ولم يفسره بالمنط مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليكان
المنط معينين احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة كما ذكره وحمه الله بقوله حجة
كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف من ان

اعلم ايدك الله تعالى بنوره ان من اجهت المطالب العلمية بعد ما لا تحقق وقد يطلب به صيغة ذات الشئ وقد يطلب به مفهوم الاسم المسمى وهو ذات الشئ بحقيقته وهو الحق
غير الموجود والمراد ان الطالب بالوجه الاول هو الشئ عما هو وبحسب اصناف المعقول في جواب ما هو كما تعلم وقد يقع الحد وهو الحقيقة في جواب ما هو وربما يقام
الرسوم مقامها عاوقة التوسع او عند الاضطرار اما لعدم الاحاطة بالحدود الحقيقية وعدم الاطلاع عليها او لعدم الحد والاجوبة عما تحقق حقيقة ما
العشرة على التحقيق والطالب بالماهية انما هو السائل عن صيغة مفهوم الاسم كقولنا ما الخلاء وانما لم نقل عن مفهوم الاسم لان السؤال بذلك يصير لغويا والجواب عنه في بعض
بر هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فان وجب تحصيل ما وقع في ذلك المفهوم بالذات ودل الاسم عليها بالمطابقة والمتضمن لها في الجواب حد الجواب الاسم
وان وجب باستعلام خارج عن المفهوم دال عليه بالالتزام على سبيل التجوز لكون رسما للجواب الاسم وقد يكون هو حد الشئ بحسب الاسم قبل العلم بوجوده بعد العلم بوجوده

لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم
نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم
ههنا ما فصله المصنف رحمه الله بقوله قانون مقيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقانون هو المنط اي الآلة
المسمى به فاذكره المصنف رحمه الله او لا بحسب الاسم وسماه ثانيا رسما بحسبه والظاهر ان التنبيه
على هذا صريح بقوله ورسموه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للمكلف دون الشخصي فللتصريح
بالمقصد فسر الضمير المذكور بالقانون لا انه اعاد عليه كما توهمه بعض الافاضل وقال
معترضا عليه قدس سره والظاهر ان ضمير هو راجع الى المنط كما ان ضمير رسموه كذلك اللهم
الا ان يقال المراد بهو لفظ هو المذكور في قوله وهو المنط بان يراد لفظ المنط ولفظ
صمه وبقوله وهو اله قانونية اي هذا فاوضح الضمير في رسموه عائدا الى المنط
باعتبار معناه الكلي لا الشخصي قوله ورسموه على ما ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل
على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره رحمه الله من الفائدة
الجليلة ليس بشئ لان التصريح به لا ينبئ على ان مقدمة الشروع في كل علم رسم الحقيقة
وهو المطلوب له رحمه الله ولعل الاستاذ رحمه الله نظر الى هذا المعنى فقال في شرح الرسالة
على ما في بعض نسخه ذكر المصنف ههنا فائدة جليلة رائيا بذكرها اجل قوله فان قلت
العلم بالمسائل التصديق بها الخ هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه الله فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يرد هذا القول على ان معرفة
العلم بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله وينبغي عليه ان العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحسب حده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم

جواز استفادة شيء منه والجواب على ما ذكره رحمه الله تسليم الاعتراض وتغيير البيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب قد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان اليه المنطقة ذكره يمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه الله او بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل مختص في التصديق بها بان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا ويجوز ان يكون التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره رحمه الله من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما الجواب عن ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم الخصوصية مشتركة بين المسائل والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ما ذكره رحمه الله ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت وتقوية التنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وممتاز ان محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلوم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كان الماهية مركبة من اجزائها متمايزة بالوجود فيجوز ان يذكر عليها ما يراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل له وهو اصلح ما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما يكون في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الاعيان والاصيل وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله واما كان تصور جميع تلك المبادي تصديقا امرا مستقبلا اي مطلقا سواء قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تيسرها فيهما او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على العلم

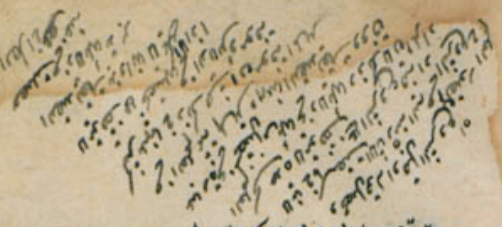

يتوقف على الشروع فيها فلم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع لان الشروع في امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج ذلك اوفى ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى به المنع بان مساويا للمنع او اخص منه وفر المتبرع منه سمي ذلك الشيء سند المنع الاستناد المنع اليه وتقوية له وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره وذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاصل او فيضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاجمالي الاجمالي الذي يدعي ان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه ان يقول دليلك جار فيما يختلف عنه المدلول وبين الجريان والتخلف المذكور او يقول صحة دليلك بجميع مقدماته يستلزم الخ وبين الاستحالة قوله وتوجيهها اي توجيه المعارضة بهما على وجه اوردت لا على وجه يمكن ان يورد لما سيعرف من ان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطقي بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطقي لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية اظهورها وصغراها ومحل النتيجة مذكور وتبيان الاولى الصغرى انه لم يكن المنطقي عبارة عن في البيان غير محررة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون آخر يحتاج تحصيله ايضا الى آخر وهكذا الى ان يدور او تسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه رحمه الله اظهورها وينتج لو لم يكن المنطقي بديهيا لزم في تحصيل شيء منه بعض نتيجة القياس فيه الى مقدمة جلية هي قولنا ما لا يلزم من كان يحصل منها اقتراني لو من متصلة

صغرى وجلية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ منه الخ وهذه النتيجة
ليست بمنطقية لكون المنطق وهو بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا فهي التي
الى المنطق يحتاج الى تاليف قياسين اخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة جلية
هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ منه الخ وما لزم في تحصيل شئ منه الخ كان تحصيله
محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثناية هكذا لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج ان لا يكون بديهيا فيكون بديهيا الوجود
في الذهن وهو المطلوب فالمذكور في الشرح قياس موصول النتائج يحتمل ان يعد الى قياسين اقترانيين
كما عرفت وقوله لابتنائه الخ منع لحصر الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين
المذكورين في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم الدور او التسلسل يعني
لانتم الدور او التسلسل بكون المنطق كسبيا وقوله اذ لا يلزم لو لم يبتن الاكتساب الى قانون بديهي
اي غير منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي عبارة عن الكل كسبيا
ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره في الجواب
اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سياق
كلامه اي مجموع قوانين عرف منها صحة الاكتساب واذا فرضنا انه كسبي وما دمنا
تحصيل قانون منها من قانون اخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق هذا التقدير ماخوذ من كلام منشئ الاحتياج الى المنطق وعليه منع يجري اي يشتمل
الاكتساب ذلك القانون اي العلم بصحة تلك قانون لتكسب ذلك العلم منه وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اخر اما منطقي او غيره
يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يبتني على قانون اخر منطقي وهكذا فالدور

او التسلسل قوله سلمنا الخ وتقرير الجواب الخ اعلم ان المعارض يبني المعارضة اعني قوله المنطق بديهي
على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت احداهما مذكورة وهي قوله ان امر كون المنطق
بديهيا ان كان كسبيا والا فنظري مطوية وهي قوله لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة بالمثل
الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه بقوله لا يقال الا ان قوله فتعين الباقي
وما ذكره المصنف في الجواب وقد قدره بقوله ليس اجماليا وذلك ظاهر مما عرفت سابقا
من معنى نقض الاجمالي والمعارضة والا لزم استدلاله قوله ولا نظريا والا لدار والتسلسل
يكفي في المعارضة ان المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك ينتفي
دعواه فحقيق ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون
بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف بديهيا
ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك بطل بديهة وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما
الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه
بديهي وبعضه نظري والى الثاني بقوله وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني مستدرك فحق والكلام على السند
الاول غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق يدعي المعارض فلا
يتم ما ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع انه بطلانه بديهي فذكر المصنف على
ضعف دعواه هذا ينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله
المنطق بديهي لا يتوقف على المقدمة الاولى الذي اجاب المصنف رحمه الله عن المعارضة

منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالفا لما سياتي في اجزاء الكتاب من قوله المصنف
رحمه الله ان المسلة ما برهن عليه والجواب عن الاول قد سبق في بيان القانون تذكرة
وعن الثاني ان مراد المصنف المسلة ما برهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب
المعارضة بل بعض اجزائه بديهي ولذا قاله في شرح كلامه ثمة واما المسائل فراجع المطالب
التي برهن عليها في العلوم ان كانت كسبية، قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي
من البعض البديهي اه اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى
المعارضة المذكورة لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب المصنف رحمه الله عن المعارضة
بمنعها وقوله قلنا ذلك النظر ايضا بديهي اه الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكر من
التقدير وانما لم يذهب المصنف رحمه الله الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة
ومنع ما ذكر من التقدير حتى يحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على
ايهام كون المنطق باسره كسبيا وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام
وقلعا لمادة الفساد بالتمام قوله قيل عليه القائل هو الحلي معترضا على قوله رحمه الله
والمعارضة المذكورة وان فرضنا انها مما لا يدل الا على الاستغناء عن تعلمه قلنا عليه
بل يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما
بديهيا او كسبيا وكل من القسمين مع وما استلزم المحال فهو مع فالاحتياج اليه مع فعدم
الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان شق التالي هذه عبارته
وينكره قدس سره تحرير الكلام قوله وبيان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على
استغنائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي
فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ قد يوجد هذا الانحصار مع

منعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا
لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فما ذكره المصنف رحمه الله ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها ان يمنع ما ذكر من
التقدير ويقال لا نسلم ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ومستند الاحتياج لا يدعون ذلك
ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين المبنى
بنى المعارض بيان صغرى المعارضة عليهما قوله فان انتاجه لنتائجه بديهي فيه
اشارة الى ان في كلا الشكل الاول مسامحة والى ان المراد بالاجزاء في قوله بل بعض اجزائه بديهي
هي الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج موضوع القانون كالشكل
الاول مثلا اعلم ان الظاهر من تقريره قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى
الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما
يدل عليه قوله بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول انتج واما
القياس الاستثنائي المتصل النتائجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور ما وحق
النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ
فالتشبيه المستفاد من قوله كذلك الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول انما هو في
البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين
وكأنه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق
ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض بعض
الافاضل ههنا بان القول بان الشكل الاول بديهي خروج عن المنطق مخالف لما سبق من
تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتفرع عليه تلك الفروع

نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الاخفا مع نقيضه بل يجب ان يكون
باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن او على هذا كسبية الكل
لا يستلزم الدور والتسلسل لجواز انتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك لكن لا نسلم بيان
البطلان بما ذكره غيره لانه ممكن ان يقال كسبية الكل يبطل لانه خلاف الواقع فانا
نجد هذا التقسيم ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن كما يوجد مع نقيضه اصلا
فبطلانه يدل على بطلان الوجود وقد قال ان يقول بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه
لان احتياج امر الممكن وهو الاكتساب على وجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق بطلان استحالة الممكن واعترض البخاري على قوله رحمه الله والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه قائلا ان الدليل لا ينهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فما يكون الحاجة
ماسة اليه وكان غير بديهي كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا الشيخ لا يصح
لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فالمنطق لا يتناير على كون المنطق
غير بديهي وان كان الثاني فظاهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا
قوله ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ رحمه الله في شرحه للرسالة وهي التي قدمنا
الوعد بك بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصح للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي
واما الثاني وهو استلزام النتيجة اعني قوله لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات وذكر في
بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات الاولى قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر

انصافها

اتصافها مع الاولى ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم
الدور او التسلسل لما ذكره في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلتفت اعتبارها
والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة الا انها يفيد المطلوب افادة
ظاهرة قوله اذ كان المناسب ان يقدم المصنف رحمه الله ذكر النظري وذلك لان مبنى
المعارضة على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه
مع كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات فبديهيتها فعلى هذا كان الاهم
للمجيب نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم بخلاف
المعارضة على وجه قرروها رحمه الله فان مبناها على بداهة الكل ولا يخفى عليك
ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر من الحذف لا يقتضي عدم التفاته رحمه الله
اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهو اشد
محذورا واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب ان يشير الى الدور والتسلسل في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها في تحصيل نفسه فذلك بناء على
ما يفهم من ظاهر كلام المصنف رحمه الله اعني قوله ولا نظر او الا الدار او التسلسل والا فيمكن حمل كلامه
على ما هو الانسب بان يراد منه والا الدار الاكتساب او التسلسل مطلقا وان كان النظر
منه للدار الاكتساب المنطق والنظر انه رحمه الله انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد
بيان معارضة اوردت هناك لا يمكن ان يورد عليه كلام المصنف رحمه الله هذا
اشارة الى جواب معارضة يورد هنا وذلك لان حمل كلام المصنف رحمه الله على الجواب
عن معارضة اوردت وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن
ان يورد قوله الثالث المقابلة على سبيل المناهضة اعترض عليه بان المعارضة في

اصطلاح اهل العلم وهو دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم السايل المقدمات الدالة
على المدعى لما ذكره والجواب انه رحمه الله لم يرد به بل بنى تفسيره معناها الاصطلاحي بل
معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم المعارضة الاصطلاحية ان تذكر في
معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض اللغوية لا يصلح للمعارضة اى
لا يذكر في معارضها قوله هذا كلام القوم مقصم قدس سره من هذا الكلام تمهيد
العذر له رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عنه رحمه الله الى
القوم ويتبادر الى الفهم ان المقصم اى مقصم القوم في هذا المقام الذي هو مقام
بيان الموضوع الى ما صدق عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية
يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصور
ما صدق عليه موضوعه فاستغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب
امر خاص والعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيآن وكلاهما ممنوعان في
صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فههنا اعتراض على تعريف مطلق
الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا اى موضوع المنطق يعني هذا
المفهوم مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلقا ورد هذا الجواب بان المطلوب
اى مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق اه بل الحق انه يعني ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق بل الحق انه لما
كان مقصم القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن حصوله
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه قد وقع محمولا في هذا التصديق اى المصدق به

مع قيد هذا الاضافة فقد اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والحاصل
اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مطلوب القوم في هذا
المقام الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق كما يتبادر من كلامهم ليس بحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور
الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له الا ذاتي كما ذكره
المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية
كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذ المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهوم
سواء جعل في التصديق اى المصدق موضوعا او قيل موضوع المنطق هو الذي يكون
في قوة المطلوب ولازمه او جعله محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المطلوب
وح سقط الاعتراض ورد الجواب واعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب
ماخوذ من كلام البخاري وانا اظن انه لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس سره في معرض
الجواب ليس كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه اخر لتقديم تعريف مطلق
الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا اتمثل كلامه وابين مرامه حتى يظهر
عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه
نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كما في الانسان فانه لا
يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم
بالماشي فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بمقيد
مسبوق بالعلم بالمطلق فلا بد لنا من عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع
المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلي الانساني لا على ما صدق

عليه والانكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا
مقيدا آه ومن ابين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه
على كلية الكبرى يعني ما جعله رحمه الله مقدما الشرطية المذكورة شكل اول وما جعله تاليا
لها نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلا بد
من ان يكون المذكور في موضوع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد
بالعالم الكل الخاص مسبوقا بالعدم بالعالم ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة
المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقدير في بيان الخطأ صوابا فالتقدير
الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعني هذا المفهوم لا اصلا في
مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعدم بالمطلق فالمجرور عرفي مطلق الموضوع
حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون
المطلق تصورا صادقا عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات
الشروع بل يجوز ان يكون المطلق تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطوية
في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت
هذا عرفت صدق ما قلنا ولا يظن بعد ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارته
القوم وان المذكور في معرض الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان
المذكور اعتراضا على المطلق اعني تعريف مطلق الموضوع او لا يمكن التعبير عما عبر عنه بالصواب
بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب
لكن الاعتراض ليس على المطلق تامل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة
لكلام بعض الناظرين المتصدين بورد كلام البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض

على ما فهمه لا على ما قاله رحمه الله لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات
الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا تصور
موضوعه فانه من مبادي التصور فهذا الكلام منه صريح في انه حمل كلام البخاري على
ان المطلق تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد هذا للجواب بان
المطلق آه محصل ما ذكره هذا الناظر يوضح رحمه الله كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب
ان يقال فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا لان
اراد بان ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد فليس الامر كذلك وان اراد هذا القول
مقيد فسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المطلوب غاية ما في الباب انه يلزم
من ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلم يتبين ان الشروع
موقوف على تصور هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب «قوله الشروع في موضوع كل
علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية» اقول المناسب للتعريف المذكور ان
يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية وذلك لان مقتضى التعريف المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا
وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقات هي عليه فلا يكون
موضوعه لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم امر يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك
لا يصح ذكر في ذلك العلم تامل واعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه
والغرض الدال ما يكون منشاه الذات على احد الوجوه الثلثة التي ذكرها في الكتاب
مفصلة وسنتكلم بها ان شاء الله والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم
كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على

اعراضها الذاتية كقولنا المعرب اما لفظ او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا
المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله لفظة ما موصولة
وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة ايضا غرضه وقوله احد الضميرين
وان كان عاما الا انه مخصص في خاص لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب
تعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام واذا فات الضمير الاول بذلك
الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قوله كالتعجب
للاحق لذات الانسان كالمتعجب المحمول عليه لاجل انه رأى لاجل ذاته متصفا به في الواقع
فاللام للاجل لا الصلة للاحق وكذا اللام بجزئه اعلم انه رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق
بواسطة الخارج المساوي في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات
الانسان قائلا بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع الحيثية التابعة
له اما باعتبار انه حقيقة فيما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز
في الآخر وهو يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره قائلا في حواشي شرح المطالع قد
يحمل التعجب على ما يلحق الانسان لما هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب
حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك مجازا في الادراك المذكور وانما
اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كان النفس الناطقة كذلك
او المدركة هو النفس فقط والى الاخر ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا
للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه فههنا تناقضة مجال
وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم بحقيقة الحال، قوله واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء آه الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده المحقق على قوله

العوارض

والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو من ان التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون
بين الشيء فكيف يكون محمولا مسئلة من العلم او منشاء الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت
بالواسطة في العلم لاشتراك لفظة الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته
يقتضي اشفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال
فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية شرح المطالع
لانه قال في تلك الحاشية تعرف المعبر في العرض الاولي هو اشفاء الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضة لذلك العارض حقيقة دون الواسطة في الثبوت التي هي امر يشهد
بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت
على محالها من المبداء الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان
يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض
لا مطلقا فتم بينهما مخالفة بحسب الظاهر يتضح بيان المراد قوله كالمركة بالارادة للاحق
للانسان بواسطة انه حيوان قيل المراد بالمركة بالارادة المتحركة بالارادة لانها من العوارض
الذاتية وهي انما يكون محمولات وح فالتمثيل بها لابكاد يصح لانها جزء من الانسان
باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك
لا يكون من العوارض الذاتية لانها انما يكون خارجة من الموضوع والجواب ان المركة
بالارادة بمعنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان
الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان مبداء هذا الانتقال
فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال قوله وليس
بصحيح وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بحسب ذلك الاستعداد

آثار مخصوصة واعراض معينة يسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي لا يكون الا
مساوية له ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الآثار
التي يترتب عليه بسبب استعداد لاختصاص له به في بالحقيقة حال الامر الاعم الذي
ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي يترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل له عالم يصير
نوعا مخصوصا له في بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا
يخفى ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عنها هو حال موضوعه بسبب استعداد اعم
او اخص للزوم اختلاف مسايل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم مسايل العلم
الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص فقات التمايز الكامل الذي هو الخط فليس
ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء ويحمل عليه
لذاته او لمساويه اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء كان جزءا
له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم
من ان يكون مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في عروض
الضاحك له محمول عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في
عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه

قوله لما استندت الى الذات في الجملة نسبة الى الذات معنى استنادها الى الذات ليس
عروضها للذات وحملها عليها ولا فالكل مساوية الاقدام فيه واليه اشار قدس سره
بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة

اليها بل مستناة ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب
لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات

له من اختصاص له بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم يكن
مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة الى الخارج مساويا لها في المحالة يكون هذا
الخارج في حالا استعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج مستند الى الذات ايضا يكون
العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لها قرب من الذات وان لم تبلغ
تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات
ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب الخارج الاعم
فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص به طالب لآثار هي مختصة بالامر الاعم وحاله
في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرع الاستعداد
مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به اما
العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به
طالب لآثار مختصة بالامر الاخص هي حاله له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حالا
للحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان كما في احوال الحقيقة بل هو حال
الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي
واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد في
مخصوص به كالحركة بالغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان
تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق للاخير بواسطة الخارج
المباين واما المذكور في الشرح مثالا له فليس بمطابق اذ من البين ان ليست النار ولا
مماستها للماء واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له لان
الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره

فيكون ذلك الخارج ص

ص

مع

كذلك بل العرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لان هناك عروضين
بل هو عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار الماسة للماء غير الحرارة العارضة
للماء فههنا عروضان بل الحرارة في مثال الشكل عارضة للجسم بعنصريه الذي هو جزء الماء
عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار عروضا لجزء الاعم وقد اعتبر قدس سره
في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط سطحه على السطح مثالا للاحق

قوله الماء اراد بالخارج المساوي هو الخارج بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده مما ذكرناه من ان يكون مساويا له في الحمل
الماء وهو في الوجود دائم من ان يكون اولم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو
مساو له في الوجود وهذا فهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها
وان كانت لها نسبة ما اليها فبعدها عن الذات وامتيازها عن الثلث الاول اتم
بالاعراض الغريبة ودون الاعراض الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة الدائمة للابيض بواسطة انه جسم بان العروض ذات الابيض
لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة
في العروض وهو بعينه ذات العروض فكيف يصح القول بالواسطة ويحصل هذه المناقشة
بجري في العارض لامر اخص بل في كل عارض لامر خارج ليس هو ايضا والجواب عنها ان المعروض
ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق عليه
والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية وهو ظاهر ولا شبهة
في ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار
ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى واما في ان ذات الجسم من حيث انه ذات الجسم واسطة في

عروض

عروض الحركة لذات الابيض من حيث انه ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض فالجواب
وان كانت عنها بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان يحصل الجواب
بدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتامل قوله وذلك لان المقام في العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احواله في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره
المتقدمون جميع مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ
العارض لجزء اعم ليس حالا للموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت المقصود بحثون في
العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يتسنى لهم
البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك
القيود وح يكون من الاعراض الذاتية وكان المتاخرون اغاوا وقفوا فيما وقعوا الماراد
من ابحثهم عن العارض لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة قوله الثم
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود وهذا علة لعلية المشار اليه
للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة
هي الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية
مع انقسامها الى الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع
بالذاتية ليكون مانعا وسيمر على الوجه الاتي ليكون مانعا وذلك اتاتيه
باقامة حدها مقام محدودها وهي يقتضي القول المذكور فاسند المعلول الى العلة
البعيدة اولا وقال فلهذا لان عن عوارضها التي تلحقه لما هو هو وازال الخفاء العلية
ثانيا بايراد العلة العلية وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام

المحدود بالتبيين على الوجه الاخصر وبهذا يندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور
لا يوجب اقامة المحدود مقام الحد وكما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب
عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه الاشكال
لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول
المقيد به ايضا كما هو مقتضى الحال فلا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض
الذاتية لا يستقل علة للقول المذكور بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل
قلت ملاحظة العطف مقدمة على ملاحظة التعليل قوله ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال الموضوع
وذلك لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض
العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطقي متعرضا له قوله في موضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال وقوله لا بنفس الايصال مع لما يتوهم من ظاهر قوله رحمه الله
فلانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد
المعتبر في الموضوع اعني المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه هو الايصال
الى احد المجهولين وقوله بالايصال اي القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال
البعيد او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جهة الدفع لان الموضوع
وهو مقيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المطلا يحتاج فيه الى اثباته وبيان
ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيدا له
وهو ظاهر ويمكن الدفع بوجه آخر وهو ان يكون مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا

تصحيح التوهم بان يعتبر مطلق الايصال
قيد الموضوع والايصال المخصوص من
جملة الموضوع المحمول ثم نقول

للموضوع والايصال المخصوص من جملة المحمول فان قلت لا مسألة في هذا العلم مجهولها الايصال
القريب او البعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في هذا العلم قلت
مجهولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود
والحد الناقص موصل الى محدود بوجه ذاتي وان الرسم التام والناقص الحار مرسوم
بوجه عرضي والشكل الاول ينتج المطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء بعد
النظر الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد الى الابعد وسيفصلها قدس سره
عن قريب قوله فلانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف
عن الاولى اي عن عوارضها ويكون كلمة عن داخلة في الحملي كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا
ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ والحذف معتمد على هذه القرينة
وهي لا تتشرب في الضميرين وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها يوصل للتعليل
ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين
يعني الباعث له على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان المبحث ليس مطلق
احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له على البحث
عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصوصة
فاعلم ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق
مطلقا بل مقيدة بالايصال وبجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض
اليها وح يكون للتعليل ايضا اي العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة
ويمكن ان يكون الايصال منشاء لثبوتها لها وهذا اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية

ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير خلا عنه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح
يكون الحيثية للقيد وهذا صريح في القسم من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله
كما بحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق الخ · وما عطف عليه من الفعل بحذف
المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية · ويجعل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير
راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة في الحيثية وح يلزم
به الضميرين لان الضمير الثاني يتعين للمعلومات اذ الايصال وصف لها قوله
وذكر الجزئية ههنا اى في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية
هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصوري لا مطلق حتى يتوجه عليه ما في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي
البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل استطرادي
اى لا على سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي الفصلي
ليس بكاسب كما ستحقق عليه انشاء الله نعم والاستطرادي في الاصل ان يسطر ابا صابد صيدا
ثم تعرض له آخر ويصيده على سبيل القصد ولا نم استعمله لان يذكر في الكلام غير ما سبق
له الكلام وتعلق ذلك بما سبق له بوجه من الوجوه قوله فان المقدم والتالي مقتضيان
بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات وقوله
يجوز اتصافهما معدودان في المقدمات التصديقية دون التصورية هي بما بسبب كونها
من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عد منها لا من المعلومات التصورية
وان كانا منها بالفعل اشارة الى قرب قوة من الفعل وكانهما من المعلومات التصديقية
بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية

الشرطية فاقتضاء من قبيل التصورات اى بحسب العد وانما قلنا بحسب العد ليصح علة للخلاف
لان كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب
العد كالمقدم والتالي قال الخ وهذه الاحوال اى الايصال وما يتوقف عليها عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية تلذ وانها الظاهر انه رحمه الله اراد بقولها لذاتها
ان يكون ذات الموضوع كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال
من غير اختصاص بهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة
لها في العروض وفساده مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال القريب
الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض
التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما
لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب الى المطالب
الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى
والموجبة الفعلية الكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا
الى المطالب الاربعة وكذا لا شبهة في ان عروض الجزئية التي هي في قوة الايصال البعيد
للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم
له ولان عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية له مخصص به وهكذا فلا يكون تلك الاحوال
مما لا واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذه الاشباه
هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال العارضة
لها لذاتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة

ولا شك ان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح الايصال
الى كنه المحدود وما لم يصلح الايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي تامل قال
الشارح قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي وجعل الجهة
المذكورة للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها تعليل النسبة افيد له منه
وجعلها لتعليل البحث اظهر فائدة له منها ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق
وتعريف الفكر او عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر
وعرفت من التعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال
المجهولات لما تعلق به غرض لصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة
لتعريف الماضي من الحال النسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من الجموع والمراد بالنسبة
هنا الاطلاق لا الوضع بقوله قد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تامل وقوله
في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة
والمدعى استقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وابين
احدهما مستلزم للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة و
اثنان منها غير مركبتين قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده الخ هذا الكلام
يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يعرف النظر ترتيب امور يتوصل بتحصيلها الى امور اخر وكلامه رحمه الله في شرح المطالع
يدل على ان المتاخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانما استصعب
قوم الاشكال بانه اي تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها

مع انها يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين فيفوت التعريف بالنظر بتحصيل المجاهيل او ترتيب
امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان المتاخرين
المجوزين للتعريف بالمفرد وعرفوا النظر بترتيب امور لا تتاتى في تقرير الاشكال لان تعريف
مشتمل على النظر الذي هو معنى للتعريف الاكتسبي التصور والنظر التحصيلي ثم التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب
فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا قوله لكن المصنف رحمه الله تسامح اي تساهل في الامر فاعتبر في
النظر الترتيب مع ان النظر غده تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه
بان تعريفه للنظر غير جامع فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب رحمه الله
في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمستقيم
والمسبوق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه مثنى لان المسبوق منه فيكون مركبا من حيث
المعنى وايضا الفصل والخاصة كالان على الخطوط الابرتية عقلية موجبة لاشغال الذهن
فلتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لفساده ويتوجه عليه وقد بينه قدس سره في حواشي
شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب في بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح
بل ذهب الى انه في الاغلب مركب بينهما الفساد من سلمهم الرشاد قوله وذلك لان
الموصل القريب الخ المتصور اه في هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله بقول الموصل
الى التصور الخ هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع
والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القيد لا يظهر وجه
تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذ

ذكره رحمه الله بدل على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث
الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولعله على وجوب تقديم مباحثها على مباحث
الموصل الابعد الى التصديق قلت لعلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا لم نجد لها
باب بل ذكرت في ضمن باب القضايا وفي قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه رحمه الله الموصل الى التصور التصورات
مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات
بلا مسامحة لان قبيل الشئ ما يتناوله لا فراده ومتعلقاته ايضا ؛ قوله ولما ثبت ان
لهذا النوع اعني التصورات تقدما على النوع الاخر اعني التصديقات اغاضر والنوع عين
باقرادها ولم ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه
لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق
كذلك في ضمن فرد ما اوكل فرد متقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا
امارة تقديم النوع على النوع اذ ليس التقديم من خصوصية الفرد فان علت تقديم
التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا لتقدم
الطبيعي انما يقتضي تقديمه وضعا لا تقدم مباحثه وهو المدعى قلت لبس الموصل
الى التصور والتصديق ذكر على حده في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر فمقتضى تقديم احدهما
على الاخر مغيض لتقديم احدى المباحث على الاخرى وانما قال لكان اولى ان يكون الخ
مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول الحكم الذي
هو الموافقة المذكورة المستفادة في هذه المادة بدونه اشارة الى ان لا يكون الا اولا بالذ

سوى هذا قلت اما انه ليس علة له فقط قدمه في البيان مع تاخره في الدعوى اعني قوله
والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لمثل البعد اما عن اخرها بكسر او لا بتبع فاصلة بين
اخرها والمباحث المتعلقة بها سواء كان بكنههما او لا النسبة التي هي الثبوت
او الانتفاء الة لحظة الطرفين وهما الطرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلا
يتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله
قدس سره اراد توجيههما او كنههما هذا المعنى ؛ قوله احدها النسبة الايجابية
اما بناء على قصد الاختصار والاكتفاء بالاضمار اعتمادا على ما ذكر في مباحث الالفاظ والتقدير
احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على الايجاز والتعبير عن الحكم باشرف
جزئياته في الاصل ثم متبوع استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية الحكمية
وهي متناولة للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره
وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم بامتناع
النسبة والمراد بامتناع النسبة وانتزاعها لما لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل
الخ لامتناع قبول الحكم او صدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفائه
عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحدهما بالقول ولا بالصدور فلا معنى لهما
وهذا وقف في عبارة ما ذكره قدس سره في توجيههما ؛ قوله وهذا اي امتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة بمعنى ربط

الامرين والاختصار في العبارة اعتمادا على وضوح الامر ليذكر معه ما ذكرنا وفساد هذا
المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط ولا يتفاوت من هذا المعنى
ومن المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى تقسيمها واما باستظر الى المقام فالثاني
اظهر فسادا لان المعنى الاول مما لا مدخل له في ثبوت المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه
هي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت
المط بخلاف المعنى الثاني فانه لا يثبت المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق
بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره ههنا فقوله وهذا اظهر فسادا اراد به
انه كذلك نظرا الى المقام لا الى نفسها وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد
على تقدير ان يكون المراد امتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما واما على
تقدير ان يكون المراد امتناعهما نظرا الى نفسها كما هو ظاهر عبارة قدس سره
فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع مع منافاته للدعوى لان امتناعها في نفسها
ينافي استدعاء التصديق الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على الممتنع
بخلاف المعنى الاول فانه وان ثبت الدعوى لا ينافيها ايضا قال فان قلت هذا
اي بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق حضور الاشياء الخ ان كان الحكم
ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم المصنف
رحمه الله فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا نسلم بطلان اللازم ولا نسلم بيانه
للمذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس الخ سند للمنع وقوله فنقول الخ
في الجواب بتسليم لكلام المانع وبيان دعوى عدم ارادة النسبة بالحكم في الموضعين
بوجه آخر وحاصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المصنف رحمه الله

لا بد فيه الخ اذ بادراج التصديق على بديهة وهو خلاف ما صرح في شرحه للملخص
وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظرا اشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على
اربعة من قوله لا بد فيه مستند الجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه ويجوز اسناد هذا المنع ايضا الجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير
لا بد في تحققه كما اشار اليه الاستاذ رحمه الله في شرحه للرسالة وهذا السند اقوى
لان ما ذكره المصنف رحمه الله من الدليل على الدعوى المستفادة من قوله كل تصديق
لا بد فيه الخ بعيد جدا حيث شيء من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لا بد في تحققه لما كان
دليله واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق بطبعه لا يتوقف
على دعوى كون كل من التصورات اجزاء من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين
اخص مما اشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر ابطال السند الاخص فلا يتم علينا
قال الشارح ولو حمل الامور على معنى الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه الله
ولو صح حمل الامور على هذا زال شبهة في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد
ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المصنف رحمه الله ويمكن دفعهما عنه
بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره واما امكان دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام
مقدمة مطوية ظهورها ايضا في الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه من
التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له من تصوره قال الشارح المنطقي من حيث هو
منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني
الموصلين وليس الالفاظ من جملتهما فالمشغل بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها
ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه

ان مباحث الالفاظ المذكورة فى كتب الفن ليس من المنطق كما عليه طائفة ولا شبهة فى انها
ليست من النحو والصرف وغيرهما من علوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونها منطقيا
ليس للاحتراز من حيثية كونها نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بعلوم العربية كما يدل
عليه كلامه قدس سره بل الاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملائم
لقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ وقد معنى
هذا الكلام لما توقف افادة المعانى واستفادتها بالطريق المتعارف على الالفاظ اطلاقا
اذ يمكن افادة المعانى واستفادتها بدون الالفاظ كما يفاد ويستفاد بالاشارة والكتابة
الموضوعة بازاء المعانى دون الالفاظ او غيرها قوله بل نقول من اراد استفادة الغلط
من غيره او افادته اياه كلمة بل ههنا للترقى ووجهه ان سببية توقف تعليم العلم للغلط
وتعلمه على الالفاظ لاستعمال المنطقى المعلم مباحث الالفاظ فى مقام تعليم العلم للغلط
اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصورى والتصديقى بالقول الشارح والحجة لغيره
على الالفاظ ومما من ثمرات العلم المذكور اشتغال المنطقى المعلم فى مقام تعليم العلم بمباحث
الالفاظ وهو ظ قوله ليكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطقية وايضا لئلا
يحتاج الى تغيرها اذا دون العلم المغلط بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستدلاله
لتحصيل المجهولات بلغات اخر قوله وربما يورد على الثمرة احوال مخصوصة باللغة
العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد وايد مختلفان بالصيغة تختلفان بالزمان
وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد التصديق اليقينى على ما هو الشائع من استعمال
العلم فى التصديق اليقينى لعموم دلالة المفرد والمركب التقييدى والتام الانشائى

والجزئى ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجئ
هذه الامور بالتفصيل فى الكتاب كل فى موضعه ان شاء الله تع قوله وكذلك
دلالة القضية هى العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله وقد يكون دلالة غير اللفظ
عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون
عقلية وسيجئ ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان
كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية
هى ايضا قسمان ام هى مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره فى حواشى شرح المطالع
الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذى ليس
بلفظ وكذا دلالة تحمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية قوله كدلالة الح
بفتحة الهمزة والحاء المهملة صحح قدس سره هذا اللفظ فى حواشى شرح المطالع بضم الهمزة
وسكون الحاء المهملة المشددة واصلها اعتان بمعنى لكن قال شه واذا فتحت دلت على
وفهم منه انه لم يرد على الوجع وهذا ينافى ما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما بجعل الحاء
هنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء وتشديدها
يدل على الوجع قوله يقال اح الرجل على وزن مد وكاف مولد من اح آح بفتح الهمزة
وضمها ولذا اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر قوله كما ان صدور
اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ
اختيارى لان ايصال الانسان الى مخارج الحروف لاختيارى ضرورة فكيف يكون منسوبا
الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار
استقلاله وكذا ابر ادرحمه الله بقوله فان الطبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند

عروض الوجيه له فانما يكون لامور الطبيعية غير اختيارية اذ كان الطبع مستقلا في حصولها
بعد اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله اي كلما اطلق الخ اعلم ان كلة متى سور
لايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر
لانها اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها بها قوله فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة لابد لالة اللفظ اي يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لابد لالة
اللفظ فقط ولا بريدان اللفظ لايدل عليه ح لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا
لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله لينظهر وايضا كان الملائم ح ان تقول فيعلم
وجود لافظه بدلالة اللفظ امكان لا يعلم الا بها ووجه تاخر هذا القول عن قوله
متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ قوله فبالاستقراء
اي فثابت باستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم الرابع لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالاضطرار قال الشارح
فان اللفظ يطابق اي انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لكون المطابقة اللفظ للمعنى
الموضوع له بسبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين
فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن الموضوع له اياه وسبب دلالته
على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم
الذهني كما ستعرفه اختير لفظ الالتزام على اللزوم والاسبب الاوفق بوجه التسمية
في الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة تسببه مطابقة المدلول المطابقي للموضوع
له اقابل العكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما
للآخر اظهر من مطابق اللفظ للمعنى قوله اي الشارح لا ينقض حد بعض الدلالات ببعضها او منها

البعض

البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها العهد الذهني والمعنى لا ينقض حد كل
بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني
كانه اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد
الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصد ولا عكس ما ذكرته تعين هذا ولا
الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله يجوز ان يكون
الخ للمسرح وانما يعرض للبيان المساعد كارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر
بمادة الاشتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق
فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالغرض في الاشتقاض لامكن التصوير فيهما
اذ كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع
بازاء الجرم والضوء والمجموع فضاف فيه اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع
وجزئه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة منها يدخل في حد الاخرين
لو لا قيد بتوسط الوضع قوله من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان اريد
الاولى يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي
وايضا المناسب ان يقول في بيان اشتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن
اذ الطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام ليسبب دلالته على الامكان
العام بسببه تضمنا والغرض لكون دلالته على الامكان اخص مطابقة مما
لا دخل له في بيان الاشتقاض وكذا الحال في بيان اشتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة
الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام وانما الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل المرام
كما في بيان الاشتقاض البينين وفي قوله لكونه بواسطة ان اللفظ موضوع

للامكان العام نظرا الى صورة اطلاق الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون
دلالته عليه فى تلك الصورة بواسطة وضع الامكان له ثم يتم هذا الوكان الدلالة
تابعة للارادة كما ذهب اليه شيخ الرايس لا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله فى
دلالة قوله ليحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطابقة لان الشئ الذى
له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شئ من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشئ
وانما يلزم انتفاءه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشئ وان فرضنا انتفاء بعض
منها لا يدل على ان ذلك البعض ليست بسبب ولو حمل الارادة فى قوله اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان
وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص لتم الدعوى اعنى قوله دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام فى تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
كان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص
لكن الكلام فى ذلك المحل ولا يتم الدليل ولو فيد الدلالة فى قوله لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام يتضمن واعتبر رجع الضمير فى قوله لتحققها الى دلالته التضمنية
كما فعله ليتم مرام الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية التقييد لان فهم
القيد على السياق غير بعيد قوله وان كان هناك دلالة تضمن كما عرفت منه
اجتمع فى الامكان العام سببان فيجوز ان يكون للفظ عليه دلالتان قوله وهنا
ايضا دلالة التزامية لما عرفت من ان الشئ مشتمل على جهتين فلفظ الشمس يدل دلالتين
قوله وهو معان غير متناهية ايجاما لليت باطلاقه فلا من ظهور بل هى فى

كما فى الوضع العام للموضوع له الخاص قوله فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوفا او السماع بمعنى المسموع و
اضافته الى اللفظ للبيان فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ المعلوم او ملاحظة
انتقالا باشياء من سماعه الى ملاحظة ذلك او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه
او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تاويل
لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون
السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا لا يخطر بالبال وقوله وهذه الدلالة الخ
اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له
بسبب العلم بالوضع فان قلت فى هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال
الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى العلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ
بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما
من اللفظ والانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير اللاحق
صفة للمعنى ولا يخفى انهما معان متباينة لا يصلح بعضها تفسيرا لبعض فالدلالة
وهى لفظ مشترك بينهما او موضوعة لواحد منهما وعلى الثانى فالموضوع له اى منهما
وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة
للوضع سببه له فالوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فاعتبار
تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه وهذا هو الدلالة المبنية
للفاعل اعنى الدالية واعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم
من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعنى المدلولية فالوضع سبب

للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية
للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ
الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اى كون
منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول
بواسطة اى الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الاخرين للتعيين ايضا وثالثها
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة اى اعنى الكون منتقلا اليه ويكون
ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه
ليس بهذا المعنى صفة اللفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول
بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا الى التفسير السابق واللاحق والحاصل ان
لفظ الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار احدهما مصدر مبنى للفاعل وباعتبار
الاخر مصدر مبنى للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصية
معنى مركب من اجزاء غير متناهية يعنى لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير
متناهية بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم
العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به
عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية بملاحظة اجمالا فانه ممكن
كما لو لاحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظا هذا بازائها مثلا فانه
لا يؤدى الى محذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة فى نفى المحذور الخروج الى الاشتراط
كما فى الدلالة الالتزامية والا فلا حاجة اليه بل نفى الوقوع كاف فيه ويمكن ان
يكون نفى الامكان للدلالة على نفى الوقوع قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى

عطف

عطف على السابق بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهنى ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجى وهذه العبارة تبنى عن الاختيار فى اشتراط عدم احد اللزومين
دون الاخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم
الذهنى ويمكن بدون اللزوم الخارجى من غير دخل لاحد فى اعتبار احد اللزومين
فيها دون الاخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تفسير
الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع
ولاشك ان المقصود فى تفسيرها به اختيار اذا امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ
اذا اطلق الخ كما فسرها ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الذهنى قوله بالاستلزام وعدمه اى بالاستلزام فى البعض وعدمه
فى البعض الاخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد
بتلك العبارات المذكورة فى هذا المقام لم ينحصر فيها مع ان المفهوم منها دعوى
الانحصار قال الشارح اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان
هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك
والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المصنف رحمه الله
بالاستلزام ما يفهم من ظرف قوله متحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام
بجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا
يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح
قوله متى تحققت تحقق فلا يصح قوله متى تحققت تحقق والجواب ان فى اثناء متى تحققت
تحقق يحتمل ان يكون العامية وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية

وح لا يكون التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد لان
التعليل المذكور يأبى تعينه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن
يجوز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الاستلزام بجواز
ان لا يكون المدلول المطابقي لازما ذهنيا فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم
بالاستلزام كما فعله رحمه الله فالحق ان يقال المراد بالاستلزام هاهنا التصور بين
ما فهم من قولنا متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة
الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اعني سلب
الضرورة عن الجانب المخالف وح الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما
الدعوى الثانية والاستدلال عليها فملخصها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدقه الاولى على العلم بصدقه
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم بجواز ان لا يكون كذلك والمراد
بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب
ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن
المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه
رحمه الله من اشتمال الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه
لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان
العادي وفي الاخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله ويستدل عليه الخ
هناك معارض مستدل على نقيض دعوى المصنف رحمه الله بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى
لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو ح وزد

ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة
وضع مستند بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة
الممنوعة من قبل المعارض بان المتلازمين المتلازمين ايهم معنى فاذا كان لكل معنى لازم
ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا في مرتبة اعتبار اللزوم المتعاكس ورد كلام المعترض
بوجه اخر وهو ان اللزوم الذهني ما يلزم من تصور اللازم قصد انتصوره تبعا فتصور
تبعا لا يكون ملزوما لتصوره بالذهن وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مترتبة ويمكن رد كلامه
بوجه اخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه
ولا كون المدعى هنا ان الانفكاك المطابقة عن الاستلزام ممتنع او عدم الاستلزام
ح هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى في قولهم لا يجوز ان يكون لكل
معنى لازم ذهني معنى وضع اللفظ بازائه وبوضع بالفعل استقلالا او ما امكن ان يوضع
سواء يوضع بالفعل او لا فلا نسلم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
بجواز الانتهاء الى ما لم يوضع او يوضع او لا سلمنا اللزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه
بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك
المطابقة عن الالتزام وهو المط قوله لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورا
او تصديقية لان المطابقة تجري في كل منهما فيستلزم تصور لازم من لوازمها تصورا
كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم بالمعنى الاعم المتناول
للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض
اولا على قوله رحمه الله انها ليست غير ما بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم

تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور لوازمها ليست غيرها بل التصديق بها واجاب
عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد
من طرفيه والنسبة بينهما كما لا يخفى ولم يخطر ببال الشارح غيرها اى هذا المفهوم الذى
وقع محمولا فى هذه القضية السالبة اللازمة لاداء صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد
عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة
لا يستلزم الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور
هذا المفهوم ماهية لا ينافى خطور ما صدق هو عليه معها وان المذكور فى مقام
السند لا يجب معتقد الخالف من حيث انه مانع وهذا معنى ما استهر من ان المانع
لا مذهب له قال الشارح من هذا اى من هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم
باستلزام المطابقة الالتزام تبين اى بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن
الالتزام اى عدم تبينه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن ايراد هذا الدليل بادنى
تغير فى هذا الدعوى كان ملخصها وهو استدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء
الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة
المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية ووجه القول بالمسامحة
ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما ذكره اى المصنف رحمه الله من الدليل ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفى هذا اشارة الى القرينة الخفية
على حذف المضاف المصححة للكلام هى الجملة لان الدافعة للمسامحة كما توهم قد
يتوهم المتوهم هو المصنف رحمه الله فى كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اى الكون كلا
والجزئية اى الكون جزءا بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل هنا

لمجرد الاشتمال لازم ذهنى لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركبا كونه كلا او كونه مركبا او كون
جزء جزءا او مركبا منه ومنشاء هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجى هنا بل اللزوم الذهنى
بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت المتضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف
الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصورا لكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية
فالتضمن بدون الالتزام محل قلت الحيثية هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة
فافهم قوله من لم يسلم الشارح لانها لا يوجدان الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحدوث على
ثبوت الحدوث وما بعده استدلال على ثبوت الحدوث ذلك لان عدم وجدانهما الا مطابقة
تفسير استلزامهما المطابقة وفى هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم
الانفكاك الامتناعى كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة
ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقية او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة
مختلفة بالحقيقية لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا
يكون الاعم والاعم من الشئ ما يكون الموجود معه بعينه الموجود بدونه وانما قلت
حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف فى التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين
احدهما المساوى للمتبوع والآخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعنى عدم الوجدان
بدون المتبوع حاصلا للمساوى اذ الاعم يوجد بدونه كالحرارة بدون النار
قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوى لان التابع الشئ
بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف ساوية لها لا يوجد وانها فالقيد لاخراج زيد
ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار

مقلد داخل في هذا الحكم فكيف يزاد القيد للاحتراز عنه فكلامه ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات
الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية له والحاصل
انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف ليس اعم والجواب الذي ذكره هذا القايل
عن سوآله من ان المراد بقوله رحمه الله احترازعن التابع الاعم وهو احتراز عن خروجه
فاظهر سقوطه قوله كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لاشبهة في ان المراد المحمول
هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء
بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعني لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة
واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو
ولاشبهة في ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية
المجردة بل من حيث الوجود اعني الماهية المخلوطة وبهذا التقرير عرف اندفاع المناقشة
التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو
تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للمتضمن لان القيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت بجزئيه هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق
كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع
والحيوان من حيث هو جنس ولاشك ان النوعية والجنسية اثنينيتان للماهية
المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئياتها بثبوت المحمول للموضوع اعني
الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى في بيان استلزامها المطابقة الخ وجه
الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاحتياج
الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير محط والاحتياج

الى الدفع بان اللازم منه ملزوم المطلوب وسلامته عن المناقشة الخ اورد ها قدس سره
في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقديران يكون المراد بالتابعية وهو التابعية
في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقديران يكون المراد بها التابعية في القصد
قوله اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد وبأوضاع متعددة كالرجل
للحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء المرتب في السمع ليدل ينتقض بالمهمل كما يجيء
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع كيلا يلزم تركيب زيد اذا قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب
من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزء ه على جزء معناه من حيث هو
كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء
اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا فكان مركبا
واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب رحمه الله وما كان له
قدس سره فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزئه
منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد والملازم من كلامه رحمه الله انه اذا
لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فيفتقض التعريفان
طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا
قصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه مفردكما انه اذا لم يقصد بجزئه منه الدلالة على
جزء معناه مركب فمدار التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما
متحققان سواء قصد الدلالة اولم يقصد فان قلت بناء على مذهب الاولين التركيب
والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي

في مثل عبدالله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد واذا لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال
بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا
في المقسم فلم يكن مندرجا في شئ من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى في قصد
الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واذا لم يكن كذلك فلا
على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا قالا ولى ان يترك ذكر القصد في تقسيم
الدال بالمطابقة الى ما يدل بجزء معناه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث هما كذلك وح
لا يرد عليه شئ على شئ من المذهبين ؛ قوله الثم ما يكون له جزء لكن دلالة على معنى
كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاجزاء كما اعتبر في حساب
الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور ؛ قوله فان القيود في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب
على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور
في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه يحلل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل لفظ
له جزء وبجزئه دلالة ودلالة على جزء المعنى المتم ومقصوده وفي مفهوم مفرد حدية
هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب
وعدمها في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون
زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما
كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد المقسم الاصلي
من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه ؛ قوله واما
لاعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فلا يذهب اليه وهم يعني ان العقل المستفاد

قصد الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانما ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة
لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب
اليه وهم احد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمل ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا
واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب ؛ قوله فلذلك لم يتعرض لها اي الشم
وبين رحمه الله ان الشائي يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا لانا اذا علمنا انه اذا اخذ
في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب ولا فرد على احد الوجوه الثلثة الاول
ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي
الافراد اشفاء وحتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلثة وعلى ان يكون
كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم
يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعاني في الثلثة مركبة وان كان بعضها مركبا
لم يكن اللفظ مركبا وهذا البعد بمثله واذا كان ولم يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء كل من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يفضي الى ان لا يوجد
لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم
ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هذا انه
قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقة والتضمني والالتزامي
فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له
رحمه الله لا في وجه التخصيص للمقسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص

عليه فهو المعترض فيه وحاصل النظر في لزومه فهو المعترض اثباتا ونفيا والثاني
ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد
اشتماله قصد دلالته على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان
يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار بعض اخر وهو
المذكور في وجه تخصيص المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه لا يأبه
لا محذور فيه والمعتمد عنه بانه يوجب زيادة التباس بين الاقسام والثالث ان يعتبر
في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد اشتماله قصد
دلالته على جزء احدها على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى
بالذكر في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب
اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان نعتبر على الوجه الثالث فتأمل من قوله
قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا منع
الجمع اذ الظن مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات فتربيان ما يصلح للتعريف
وما لا يصلح لما اعتذر امر قلبه رحمه الله لتعرض الاحتمالات دون مستند الجميع
لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا باحتمال الثالث قوله وقد يعتذر عن
ذلك هي ذلك المذكور في وجه تخصيص حاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس
فرع التعدد والوحدة وبحسبها فكلما كان التعدد اكثر كان الامتياز اتم وكلما
كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد التعدد اكثر
كان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة بالنوع
فهناك تعددان ووحدة واحدة وفيما جوزوها فيه الوحدة اكثر كان الوضع واحدا وحال

الاستعمال

الاستعمال واحدة وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز
في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قوله اشم والاولى ان وجه ترجيح التقييد
على الاطلاق لا في ترجيح احد التقييدين على الاخر فلا يسبق اليه الوهم كما سبق ان
يقال الخ قوله ما ذكر في وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الاخر لا التقييد على
الاطلاق اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققا بالنسبة
اليهما دون العكس كما في صورة المثالين المذكورين وهذا الترجيح يفيد صحة جعل
الدال بالمطابقة مقسما دونهما فيكون التقييد بهما راجحا على التقييد بهما على
الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة اليهما دون العكس
كما في المثالين المذكورين وهذا الترجيح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة مقسما
دونهما فيكون التقييد بهما راجحا على التقييد بهما على الاطلاق اذ على تقدير
الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة محققا بالنسبة احدهما
كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق لا يرجح التضمن والالتزام في المقسم
واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يعني من اعتبارهما بالنسبة
الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق فاقد راجحا من مستدرك مستغنى عنه
فتركه اولى قلت ان المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق
يعني من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زائد على الاطلاق
امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاغناء صحيح دون ما ذكره
رحمه الله اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني من اعتباره بالنسبة اليهما
لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونهما كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام

تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما لتحققهما بالنسبة الى المدلول بالمطابقة لا يصح
تخصيص المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على ما يستفاد
من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث
هو كذلك وح لا يدخل فيه ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث
هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا ". قوله واعتباره بحسب المعنى المطابقي يعني منه
اعتباره بحسبهما لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم بنا ولجميع المركبات
لكن تعريف المفرد لا يتنا ولجميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما فليس
شيء منهما دا خلا في تعريف المفرد وجود به مفهوم احدهما دون الاخر لا يجدي نفعا
قوله واعترض عليه الخ ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب
بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه
الالتزام وهذه المقدمة مطوية تبنى عنها المقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي
بالمطابقة لا يستلزم الالتزام المطابقة واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطا
لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على
جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي ح بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزا
مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض
باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون
جزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا او لا مرد له
فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون مجموع المعنيين المطا

معنى مطابقيا لمجموع الجزئين ويكون لجزء الدال بالالتزام دلالة على الجزء المطابقة بالمطا
اليه وهو الخط فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسق
واسد هيل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقول ابي النجم شعري شعري قلت هما
مركبان بتاويل برفع الاهمال والترادف من جزء المركب والا فلا يصدق تعريف المركب
عليهما اصلا تامل ". قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ الخ منع المقدمة المطوية
المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستند بجواز تركب المدلول الالتزامي
من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او المتضمن لاحد الجزئين جزءا
من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة
او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى
بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال
مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئي على احد
جزئيه بالالتزام لان كلا جزئي المعنى الالتزامي ولا يمكن ان يكونا داخليين والا لم يكن
المجموع مدلولا التزاميا وهذا خلف قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة
قيل عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي
بل لا بد مع ذلك قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم
قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب والمفرد على ما ذكر موقوف على
ارادة دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا
قوله وتلك الضمائر يصلح الان يجيء بها يراد فهم الخ حاصل هذا الجواب ان نمنع الملازمة
من قولهم ان الضمائر وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما

على قوله من بقول الضمائر التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المتشخصة
وكذا الضمائر للغائبة الراجعة الى المتشخصات واليه قال قدس سره فلا يتم ان من المحقق المجرد
ان الجزئي الحقيقي لا يصلح ان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال الى الاعلام واسماء الاشارة بالتمام
والقول بانها يصلح لذلك بالتاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال
المراد من عدم صلاحية الادوات للاخبار بها انها لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر
وان كانت من الاخبار بها يشبهها الا انها بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا
الاعلام واسماء الاشارة يعني ليس اسميتها مانعة من ذلك بل تشخصها الذي هو امر
زائد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بتلازم معناها اعني عدم الاستقلال بالملاحظة تلازما
لازما لعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قولهم لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة
وفي التاويل الثاني نظر سنشقف عليه ان شاء الله تع والاحتياج الى التاويل المذكور الذي
ذكره قدس سره بعيد هذا وضربت وغلامي على تقدير القول بان الاول مما لا يصلح لان يخبر
بها او عنها ممنوع اذ يصح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما معبرا عنه بهما
كما في انك قائم وابي قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول بان المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر به لوارد النقض عليه بالمعاني المتشخصة الاسمية ويحتاج
صحته الى احد التاويلين اللذين ذكرناهما قوله وهذا الكلام حق لكن الشارح يعني ليس
بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي وكانه رحمه الله على الفرق اللفظي دون المعنوي
فسقط الاعتراض عنه وما قال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا في
لا يجر جزء للمخبر به البتة وفي في قولك في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه فمع
يكون مراده رحمه الله بعدم الوجود ولا يدخل لفي في الاخبار به انه لا يدخل في فحوه بالجزئية مطلقا

ليس

ليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزء امنه وقد
قال رحمه الله اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى ومعناه لا يصلح له لا وحده ولا بطريق
الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزء امنه غير مسموع
وما نقل عن بعض رسالته قدس سره في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها مغيرين بنفسه ولا يبين بدليل
الظرف انها اذا صغت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيره امكن الاخبار
بالمجموع وكذا جوز الاخبار بالمجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها على
النسب ولم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكر
قدس سره سمها وبين ما نقل عن بعض رسالته مخالفة لكن الظاهر ما ذكره هنا فان قلت
كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة
بين شيئين مخصوصين على وجه هي مرآة لملاحظتهما والة لتعرف حالهما في
مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل
وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بالمجرد قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها
مستقلة ههنا لنفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو في شيء مخصوص
على وجه يكون مرآة لملاحظته ولا يستقل بالملاحظة فهو معدولة عن معناها
الموضوعة له الى معنى اخر في غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه اعني حرف
مستقل بالملاحظة فصح الاخبار به والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة
كما ذهب اليه البعض فمع انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل يأتي في مقصوده رحمه الله
قوله واعلم ان قولنا يعني لعل تقول ان ذكر من تعريف الاداة على الوجه المستقيم

من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك اذ
يبعد ان يكون ما هو الفعل عندالنحاة ادوات عندهم فتقول لا بعد في ذلك حتى انهم
اي مع انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وبنى ان الزمانية الافعال الناقصة
لدلالتها على الزمان يعني ليس لك ما يستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل
على ما يدل على خلافها غاية ما يحصل سببا لذلك عدم التطابق بين الاصطلاحين
وذلك انما يكون سببا لما اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لزوم التعاني
فرع اتحاد جهة البحث فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام
الثلثة بملاحظة المعنى وانقسامها الى اقسام ثلثة كذلك النحوي وكما ان البحث
عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت
سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار افادة اصل المعاني وغرضه تكميل
امر الدلالة فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته
عن عروض اللفظ الزمن جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا
هو المراد بجهة البحث فهي متعددة قوله ولذلك ولتميزها عن سائر الادوات
بسبب دلالتها على الزمان كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات واما كونها
وجودية فلاجل الخبر وهو دلالتها على زمان وجود اخبارها لا اسمائها وهذا التفسير
اولى مما ذكر في بعض الحواشي قيل ولذلك اي لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات
ومما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك اي كامتيازها امتاز بعض المنطقيين كلمات
كان الاداة لا يدل على الزمان عندهم ومن ثمة اي اجل امتياز الافعال الناقصة
عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه

غير

غير تام ليس المراد به المطابق كما يتبادر منه الى الفهم او الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي
والتضمني ليلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة لان
الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به
ولا عنه وهو المراد بغير التام كما صرح به قدس سره قوله ويجاب باختصاصه
بذلك فان قلت قد عرفوا الموصل بانه لا يتم جزء من الكلام الا بصلة وعاد وهذا
يدل على انها لا يصلح لان يخبر بها وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها
والاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مرادهم انه لا يتم جزء امثبتا الا بصلة قوله الثم
ان صح لان يخبر به اي بالنوع والمراد به ان استقل بالملاحظة كما عرفت في تقسم
العدمي وح لا يرد المعاني المشخصة الاسمية كما سبق والامر والنهي لان نوع
الفعل صالح للاخبار به وان لم يصلح له في ضمنها ولان معناه مستقل بالملاحظة
وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه الخبر به بالمسند اليه وينتقض بالامر والنهي وهذان
التا ويلان يعينان عنه دون العكس لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاويل
الثاني من التا ويلين اللذين ذكرناهما انما يصلح له ان كان المعتبر في مفهوم الفعل
هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير واما ان كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل
مخصوص فلان معناه ح لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل
المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان فاعلا ما خارج عن
معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة
هذا هو النظر قوله اولى بالتقديم لان الموجود اشرف فيكون اسم ولانه اولى

بالتقديم في مقام التصوير والى هذا الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودي في التقسيم
كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارته الكافية لهذه قوله الم المراد بالهيئة والصيغة
اي المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير هي الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتاخير
لاكل واحد منهما والاضافة وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظي
الا انها متاخرة عنه اعتبارا وانية رعاية رعاية لامر معنوي وهو تقديمها على تقديم
بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا التقدير من التكلف الا انه يوفي الى الاستدراك
ذكر تاخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف لفظ في الموضعين وحركاتها وسكناتها
الاولى ان يقال وحركاتها او حركاتها وسكناتها لئلا ينقض بنحو ضرب والمعتبر
في شخص الصيغة شخص الحركات فتختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات
كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات
فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها في ضرب وضرب واعتبار
التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صير مرفوعا عن
ثلاثة اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا وانها ليست صيغة اصطلاحا وان
كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض الافاضل على اعتبار
التقديم والتاخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقدم
الحرف المتاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة
كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك
والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما

باختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم والتاخير وان اختلف شخصهما
فاندفع الاعتراض لكن بقي عليه شيء آخر وهو ان صيغة فاعل مخالف بالنوع لصيغة
افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقدم والتاخر ونوع الحركات
والسكنات محققة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما قوله
واعترض عليه منشأ هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله
ان صح اشارة الى رد الشهادة كما سيجيء واستدل على عدم الصحة في لغة العرب باختلاف
الزمان مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص
المادة او المقام قرينة المراد لكن السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام
قرينة الحال يضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن في الفاظ اهل الفن لا من حيث
انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث
الالفاظ من الفن والموضع الذي ورد الاشارة فيه اولى مباحث الالفاظ حيث
قال ورد بما يورد على الندرة لحول المخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة
الاعتناء بها قوله رد عليه الخ المدعى ان الزمان الماضي مدلول الطائفة من الصيغ
المخصوصة المبنية في علم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل
والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة في الدلالة عليهما والدليل
عليه المذكور في النقض هو الدوران المفيد للظن الكافي في اثبات هذه المباحث وبيانه
انه كلما وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء كان احد المادة
او اختلف ولم يوجد شيء من الزمانين الآخرين وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية
وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد

الصيغة ولا اختلاف في صدقه واذا انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق
فيها شئ من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على
الزمانين واذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شئ من الطائفة
الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد
باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا
فاندفع الايرادان المذكوران ولا بعد ان يقال في قوله قدس سره فالاولى دون "
فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يفيد فالاولى في هذا المقام
عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله وجه اولوية آخر هو عدم انتقاض تعريف
الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضهما بها على
وجه الذي ذكره المصنف رحمه الله ﴿قوله﴾ مسموعة اي مرتبة في السمع هذا التفسير
مبني على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها
مرتبة اذ الاجزاء تصور الترتيب مسموعة كانت مرتبة في السمع مسموعا بعضها
قبل بعض وقوله رحمه الله هي الالفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وصفها
به للكشف والتفسير يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة
ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي الالفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا
عرفت هذا عرفت ان معنى قوله او الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة
مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطرآن
الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان من لوازم الترتيب في السمع
كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع

ليس

ليس الا كذلك وحاصله انها وان كانت جزء الدال بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ
الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو المقسم مع ظهور قرينة
المراد واندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون مجازا بلا قرينة وجب
التنزه عن استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه
ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا ففي ما ذكره قدس
سره تفسير لهذا الكلام ﴿قوله﴾ الثم فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا لانه اما
ان اراد بالمعنى ما هو المطابق فقط فلا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي
والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العلم والمشترك
والمشكك من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن الحكم ان المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا ووحدة المعنى الذي اعتبر
اللفظ بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان منشاء العلمية
والتواطئ والتشكك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة
والمجازية فان منشاء هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لا وحدته لكن بقي شئ
وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المشخصي يكون علما
في عرف النحاة وليس كذلك وقوله ليس في عرف النحاة علما انما يصح على قول من ذهب
ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم
والمخاطب وبعض الضمائر الغائبة وجميع اسماء الاشارات جزئيات حقيقية
فلا لان المضمرات واسماء الاشارة لا يسمى علما في عرف النحاة ولما كان عبارة المصنف
رحمه الله وهي قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات

القوم ازال الله عنه ذلك الوهم وقال لسمي علما في عرف النحاة جزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وكان المصنف رحمه الله ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم
فذكرها في هذا المقام قوله جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الخ
ان اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناها بما
ليس مستقلا بالكلية والجزئية اصلا فهم وعدم استقلال معناهما بالملاحظة لا يقتضي
ذلك وان اراد بيان معناه لا يتصف بشئ منهما اتصافا مستقرا على الوصف فحاصله
انه لا يوصف شئ منهما فيتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم
من حيث هو معناه يصح للاتصاف بالكلية والجزئية بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصح لشئ من ذلك اصلا فتسلم لكن لا يجدي نفعا لان
التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو ذلك الوجه ومع تلك
الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر عن كونه
ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة
ملاحظته مما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو
معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ بحب ان يكون معنى
للحرف لان ما هو مرآة لملاحظته مما ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون
معنى الكلمة والاداة الخ معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص ولا يبعد ان يجعل
وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسميته للحرف بالعلم وان تشخص بعض معانيه
فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم تقسيمه على الوجه المذكور لان الحرف في عرف
النحاة بالنسبة الى معناه الشخصي يسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه اخر وهو ان

نظر المنطقي مقصورة على الكلية المعتبرة وضعا لمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام المركب منها المعرب وذكر الجزئية والتعرض لها اما استطرادي
واما باعتبار انها من تتمة تعريف الكلي وموجب لمزيد اتضاحه فيكون له مزيد
اهتمام بها فصار انما اعتبر القسمة على وجه يكون مخرجة لهذا النوع من الكلي فقط
اظهار للاهتمام التام بهذا النوع من الكلي ما عداه من الكلي ليس بكلي قوله
الشمولان لم يتشخص اعلم لمعنى وصح لان يقال الحيوان يحمل ايجابا على كثيرين والعطف
للتفسير فهواي الاسم الموضوع باذائه الكلي اي مسمى به والكثيرين اي افراد معناه
وانما ذكره توطية لقوله والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد تصور العقل
والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وستعرفها
هناك انشاء الله تعم وقوله صدقه تفسير لقوله في حصوله والمراد بمكان الصدق
والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ وقوله لان افراده متوافقة
في معناه اي في مكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله
فان الانسان له افراد في الخارج الخ اشارة الى وجه التفاوت بين المثالين ولذا
لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت
فان قلت صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية ممكن واما كان حمل
الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق متقدما على امكان حمله على
الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات والمعتبر وجودا وعدما
هو التفاوت الثاني والتشكيك على ثلثة اوجه اي تشكيك اللفظ اللفاظ هيه وفي
معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بحسب اولوية صدق الكلي على بعض افراده

منه على البعض الاخر بسبب التفاوت فى الافراد كمالا ونقصانا فمعنى قوله وهو اشتداد
الافراد فى الاولوية اختلافها فى الاولوية صدق الكلى على بعض منها وعدم اولوية
صدقه على البعض الاخر لتفاوت كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب
والممكن مثال للمفرد المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلى الصادق عليهما
مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود
الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اثر لا اثر من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا واقوى
والمراد قوة منشأ هاذات الفرد لا عدم وجود اشد فيصير القسم الثالث داخلا فى
القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان احسن وثانيها ان التشكيك
بسبب تقدم صدق الكلى فى نفس الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه على بعض تقدما
وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اى كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا
للفرد المتفاوت والمراد تحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله
كالوجود فى المواضع الثلثة فى الشرح مثالا للكلى ويكون المضاف الى الواجب محذوفا فى
اربعة مواضع اى وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله هنا صدقه وثالثها
التشكيك بسبب الشدة والضعف اى بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية ومنشأ هاذا
الشدة والضعف هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه خفى على كثير من الاقوام قوله
الشرح ثم لو حظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع الشخصى
المعتبر فى المجاز والاصح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كانا فى زمان واحد
اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعنى المعتبر فى النقل امور اربعة تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين على الاخر ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة للوضع

الثانى واشتقاء هذا المجموع لا يمكن باشتقاء التعدد لان كثرة المعين معتبرة فى القسم
الثانى فتعين ان يكون باشتقاء احد الامور الثلثة او اثنين منها او المجموع فلذا
اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كانا فى زمان واحد اشارة الى اشتقاء المتقدم جزءا
والى اشتقاء الكل او اثنين منه احتمالا وقال سواء كان بينهما مناسبة اى بالتقدم
او بلا ترجيح فقط والنظر ان المقصد هو الاشارة الى الثانى اولا اى لا مناسبة اصلا
اشارة الى اشتقاء المناسبة جزءا والى اشتقاء الثانى على الاحتمال فان قلت اذا تعدد
المعنى وتعدد احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثانى
لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة فى احدهما مجازا فى الاخر او لا لاجلها
فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه
مشترك وليس الوضع الثانى لاجل المناسبة وان احدهما محتاجا الى القرينة فقط
فان كان الاستعمال فى المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله
بقوله فان ترك اى استعمال اللفظ فى المعنى الاول ليسمى منقولا وان كان الاستعمال فى
المعنى الثانى كذلك حكم بان اللفظ حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى والوضع الثانى
لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله لابد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك ليسمى
منقولا لكان ما ذكرناه قصدا للتعريف واضحا بتمامه وكلامه رحمه الله ايضا
قوله من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لذات القوائم الاربع المنقول اليها لا
المطلق ذات القوائم الاربع المنحصرة فى هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه
هذه الانواع الثلثة كما هو متوسم ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد
بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ما ذكره بيانا وذكر فى بعض

لحواشي الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا
مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع لا مركل المتناول وقد عرفت فساده هذا
والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة التي تركب
والمفهوم اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير ايضا قوله وقيل الى الفرس
خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره رحمه الله العرف والقديم وما قيل هو العرف
الحديث او العكس فيكون هناك عرفان قوله واعلم ان الجزئي يقابل الكلي اي يقابل
العدم والملكة فلا يجامع شيأ من اقسامه لا يقال ان اراد انه يقابله نظرا الى وضع
واحد فهو لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد انه يقابله مطلقا فهم ان يجوز
اجتماعهما فظرا الى وضعين او كذلك لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو جزئي
لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وذلك الكلام في المشترك والكلي
قوله والاولى ان يقال للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى
الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه الله مع ان النقل بالنقل في المرتبة الاولى
اقل مؤنة وما ذكره في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح رحمه الله تسامحا من وجهين
احدهما تفسير الحركة وثانيهما التخصيص بالسكان فليس بشيء قوله فعيلة بمعنى
مفعول الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز
ان يكون بمعنى المفعول او الفاعل وبالقرينة يختص باحدهما واذا كانت بمعنى المفعول
يستوي فيها المؤنث مع المذكر فلا يلحق بها التاء للتانيث الا اذا وقعت صفات
لموصوفات مؤنثة محذوفة فحينئذ يلحق بها التاء للتانيث كما في قولهم مررت بقتيلة
فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي

فيها

فيها مع المذكر والمؤنث بل يلحق التاء بها للتانيث والحاق تاء التانيث بها لا يكون
الا في حال الوصفية فاذا انتقلت منها الى الاسمية لا يلحق بها التاء للتانيث بعد ذلك
فاذا وجد ذلك فيها بعد النقل فالظاهر انها تاء التانيث الملحقة بها قبل النقل نقلت
الصفة معها الى الاسمية واذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة
من الفعل المتعدي يتعين هنا بمعنى القوله فينشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال
الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء لا للتانيث بل
للنقل او يعتبر جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فحينئذ يجب التاء للتانيث
ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال
في الها ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها هنا
من الفعل اللازم ولعله رحمه الله ذهب الى الاول لان الاشتقاق الفعيل من الفعل
المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول اشهر قوله ثم وبالنظر الى نفس معناه اي
فتطلق وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيرها من الالفاظ ايضا يعني ان لغيره
من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لا ان غيره مستقل فيه وقوله رحمه الله اخذا
من الترادف اي اخذ المترادفين احدا من الترادف فهو ما خوذ من المرادفة
فلا محذور يعتد به لكن من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسمية
بالمرادف فتدبر الاختصار اذ هو المذكور في المتن لا المترادفان وليكن اوفق بقوله
لان البيانية المعارفة قوله فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف الناطق
بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصيح
صفة للملفوظ لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن الكنة واللكن وفي عرف ارباب العربية

كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا لدوران على السنتهم
في هذين المعنيين صفة للفظ فالمراد بفصيح وصف النطق بالفصيح اى الخالص اى
الجارى كما يصح وصف الناطق بالفصيح اى الخالص والجارى لفظا ونحو هذا صفة
جرت على غير من هى له هذا ان فسرت الفصاحة بما ذكر واما اذا فسرت بالملكة التى
يصدر بها عن التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق وقوله مع
صدق الناطق على اذا اخرى بدون الفصيح اراد بان الناطق اعم مطلقا من الفصيح
يدل عليه قوله وابعد منها توهم الترادف فيما بين الشيئين عموم من وجه وهذا
انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين فلا يصدق
الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة قوله اللهم
الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التى هى صفة للمنطق والقول بان السيف
اعم من الصارم مبنى على ان يكون جهة المغايرة المعتبرة فى المشتقات الاطلاق العام
دون الامكان والا فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره
وكان منشأ الظن فى المتساويين الى قوله كان بطلانه فى الغير اظهر انه قدس سره
خص منشاء الظن فى كلامه بتوهم الانعكاس المذكور وخص الاتحاد فى الذات
فى كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رحمه الله على انه بيان للفساد فى المثالين
المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى والظاهر لا حاجة فى كلامه الى شئ من هذين
التخصيصين لان منشاء هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد
فى الذات بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظاهر فى هذا العموم حيث
قال ان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات ثم قال الاتحاد فى الذات

من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام انه رحمه الله جوز
كلا من التوهمين منشأ حيث يعرض لشخص كل منهما وايضا الاتحاد فى الذات اعم من ان
يكون فى الجملة كما فى المتغايرين المذكورين او دائما كما فى المتساويين هذا والفرق بين
المترادفين وهما اللفظان المتحدان فى الذات فرع للقول بان اللفظ كلى فلا يرد ان
المتحدين فى الذات هما المفهومان لا المترادفان قوله الاظهر ان يقال يعنى افادة
التامة يطلق على معنيين احدهما الخاص وهى افادة الجديدة الحاصلة من المركب
التام وثانيهما العام وهى التى يصح السكوت من المتكلم عليها والثانى هو المراد فالاظهر
ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخصصه بالمراد ليكون قرينة عليه
ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره
لامكن ان يحمل اللفظ الثانى على المعنى الاخص ويجعل قيدا للاعم فتحيل فهم المراد مما
ذكر فى بعض الحواشى فما لهذا الكلام من انه لاجل قوله ولا يكون مستتبعا تفسير لقوله
يفيد فائدة تامة فلا يخ توهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشئ
لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التى يصح السكوت
على مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها محتاجا الى التعيين
فلذا عطف رحمه الله قوله ولا يكون مستتبعا الخ على قوله يفيد ليكون فى حيز اى الفترة
لصحة السكوت ووجه كون قوله رحمه الله كما اذا قيل لزيد اجلس مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء
هو الانتظار والمستفيض ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما فى كما الانتظار وهو
مفعوله مطلق للنوع والمشبه والفاعل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام ينتظره
المخاطب انتظارا حاصلا اذا قيل لزيد والمنتفى فى كلامه رحمه الله هو الانتظار المقيد بالتعيين

لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان فائدة النفي انه اذا دخل على كلام فيد يرجع الى القيد
لكن مع الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفي قيده فاراد
قدس سره بقوله والمراد بالاستدعاء والانتظار المتقيين ان احدهما منتف قطعا والآخر
صرفها قوله الخ لان الاحتمال لا يصلح لدفع هذا اذ اريد به الاحتمال الكوني دار بين الامرين
وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به المحل اي اخبر بما يحمل الصدق اي يتصف بهذا
معنى وحمله وجه اعتبار اريد به انه لا معنى لتصريح المقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام
التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع الخ لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية
فلا يتصور المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة
وهو هنا متحقق لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا
للخبر غير ها باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي اذ النسبة
مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه قوله الشم فاما ان يقارن التساوي
او تقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضي
العلو سواء كان المستعمل اعلى فالامر تحقق من المساوي بل من الادنى وكذا المراد
بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى فالادنى والمتعارف ان الالتماس
ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم يرد على طلب الفعل
عدم الدلالة وضعا بقرينة فيسمى لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء
مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلا يدل على طلب الاقبال واما الامران فلانهما
يدلان على طلب الحصول والمراد بالطلب هنا ميلان الطبع الى حصول المقسم سواء

كان الامتثال مقصودا او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يرد ان المتمنى قد يكون محالا
لاستحالة فالعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء
على الطلب ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها
ميلان الطبع الى حصول المتمنى ولاظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص على
وجه يكون الله تعرف حال المتمني والمتمنى كما هو معاني سائر الحروف واما الترجي
فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى
حصول المترجي وهي الطماعية المخصوصة في حصول المترجى على قياس ما عرفت
من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اصلا حتى
يكون مرادفة له وفضلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار مخصوص اعني
حرف وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون عند
طلب الاقبال فلم تعرف هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهل يليت بطلب
الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو فذلك
مسامحة منهم اعتمادا على وضوح الامر قوله الشم والاحدان يقول معترضا على
التقسيم المذكور الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة الى الطلب قرينة قوله لكونهما
رحمه الله ادرج وبقرينة قوله وارد نا ايرادهما في القسمة على ما في بعض النسخ مع انهما
داخلان في المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا
وهذا خلل في التقسيم مفوت لما هو المقصد منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لان استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير
المتكلم يعني المقسم الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة

المصحح للتسمية بالتنبيه الا يرى ان المقسم الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في
ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بل خفاء ومناقشة فان
قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام عن القسم بل عن القسم الثاني فتدبر الخ
عن القسم الثاني لا يناسب في دخوله في القسم الاول قلت لعل غرضه بيان خروجه عن القسم
الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلامنا
الاستفهام مرضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى تفهيم
المخاطب وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه عن القسمة قوله
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال الخ هذا منع المقدمة
يتضمنها قوله رحمه الله لكن المصنف رحمه الله ادرج الاستفهام تحت التنبيه والمتبع
المناسبة اللغوية وهي ان هذا الادراج صحيح يعني لا نسلم صحة هذا الادراج كيف وهو
داخل في القسم الاول المقابل الثاني لدلالته على الطلب وضعا وما ذكر في الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة والمتحصل ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول في الثاني
اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول انما يدل على طلب الفعل وضعا والطلب
بالاستفهام هو الفهم وليس بفعل بل انفعال او كيف ولقائل ان يقول اي المانع
ان يعود ويقول وكلامنا هذا يدل على ان المراد بالفعل هو الفعل حقيقة اعني
الايجاد والتاثير وهو مما لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في المتعارف او باب
اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فضلا او انفعالا شائع وايضا
كلامنا مبني على ان يكون المصنف رحمه الله بالاستفهام طلب الفهم وهو مما لم
ير التفهم وطلب الفهم هو المتبادر لا قضي والتفهيم فعل حقيقة فان قلت

قبل

قيل المتبادر المراد بالعقل ما هو المتبادر منه وهو اضال الجوارح لا مطلقا والتفهيم
ليس كذلك قلت ما نقلا او معارضا يخالف هذا لزم ان لا يكون نحو علمني وفهمني
وما اشبههما امرا وضوابط ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات
والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب وضعا
وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب مجازات الخصم فسلم والا
ففيه مناقشة قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ بن الحاجب وما فعله موافق
لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض
بصيغة كف اذ هي امر مطابه فعل هو كف فمدفوع بان المطابا لصيغة انما هو
الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف وكذا
الحال في كل امر قوله وهو مقدور للعبد باعتباره استمراره يعني استمراره
وابقاءه مقدور لك وان لم يكن نفسه كذلك والمطابالنهي حقيقة هو استمرار
العدم لا العدم نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب الفعل
اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه يدل ان السابق ليس من
باب المجازاة وقوله وكيف لا ي من يرى العدم غير مقدور وبالراي الثاني
راي من يراه مقدورا كما عرفت وانما قيدنا الاستفهام بالحقيقية الخ يعني
لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المفهوم منه حصول شئ
في الذهن اي المفهم الاصلي لا ينقض نحو علمني وفهمني لان المفهم الاصلي منهما
حصول شئ في الذهن كما ان في الاستفهام كذلك لكن هذا المفهم في الاستفهام
مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا يدلان الا على طلب حصول الشئ في الخارج

واما ان ذلك الامر الخارجي لما تقرر في الذهن مقدم فلا بد الخصوصية انما يفهم من المادة
المقارنة لها هذه الصيغة والمراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج الوجود
الاصيل سواء كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج
خارج ذهنه فلا ينقض تعريف الامر والنهي باعلم ولا تعلم قوله الثم المعاني هو الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا ان المستعمل فيه
والمقدم بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا
المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين لكن المقدم هنا هو الثاني
لانه جعل المعاني منقسما الى الكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا
العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورة في الذهن
من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من اللفظ من حيث ذاته بل من حيث انه حاصل
في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع او الى المعقل فالمراد
افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ وذكر كيفية الحيثية
وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرها والمراد بوضع اللفظ
بازائه قصدا وضمنا او تبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي وعبر المصنف رحمه الله
عن المقسم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل ويتبعه في
رحمه الله اشعارا بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانه يعبر
عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد هذا الشيء

وعنى

وعنى من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه
في هذا المقام بتلك العبارات شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى
على الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اي
اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظ بالمعنى الذي عرفته ام لا والمناسب بهذا
المقام نظرا الى عبارة المصنف رحمه الله ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد
بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم اعم من المعنى المفرد
فالمناسب هو المعنى الثاني قوله يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمقسم انه رحمه الله ازال بهذا الكلام
الوهم الناشئ من وصف المعنى بالمفرد ويتبادر البساطة والقول بان الافراد
والتركيب صفتان للفظ اصالة والمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على
المعنى الذي في مباحث الالفاظ اعني ان لا تجزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته
عليه اما اذا حمل على معنى آخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه
من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله فلا وان كان يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا
للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره
من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكر من
وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقسم فالاولى ان يقول فيقال
المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ
المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء
اللفظه والمعنى المفرد لما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين

المفهوم من حيث انه مفهوم وبسببه قوله الخ وهو سهو لان المفهوم وهو الحاصل في العقل
له مشخصات عقلية ولوازم ولا نظر لها عليه وماهية هي المرادة بمعناه فذكر ذلك
ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون ما في المذكورات
فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدة ما ذكر وكلامه رحمه الله مبني
ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة قوله
يريد انه لو قيل كل مفهوم الخ يعني زد على التعريف وكل مفهوم ما اما ان يمنع من وقوع
الشركة الخ بقدرين احدهما التصور والثاني ان النفس ولكل فائدة اما فائدة التقييد
في قوله لو لم يذكر لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد
سائر الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده
الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما اذا ذكر التصور دل على ان المنع
باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكرها لتوهم
ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه
وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد
مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره
في بيان فائدة التقييد فاظر الى التقييد بالنفس لكنه قدس سره قد حمله على بيان
فائدة التقييدين فكانه حمل الخارج في قوله رحمه الله بالنظر الى الخارج على خارج
المفهوم وجعله مثالا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد
وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه الله وان الشركة ممتنعة غير الدليل
الخارجي مثالا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل

كلامه

كلامه رحمه الله على حمله عليه قدس سره انه اذا قيد بنفس التصور كان من
الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد
مثلا اذ كون نفس الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجوده
الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبار هما داخل في حد الجزئي فتيد التصور
يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل قوله وكلا الامكان بالامكان
العام دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول
في المثال المذكور بعده بالمصدر ووجه القول بالمساهلة ان الامكان العام والموجود
المطلق لا يصدقان على شئ من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس الامر
فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسب نفس الامر وهو لا امكان واللاوجود
ولا ارتفع النقيضان عن الامر الموجود واستحالته بديهية فلهذين المفهومين
اخرا وبحسب نفس الامر فلا يصح شئ منهما مثالا للكلي الفرضي الذي لا فرد له الا بحسب
فرض العقل ولذا يعبر بالكلي الفرضي تخلصا عن اللاممكن بالامكان العام واللاوجود مطلقا
فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا
يصدق عليه نقيضاهما بحسه ولا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة واما
خص الامكان بالامكان العام المتناول لكل من الموجودات واجبة كانت ام لا والمعدومات
ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتنا ولهما نقيضه
فلم نقيضه بحسب نفس الامر وانما قيد الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط لا يتنا ول
الموجودات الذهنية فيتنا لهما نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتنا ول الموجودات
الخارجية فيتنا ولهما نقيضه فلنقيضها ايراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتنا ول

الجموع فما يتناول لنقيضه شيأ اصنه قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته وصف
افراد الكلي التي يتحقق بها كليته اذ الة لما يتبادر الى الفهم من اضافة افراد الى الكلي اعني
اختصاصهما بما يكون افراده بحسب نفس الامر كان تلك الافراد بحسب ان يكون
الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله رحمه الله اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره طرف الخبر اعني قوله من افراده يعني فالممتنع ان يصدق الكلي عليه
كان من افراده اذا لم يمتنع العقل الخ قوله فلو لم يعتبر نفس التصور في بعض نسخ
الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور قوله
كالخاصة والعرض العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلاثة الباقية
التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس
عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه
عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصة ففي ذكر غالب اشارة الى ان الكليات
بالقياس الى خصصها غير معتبر في عنصم والا فالكل نوع قوله لا يخفى ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها
مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشتركا في نفس الامر
اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه اذا حصل في العقل
مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء فلا اضافة في شيء منهما على تقدير
الغير وسنذكر قدس سره ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير بمجرد
ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالعقل او بالاحكام

في نفس الامر وادراجها لمفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من هذين المفهومين
انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس
الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي
الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول
حقيقي والاخر اضافي فقوله رحمه الله كلية الشيء انما يكون بالقياس الى الجزئي
وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي اضافيتين واما في الحقيقيتين فلا وليس للفظ
الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال يكفي لوجه التسمية
مناسبة احد افراده لمعناه اللغوي فلذا قال قدس سره فالاولى ان يذكر الى اخره
بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل
قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكل بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكل
واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا يصح وجه التسمية المذكورة
في الجميع قوله قد عرفت اي من قوله المصنف رحمه الله المقالة الاولى في المفردات ومن
قولنا الاشتغال المنطقي من حيث هو منطقي الخ ان الغرض الاولي والمقصد الاصلي من وضع
هذه المقالة المعلم معرفة المتعلمين كيفية اقتباص المجهولات التصورية واكتسابها
من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها وبالعرض وبالقصد الثاني وهي
اي المجهولات التصورية لا يقتضي بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا يتغير بتغير الازمان والاديان
وكلمة بل هنا للترقي كما سيظهر عن قريب وانما يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها
بحسب الازمان فلا يجعل تلك الجزئيات مجهولات وعدم انضباطها اغاية كثرتها

فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فسقط ما قيل
من ان المتغيرات انما هو الجزئيات المادية المجردات ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث
عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما على وجه كلي لكل طريق انا الى ادراكها
على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان المقسم قد عد العارض بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا وان يحمل عليه العارض
بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهي غير معتبرة وان عدم انضباطية
الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع اصلا فليس بشيء لما قلت قد عرفت في مباحث
الموضوع ان ما ذكره المحقق الدواني رحمه الله ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات
محمولات كما عرفت الآن وما ذكر من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما تلميذه فانه في العلوم
الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي لوجب ان يبحثوا
عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع
من ان يبحث عن بعضها على وجه الجزئي وعن الباقي على وجه الكلي قلت جزئيات
موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبط فغير البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما
البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى المحذور لان البحث
عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم
كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي منصبا
على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم اما وجه كون الاول سببا
لقصر النظر فظاهر واما وجه كون الثاني سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم
الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم

الى تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة عمله الى البحث عن الطريق الكاسب وحاصله
ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا بجزئي لا الموضوع مسئلة عمله
ولا يجمعهما فلا حاجة الى البحث عنها في مقدمة عمله ومن هذا البيان ظهر ان كلمة
بل الترقي قوله قلت لما ذكره ههنا قصور لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي الالزامي فهو وان كان بحثا لا يضر لان مقصوده انه لا يبحث المنطقي عن الجزئي
لذاته واما بيان النسبة بين معنيي الجزئي فمن تتمة التصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي فانه
فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى الفصل الاول بحث عن الكلي مع ان المتصور
ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان
مفهومه كما صرح به قدس سره آخرا الاشارة الى منع ما سلمنا والا فالتسليم بالنظر
الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش وهو مستلزم للتفسير ايضا والمنع بالنظر الى معناه
الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم
الجزئي الاضافي وكذا مفهوم الحقيقي كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قوله الشيء
اذا تأمل الخ مراده ان الكلي الذاتي الى ما تحته من الجزئيات فحالا بالقياس الى كل منها
محصورة في هذه الاقسام ولا يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا
فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلاثة بل يجوز ان يكون تمام
ماهية بعضها وداخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس
بالقياس الى الحصة والنوع المندرج فيه وفصل ذلك النوع ولا يرد ايضا ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه
عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في مقام التقسيم لا يصدق حقيقة بل الجواز الجمع

فيقوت التمايز بين الاقسام فيحمل على غرض التقسيم قوله فقلنا والذاتي بهذا المعنى
الماهية السؤال الموردة في هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات
والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء
النسبة التعدد ومدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب
اليه ليس هي بل هي مطلق الذات فتعدد كما في الجنس والفصل والجواب بان اطلاق الذاتي
الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة عجز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاحتجاج
قوله ثم فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية
ههنا المعية في الوجود لا الزمان او المعية في الزمان ويكون المتصاحبان حينئذ
المتوليتين بالفعل بحسب الخصوصية وصاحبتها بالفعل بحسب الشركة في زمان واحد
يصح الكلي لان يكون معقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال عن واحد بحسبهما الشركة
ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالذي
في هذا الجواب معقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد وقوله رحمه الله كان طالبا لتمام ما
هيته المختصة معناه مختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص رفع الاختصاص الذكري المعنوي
فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة فكيف يكون مختصة والمتوجه جواب
الاختصاص ايضا في بالنسبة الى قيد نوع اخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى
طالبا لتمام ماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا القيد بقرينة ذكر المشاركة
في مقابلتها تامل قوله فالكلي جنس وقولنا معقول على واحد يدخل في الحد النوع الغير
المقيدة الاختصاص لعدم ورود النقض بداخل فيها لعدم لاتحاد الواقع بل اراد انه لو
يذكره وقال كلي مقول على كثيرين في الجنس كان هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا

مستفقين بالحقايق ليخرج الجنس فان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بلا ملاحظة قولنا في جواب ما هو
واما مقيدا بان يكون معها كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظة فلا بد من قيد
فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اي الباقية من التعرض للاخراج
لا الباقية في التعريف لان ما يساوي الجنس كالعرض العام وفصل الجنس وخاصيته
يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا لم يوجد ما يساوي في التعريف فالقول باخراج
القيد الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج غير محكم فما ذكره قدس سره من الاعتذار
غير مقبول وقوله قدس سره يخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض
العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع او الجنس وقوله قدس سره فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للتعرض
لاخراجه على وجه يدخل فيه اندراجه في العرض العام يعني التعرض لاخراجه ولا في ضمن التعرض
لاخراج العرض العام واعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة
واما قيل استناد الى الاولى ولى لانه خرج به او لا مع عدم مشاركة الفصل والخاصة
في غير ما اتحد معه في الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول
اولا ايضا الا انهما شاركا لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك
من المشاركة في العرضية مصحح للاستناد لا مع قوله لان ليس مسمى الماهو عرض عام
وان كان مسمى الماهو خاصة يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية
خصوص فحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والتعبير خاصة الخصوص
فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مبين وباعتبار انه خاصة مبين قوله لان

نقول ما يرد بالمقول على كثيرين اعلم ان المصنف رحمه الله قسم الكلي بالقياس الى ما تحته من الافراد
اولا الى ثلثة اقسام وهو قسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام الشيء وعدله
والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام كلها
مبنية على الوجود والعدم وفي ذلك دلالة على طريقة الفن حيث نظر الى ان الفن مقدمة لحكمة
الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك وقد عرفت
لما هو المقصد الاصلي من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو
المقدمة والمقصد معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس هو المقول
بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومة فيهما وخارجان عن تعريفهما
لا بصره لانه لم يلزم خروجها عن مطلق النوع والجنس الخارجين من التقسيم فلم يكون ذكر
الكلي مستدركا كما ذكر المقول على واحد نائبا حشوا كما لا خروج عن الفن نظرا الى التخصيص
كما قال رحمه الله واما بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية الخمسة من اقسام النوع
فستعرف انه لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المصنف رحمه الله خص النوع المعرف
بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المطلوب بما هو ان كان
النوع او الجنس فلا يجدان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد وما الانسان والفرض
والكلي الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس فردا يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه
بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو كان يقال
ما العنقاء فيكون المطلوب في الجواب الحد كالنوع والجنس والقضية بطنة ان المذكور في
السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد او ما زيد وعمرو
يكون المطلوب النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد

المختلفة الحقيقة يكون المطلوب الجنس وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان
كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود كان المطلوب الحد الحقيقي وان كان
من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان
المطلوب الحد الاسمي وما يتبين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد
التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بانعدام المقابل للوجود الاصيل وقفتك
على حالات هل تقدر على ان يسأل على وجه يكون المقول في جواب النوع او الجنس وحدت
على بعيد من البحث فاذكره قدس سره من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون
موجودة فان اراد انه يمكن ان يسأل عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المطلوب
في الجواب الحد فهو كما يجدي نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسأل عنها بما هو
على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس فهم وما ذكره قدس سره من انه كيف
يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب احضار الكلي في الخمسة قد عرفت جوابه
من سابق كلامنا اولا وثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالقياس الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فيه ايماء الى ان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود
وعندهم غير لكن لم يجعل المصنف رحمه الله هذا النوع من المقول من اقسام الاربع
وان اراد انه معتبر في الحد عندهم فهم وسيقبل الآن لك كلاما من شرح الاشارات
للعلامة المحقق لذلك على اصطلاح القوم ووافقه المصنف في هذا الجعل هو وكما كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهذا ما هو الموعود قال المحقق المسؤول
عنه بما هو اما ان يكون شيأ واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا

المحشي

او كثيرين جزئيا والثاني اما ان يكون للاشياء المختلفة الحقايق او يكون متفقة الحقايق
وهذه اربعة اصناف والجواب عنها ثلاثة اصناف لان الجواب عن صنفين منها
واحد وذلك لان المسئول عنه ان كان شيأ واحدا وكان كليا فجواب بالحد وحده
ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية المطلقة
وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب بتمام الماهية المشتركة بينها ولا يجاب
بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيأ
واحدا جزئيا او كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالتين هو نفس ماهية ذلك
الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي الشركة والخصوصية معا هذا كلامه الشاهد
على صدق مرامنا قوله يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره
او كلاهما لا بد منه قطعا حمل قدس سره قوله هذا على الاشارة الى قوله وربما يقال الخ
لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره او لا مع قوله وربما يقال الخ لانه حمل البين على بين ما يجب
عليه التعرض له والواقع في البين على ما لا يجب التعرض له وتفسيره تمام المشترك
بما فسره به اولا مما لا بد منه مطلقا بخلاف قوله وربما يقال الخ ولا يبعد ان يحمل البين
على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل دعوى عدم البعد بعد قوله فتدبر ح الى ما ذكرنا
فيه فح يكون اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هو
المذكور من التفسيرين وما يتوجه على الثاني كلام وقع ما كنا فيه من دعوى حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتها فنوع احتاج اليه فليرجع الى ما كنا فيه من
الدعوى والبيان قوله الخ فعبارتنا السداي عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك
اسدها يقال في نسبة السداد بصيغة التفضيل الى العبارة اشارة الى ان ما اورده

على

عليه من النقض بالاجناس البسيطة فاية ما يفهم من ظاهر المقالة لا على ما يمكن ان يقصد
منه اذ يمكن حمل تلك العبارات على ما قصد ره الخ بعبارة لكن عبارته فيما قصده
اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل سديدا اشارة الى ان لها نوع سداد
لا يمكن حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا في حد ذاته قوله لسالم فلفظ الكلي مستدرك
اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين جنس للخمسة مبني على ما زعمه
من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وبحسب نفس الامر مقولا اولا واما على ما اراد الحكم من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر
فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على
الانواع المنتشرة في الاشخاص والجنس بحسب صدقه على كل نوع من انواعه كان المقول
بالخروج الخزئي عن المقول بقيد على كثيرين مبني على استدراك لفظ الكلي والا فالكلي
المقول لا بيان والخزئي ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ
الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد المفهوم الا ان يراد ان الجزئي يخرج
بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور
وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة
لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كون جنسا للخمسة لان جنسها يجب
ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس الاخص من شيء
مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا
فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه الخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا
الجواب يندفع الاشكال المورد على الكلي وكونه في ذاته لا بشرط يقتضي ان يكون الكلي

اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة في مفهومه عارضي لها امكان عرض الاشتراك نفس كثيرين مجردا ادراكه كما انه
عرض لنا في مفهومات الكليات فمفهوم هذا العارض فرد منه بديهة والاشكال في كون
الشيء مع وصف اخص منه بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه
وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه على قوله الطوا
ما هو الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع كونه
للجزئي مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة
فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا اي شيء هو جزئي حقيقي على هذا
ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن كان يقال المشار اليه القريب زيد
اذ لا مانع من الحمل الذي محصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي
فما ذكره قدس سره واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل كلام حق لكن يجب
التاويل في جانب المحمول هم وكذا قوله المحمول على غيره لا يكون الا كليا الا ان يخص الغير
بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على وجه يكون المحمول
محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر هذا القيد في الجميع يصح الكلام بالتمام
لكن خلاف ما فهم من ظاهر مقاله قوله الستة القوم رتبوا الكليات اي عرضيا بها
كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا وقوله
فوضعوا الانسان الخ في كتبهم لقوله الحيوان الخ تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان
في كتبهم اولا ثم نزعوا عن النوع اولا ليكن الجنس تمثيل النوع بدل ووضعوا الحيوان
فيها لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليكن الجنس

الفصل

التمثيل وهكذا او عكسوا الايراد لما يستلزم التمثيل في شيء من المقامين ولم يريدا منهم
جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهمه هو الحال حتى يرد عليه رحمه الله
ما اورده هذا المقام المتوهم من ان الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع الواضع
بل حاصل بطبائع هذه الامور هذا يمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا
الكليات المرتبة في كتبهم فحصل الترتيب وضعا للكليات لا الايراد لكن الاولى
بما فسره به الترتيب اعني قوله فوضعوا الانسان الخ والثاني بما ذكره قدس سره
في شرح هذا الكلام حيث وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما
توقف عرض القرب والبعد للجنس على تعدده بل على ترتبه بين له ان الاجناس
لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد لا يلزم للجنس
والا فالجواز غير كاف لعرض القرب والبعد الا ان يكتفى في عروضه بجواز عروضهما
فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله
غير جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها لا عن المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان
المعتبر في جواب ما الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي والجواب عن
البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل مكان
الجميع او في قوله الثم اما لاحد الامرين فلان الخ ان لم يكن تمام المشترك الخ
انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم
وان كان مساويا له نظرا الى وجوده ولم يقصد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان لان التقييد به مما لا بد منه لان كونه فصلا

ميزا باعتبار مساو ينزلهما منزلة تمام المشتركات بين الماهية ونوع ما من الانواع
او حاله منحصرة في العموم والخصوص من وجه بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاجنبية
والمباينة كما بينه والتمييز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار
المساواة والمراد بالمساواة المعتبرة هنا اعم فيشمل واشباهها المساواة باعتبار الوجود
كالمفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبرة في الفصل المساواة بحسب الوجود لا بد من ان الناطق
فصل للانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت
هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع بسند
بانه يجوز ان يكون اخص فلا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام في افراد فانا
عرفت اندفاع المنع الذي يورد على قوله لو كان احدهم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص
باعتبار المفهوم فقال امكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والجواب ان يوجد تمام
المشترك الذي هو الكل بدون جزئيه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فيلزم
وجود الكل على تقدير لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه تحقيق معنى
العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر بمعنى ايضا على
اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم ادمع اعتبار ما بحسب الوجود لا يجدي لهذا
الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق
لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف ما
يتبادر منه اعني عدم التقييد بالمطلق ومن وجه استيفاء لجميع الاقسام
او يتوقف على استيفائها اثبات المرام اعني اثبات المساواة واقتصر على هذا القدر

من ارتكاب خلاف المتبادر لكفاية هذا القدر ضرورة وخوفا عن الاكثار في البعض فاذكره
في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يدرج في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص
وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على
نفسه اذ لا يكون الشيء جزءا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك على تمام
المشترك مجردا عن الوجود وموجودا بالوجود الكلي فالصدق ثم كيف معنى والصدق
الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية المجردة والموجودة لا اتحاد في الوجود الاصيل كيف يكون متحدا
مع شيء آخر في الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجود بالوجود الاصيل فلم لا
يجوز عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على
المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل
قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا الخ لا يقال ان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا
بان يكون لا ذاتيا لهما ولنوع ما من الانواع وبان يكون ذاتيا لها وعرضيا لنوع اخر
فالتمييز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك ينافيه لجواز ان يكون
ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر وذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا
اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتمييز مسلم لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لا يكون الا ذاتيا
حاصلا مع اشتراط هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصد هو التمييز
نظرا الى ذاتيتها وهو حاصل قوله بان يكون باذاء الماهية كالانسان مثلا لنوعان متباينان
بالماهية لا حاجة الى هذا مع قوله باذاء الماهية تشاركها اي الماهية كل منهما اي من النوعين
المتباينين في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان
والفرس في الجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان والشجر لا يوجد ذلك

كالفرس والشجر

اى تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا فى الشيخ الاخر كالشجر والجسم النامى المنتصب القامة
فى الفرس مثلا ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك كالنامى فى هذا المثال
موجودا فى كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشيخ اعم من واحد من تمامى
المشتركين اللذين هما الحيوان والجسم النامى المنتصب القامة لوجوده فى الفرس بدون المنتصب
القامة وفى الشجر بدون الحيوان فلا تس ولا انتهاء الى الساواة قوله ولم يثبت ههنا
يعنى يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ماذكرناه ولا يتجه عليه انه لا يلزم
منه تحقق الجزء فى نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك ثان والاخر ماذكره ثانيا وهو
ودافع لما يتجه عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء فى نوع ثالث حتى
يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد
من اثبات انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر
ولم يثبت ههنا اى لم يحصل اثباته من هذا الدليل فليس هذا الدليل تاما فى نفسه
فلا بد من تركه والتمثيل بدليل اخر يتم فى نفسه او اتمامه والاول لكونه اهون واظهر
اولى فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الجواب العرفى الذى يرجع
الى الاستحسان وبهذا سقط ماذكر فى بعض الحواشى ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف
على بثوته ههنا اوفى موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل
لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته فى موضعه وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة
معان فى بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفى الاثبات المذكور نوع صعوبة ولا اشارة
لا يدفع التردد والخفاء فلا اولى بتركه والاشارة الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة
كما فى الدليل الذى ذكره بعد هذا قوله ولا يمكن ان يكون اى الجزء مشتركا بين

وبين جميع ماعداه من الماهيات التى هو غير هذا او غايرتها الغير الظهور ارتفاع معنى
الاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه قوله ان من جملة الماهيات اى الماهية التى
هى غير هذا الجزء هى بسيطة لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل ببساطة الماهية
لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون تمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما يقال من
انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالبسيطة اى الماهيات البسيطة يجوز
سبق من ان المقسم وهو نظر الى ذاتها قوله فان قلت فعلى هذا يخصص الجزء الماهية
فى الفصل وحده هذا نقض اجمالى للدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلك
هذا لا يصح بجميع مقدماته جزء ما تركب الجنس مع تخالف المدلول عنه لا نسلم لم يختلف
المدلول عليه لا يختص جزء الماهية فى الفصل وحده وليس كذلك وحل الجواب
ان الدليل ليس يجارى فى الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبرا فى
الدليل لتقرير المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذى قررناه مغايران لما
على الوجه الذى سيأتى بعيد هذا فى تعريف الفصل وسيظهر بالفرق انشاء الله تعالى
النظر فى العبارة الخ وذلك لان قوله فتنتهى ضمير الراجع الى تمام المشترك كان وهى لا ينتهى
الى بعض تمام المشترك لان السلسلة لا ينتهى الى ماهو خارج عنها وانما قال الظاهر
ان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح
لان يكون نهايتها وان جاز ان يكون المراد بعض فرد من تمام المشترك يكون داخلا
فى السلسلة ويكون الضمير فى قوله راجعا الى البعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى
جزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد قوله الذى هذا اى الذى اشرنا اليه انفا بقولنا بالفصل مميز
الماهية فى الجملة لا المميز عن جميع اغيارها مطلقا لان الجزء فصل على كل تقدير

ليشار بقولنا لخ والاشارة انما يحصل من قولنا بكيف كان فهو مميز لان على انه لم يجب التميز
عن الجميع كما في الجزء المشترك قال الشارح قال الماهية ان كان لها جنس كان فصلها اي فصلها
المقسم لجنسها لا مطلقا لما سيتضح تقصل الجنس المحمل ان كان لها فصل وحذف
الشارح تركها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها بالتفصيل ووجوبها ملاحظة ما يتكرر
بعضها بعضا كما حصة خاصة من جزء تمام المشترك المستلزم لمساواة الزام الخصية
منه وكملاحظة اشتراكهما بين تمام المشترك ونوع اخر المستلزم لعمومه وعموم النوع
الاخر ومباينته لتمام المشترك لا ينافيه تامل قوله قد يناقش اي حين اذا
كان الكلام في الاجزاء المفردة في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع
كونه مركبا وفيه ان هذا مع كونها مناقشة في المثال وهي ليست من باب الحمليين
مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسة الى اللفظ الدال عليه تفصيلا بل
باعتبار مقايسة الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المثال
فرد من الجسم اعني ما يكون نامي باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وكذا الناطق
في المثال لتعيين الفرد الممثل به لا انه ماخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع
لفظ الجسم والنامي بالتفصيل قوله واذا قيل اي شيء هو في جوهر صلم يصح الجواب
بالخاصة لان المط هو المميز الذاتي والخاصة ليست كذلك وصح الجواب
بالفصول المذكورة لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي لعلى ان المط اي
ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيه المضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر
هو في ذاته فالمط ذاتي يميز الماهية عن بعض ما يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك
الفصول اذا ذكرت فصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب في اي جسم هو ذا تي قيل

الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء ما يشاركها في الجسم لان كل جسم
قابل للابعاد وكذا الناطق في اي جسم نامي وكذا الحساس في اي حيوان قال الشارح فان قلت
السايل باي شيء هو ان اطلب مميز الشيء اخ هذا يرد على قولي الجنس يخرج عن التعريف
لانه يكون ذكر في جواب اي شيء هو وحاصلها انا لا نسلم ان الجسم لا يصلح للجواب اي وانما
لا يصلح لو كان المط المميز عن جميع ما عداه وهو ممنوع والا نسلم ان لا يكون الفصل
ابعد فصلا بل المط به المميز في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب
ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات المقدمة الممنوعة وحاصلها ان المط
باي شيء هو المميز في الجملة لكن لا مجردا بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وغيرها فلا يصلح الجواب هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشي
ان الجنس كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح الجواب اي لانه جنس
من حيث الا يدل على الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك
فلا يصلح من حيث جنس للجواب فالصواب في جواب السوال ان يقال انا نختار
الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد من حيث هو لا يميز اصلا هذا
كلامه وهو صحيح بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون الشق جيد لانه المنع
من قبيل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلا فلا يكون الحيوان
من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب اليه احد فالحق ما ذكره
رحمه الله في الجواب واحفظ هذا ولا تغفل الاخير فصلا اخيرا وذلك لان
الفصل الاخير اخص مميز الماهية باعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار
في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركت الفصل الاخير لا يكون الا من امرين مساويين اذ لو كان

احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان اجزء الذى هو الجنس واحدا فى الجنس القريب الذى يضم
اليه الفصل القريب او نفسه لزم التكرار فلا يكون فصل الاخير فصلا فان كان مساويا مع الجنس
القريب او مع اجزائه فيلزم ان يكون الماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة واذا غير ممكن
فعلى هذا ينبغى ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او يكون فاهية واحدة جنسان فى
مرتبة واحدة وكانه قدس سره اغا لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته قوله
ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور فى تلك الفصول الخ اعلم انه اذا اعتبر القرب
والبعد فى الفصول المميزة فى الوجود باعتبار مقاستها بعضها الى بعض كما اعتبر
فى المصور المميزة فى الجنس هكذا فاخوانه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار
لا يتصور الا عند ترتيب الفصول والترتيب فى الفصول المميزة فى الوجود لا يتصور
وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقاستها الى الماهيات فهو متصور لان الجنس
القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة
الى الماهية النوعية التى تحته بعيدا بمرتبة واحدة كان كل منهما مريبا بالنسبة الى
ذلك الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد فى
الاعتبار الاول اظهر انه الى الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينها على الاول اتى
وعلى الثانى اعتبارى ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال الخ ان الانقسام
اليهما فى تلك الفصول الاعتبار الاول الذى هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا القدر
يكفى للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور لانه يرد عليه شئ اخر وهو ان الفصول
المميزة فى الوجود لا يجرى فيها القرب الاعتبار الاول اصلا ولا البعد اذ اذا اعتبر
النسبة بينها خاصة لكن يجرى فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين فصول الماهية

مطلقا سواء كانت مميزة فى الوجود او فى الجنس وهذا التدكاف التقسيم المطلق والتفصيل
هناك ان من قال فالصواب الخ ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل المميزة فى الجنس
واعتبر التقسم مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز فى الوجود خارج مع
دخوله فى المقسم فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يقع بها مطلقا ولا بعيدا باعتبار
الاول بعيدا باعتبار اخر فيرد عليه منع الخروج وان اراد انه لو لم يخص ويجعل المقسم مطلق الفصل
لزم انقسام تلك الفصول المميزة فى الوجود اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما
بالاعتبار الراجح يرد عليه منع اللزوم وان اراد انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على
كل من القسمين بما يصح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما لم يكن لا مجديا نفعا
لانه رحمه الله ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم قوله فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الخ اولوية الاقتصار عليه م والتفريع المستفاد من كلمة الفا
على ما سبق من الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله على ما حمل عليه قدس
سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز فى الجنس اليهما لزيادة الاعتبار لا لعدم
جريان القسمة اليهما فى القسم الاخر وعلى ما ذكرت لك آنفا ان التخصيص لا فائدة زيادة
الاعتبار لان شيئا من القسمين لا يجرى فيه واما التعريفات فالاولى ايرادها بالكل
لانها لبيان الماهيات المتساوية للكل واما توضيحها فالاولى كما نبهنا عليه
وجه يكون شرحها لكل افرادها واضحا والاعمال لشرحها لبعضها على المقايسة وفى
هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية ذلك الاعتبار فى التعريف حيث لم يخص التعريف
بالفصل المميز فى الجنس ولم يقل جواب اى شئ هو من جنسه كما قاله الشيخ
الرئيس فى الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافى فى التقسيم

بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع
بالنوع الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء بالعموم قاعدة الفن ويعبر عدم الثاني
ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم
مستلزم اعتبارها في التعريف للمستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا
لا ضمنا قوله يعني ان الاستدلال الخ هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة
مطاريح الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل ويكون الاذكياء طارحين والمطروح عليه
وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن وجه هذا الاستدلال المستلزم زيادة اعتبار الاذكياء
انه عادة المستلزمة لافهامهم يكون الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح الكلام عليه
عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة
الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا
يكون الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال قوله واما في
الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الخ ان مراد
المستدل بوجوب الاحتياج في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور لا اعم منه
فالسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سندا لمنع وجوب الاحتياج
في الخارج لكن المدعى اعم وكذا السند لو ركب جنس عالي كالجوهر مثلا من اجزاء بسائط
فاحد هما ان كان غرضنا اي امر اصادقا عليه العرض يقوم الجوهر فيصير موضوعا وهو ظ
وذاتا لانه ذاتي لما تحته بالعرض وهو ح وفيه انه ان كان الجزء العرض قائما بالجزء
الجوهري فاستحالته المذكورة مم لا يجوز حينئذ ان يكون الجوهر موضوعا لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به
والجواب ان الكلام في اجزاء المحمولية الخ فح لا يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض

وبالعكس

وبالعكس وان كان اي لم يجز ان يكون اجزاء الجوهر اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر
الكل نفسه اي نفس اجزاء الجوهر الخ فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه مح بديهة او اخذ شيء
اي يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا مح لان مرجعه تركب الجوهر الجزء بل الجوهر
الكل ايضا من نفسه وغيره لان كلا منهما جزء الآخر وجزء الجزء جزء وامتناع تركب شيء
من نفسه وغيره بديهة او خلاف ما عليه جماعة فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا
العارض مقابل الجوهر كيف والمعروض ان لا يكون شيء من الامرين المتساويين عرضا مقابلا
للجوهر يعلم ذلك من التردد والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل بها جملة على العارض
المقابل للجوهر بسبب اشتراك اللفظ والذهول عن قرينة التردد او ظن العارض
بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس
سره المستدل فاعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض
الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب
من الجنس والفصل كالانسان مع تخالف المدلول عنه وجه الجريان ظ وكذا تخالف
المدلول عليه اللازم للازم اما لازم للوجود اي الموجود الخارجي محققا ومقدرا
فيه كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد الوجود الخاص لماهيته
فح يجب ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجودا اسود وليس
كذلك اي للوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده
الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين وفي
شيء من ان الذهنية والخارجية كلتيهما
ته فانه متى تحققت ماهية الاربعة
من انها تحققت في الذهن او في الخارج امر

الشيء الى نفسه والى غيره اى غير المباين للمقسم اربعة فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة
على ان يكون المفسر لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المراد بلازم
الماهية من حيث هي هو لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الجملة
وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية من حيث الوجود
فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له قوله وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال الخ اقول لم يختر ان متعلق بالماهية كما
توهم وما ذكره جهة للتوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال الخ ثم او بمعناه ما
يطلق عليه الماهية كما سمعت آنفا لا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية
من حيث هي لانها اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكان في قوله
فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي قدس
سره من التجوز اقرب مما ذكرنا قوله اى في الخارج محققا او مقدرا لتخصيص الوجود
في لازم الوجود بالوجود الخارجي يخل باحد الحصرين اما حصر ما يتبع انفكاكه عن الماهية
الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود وذلك اذ لم يخص الموجودة بالموجودة
في الخارج واما حصر الكلي الخارجي في العرض والمفارق وذلك اذا خصت الموجود
بالموجود في الخارج ان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرها كالكليات تفارقها
عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجودها الذهني
مع ان شيئا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور لا مفارقة وكانه او مضه قدس سره
في ذلك تمثيله رحمه الله لازم الوجود بامتناع الجزئي وغيره لازم لوجوده الخارجي
والامر في ذلك سهل والحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط

او للوجود الذهني فقط وتلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا قوله فاما
ان يتال الخ اقول المراد الخ يعني ان تصور النسبة مما لا بد منه في حصول الجزم بها فهو اما مقدر
في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول
الجزم بها والحاصل ان تصور النسبة كاف في الجزم لا متكاف فيما يكفي في الجزم
فمن اطلق حصر لازم الماهية في البين وغيره اراد ان يقول لم يرد المصنف رحمه الله بكفاية
تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شيء غيرها بل اراد بها عدم احتياجه الى
الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا في الاولوية مع قرينة
ما سبق بل واضح في الثاني والى هذا ذهب الاستاذ رحمه الله في شرحه للرسالة وعلى هذا
حاجة الى شيء من الكلمتين الذين اشار اليهما قدس سره قبل هذا الكلام بقوله فاما ان يقال
واما ان يقال الخ او نقول المراد بالوسط المعتبر في القسمين نفيا واثباتا ما فسره القوم
به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل هذا فتامل فان لزم شيء
شيئا اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي الخ هذه ليست حاصرة ولا الاقسام التي
اما الاول فان ازوم اللوازم الذهنية التي وجودها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها
في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام
المذكورة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن
وجودها فيه واما عن الثاني فلان ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم
وهو ظاهر واما الثاني فلان اللازم للوجود الخارجي لا لازم الماهية ايضا يجوز ان يكون
لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والنسبة الحاصرة المبهمة الى الاقسام ان يقال لزوم شيء
شيئا اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط على معنى انه يكون وجود الشيء الثاني

في الخارج ممتنعا بدون الاول واما يجب الوجود الذهني فقط على معنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه لا بصورته واما يجب
الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم
الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
بالمعنى الذي ذكره قدس سره وما المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكرته
بذكره قوله فان قلت لازم الماهية من حيث هي الخ منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم
الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل
الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع
انفكاك الملزوم في الذهن عن الموجود الاصيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول قوله
والمعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين كون
الاول اعم واقول عبارة التعريف في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض
والاعتراض عليه وارد والثاني ان يجعل الاضافة واللام في الملزوم واللازم على العهد
ويكون ان اشارتين الى الملزوم واللازم اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ويحصل
التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره و
وقوله والمعنى الاول قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني ويرد عليه
الاعتراض المذكور وعلى هذا فيحمل قوله رحمه الله في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي
تصور الملزوم في التزي[illegible] تصور اللازم مع تصور الملزوم الخ انه متى يكفي تصور
الملزوم بالتزوم اليه [illegible] في اللزوم يكفي التصورات فيه والملزوم

على هذا تنبيه لا ستره بها في ذكره من ثبوت التفسير الذي اشار اليه قدس سره في
كلامهم عرفا وح تعم الاعتراض عليه بان عبارته واضحة في مقصوده متوجه لكن
الامر في ذلك سهل قال الشارح العرض العام الخ الظاهر المراد بالعرض المفارق ما يقابل
العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق
هو المفارق بالفعل واستقام الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على ظاهر المقال لا على
حقيقة الحال وتمثيل بطئ الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي اذ بطئ الزوال جائز ان
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب
على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب القراة للشيخ المرشد
ركن الدولة والدين السمناني رحمه الله ان الخضر عليه السلام يصير شابا على راس
كل ماءة وعشرين سنة وهذا القول يكفي لصحة التمثيل قوله ان الخفي بالفرد حقيقة
واحدة اي من حيث انه مختص بها هو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف
لا الترخوف عن العبارة لتوضيح الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص ومن حيث العموم
عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة
الى الجميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة
اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالاختصاص هو
الاختصاص بالقوة وصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان الامر عند المتاخرين في الرسوم
هو الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين جوزوا في الرسوم ذكر الخواص
الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص [illegible] والمراد بالافراد

اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين ينقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة
وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة قوله فلذلك استدرك
الفصل اليه هذا الاعتذار من قبله رحمه الله كاعتذار من قبله في بيان قيود تعريف النوع
والجنس وقد عرفت هناك ما عليه فالحال هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة هنا
الى هذا الاعتذار ويمكن ان يقال اراد رحمه الله بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل
فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر
الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله ايضا لا يقال
انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعيد هذا في تعريف العرض العام
فصل النوع وخاصته لا مطلقه الفصل والخاصة والاصح قول الائمة لا يقال على
حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصيته يقالان على حقايق مختلفة وبهذا اندفع
عنه رحمه الله ما ذكره قدس سره ايرادا عليه رحمه الله من ان فصول الاجناس
اعني فصول البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت لم لا يجوز ان المراد بالحقيقة الواحدة
الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة
الحقايق كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان
المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان افراده مختلفة الا انه
حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول على افراد كلية مقول
على افراد حقيقة واحدة فلا عرضيا وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار
الثاني عرض عام هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول

على افراده حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس
مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول مطلقا بان باعتبار
الثاني وكذا فصله وانما يخرجان باعتبار الاول فقط عن التعريف باعتبار القيد
الاخير دون الاول قلت الجنس باعتبار الاول نوع لا جنس لانه يكون مقيسا الى
حقيقة وكل باعتبار الى خصصه نوع لاستقام ما هيتها فاذكره من ان قيد
فقط يخرج الجنس اراد به ان يخرج الجنس من حيث انه جنس فلا محذور والا فانما كان
هذه التعريفات رسوما للكليات الخ وما ذكره رحمه الله في توجيه كون هذه التعريفات
رسوما كلام ذكره العلم رحمه الله في شرحه للملخص صنعا لكلام الامام حيث قال المحق
انها حدود لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره
رحمه الله في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه
رحمه الله وذهب الشارح المحقق في شرحه للاشارات الى ان هذه التعريفات
رسوم للكليات وقال انما جعل هذه الاقوال رسوما لاحد ودلالة الحمل على الشيء
عارض خاصية الكليات غير مقول لها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
للمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها او كونه
صالحا لان يحمل فهو شيء يعرض له بعد تقومه وكذا في الباقي وانما اورد الشيخ رئيس
دون احد قوله لانها اشد مناسبة لقبيانا تها المتقدمة قوله وبعضهم
جعل الحمل على ثلاثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة وصدقه
اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الا صيا وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة لاشتقاق

ومعنى معناه وهو الذى عبر عنه رحمه الله بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب اوذو كتابة
فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو الكاتب اوذو كتابة وهما متحدان فى الوجود
خارجا وان تغايرا فى ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشئ على الشئ لا بالحقيقة بل بواسطة
الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق فى
الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة ومبدأ تغايرا فى الوجود ذهنا وخارجا وحمل
التركيب وهو حمل الشئ على الشئ بواسطة تركيبه مع ذو واما فى معناه كقولنا
زيد ذو كتابة اوصاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب ولما كان المؤدى
الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا كان محصل معنى الكاتب وذو
كتابة وماله واحد كان جعلهما قسما واحدا كما فعله رحمه الله وعبر عنهما بحمل الاشتقاق
المفسر هو ذو وهو اى بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا اوما لا اولا نزر فى الضبط
قال اشرت فى اول الفصل الثانى ان ما يحصل فى العقل الخ اعترض عليه بان
حيثية ما حاصل فى العقل لو كانت معتبرة فى الكلى لما جاز انقسامه الى الاقسام
الاتية بل ممتنع الوجود فى الخارج لا غير فان الموجود فى الذهن باعتبار وجوده الذهنى
ممتنع فى الخارج والجواب ان حيثية كونه فى العقل فى حصول الكلية له لا تنتبه
الى الاقسام الاتية بل المعتبر فى المقسم ذات الكلى لا مع وصف الكلية وحاصل
كلامه ان الكلية تابعة للوجود فى العقل فحصولها للماهية لا ينافى استحالتها
فى الخارج قوله هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود الامكان العام هو
سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد
بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع للعالم مثلا موجود بامكان العام

كان

كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضرورى لكن يجوز ان
يكون الوجود ضروريا له فيقال الممتنع الضرورى العدم ويتناول الواجب الضرورى
الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة وح يكون مفيدا ايجاب العدم كان
يقال شريك البارى ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب
ومحصله ان الوجود ليس بضرورى لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل الواجب
ويتناول الممتنع فظهر ان الامكان العام يتناول الواجب والممتنع فمن قال ان الامكان
العام كان مساويا للممتنع لا مقابلا له وجعل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد
بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص بجانب الوجود
اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عندهم يريد
ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره الوجود مساه
ضرورة لا يجوز خلافه بل اراد انها لا تنتهى الى عدد يدخل بعده نفس مجردة بحسب
الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس المجردة ابدا توجد واحدة
بعد واحدة لان كل موجود بالمرة قوله الخ والحيوان من حيث هو هو المنظور هذه
العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ما وقع
عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم
الكل الطبيعى والجزئى الطبيعى لان حاصل الطبيعيات ح الماهية من حيث هى فيجب
ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره فيحمل الاستاذ رحمه الله على ان الكلى هو
الماهية المعروضة للكلى من حيث هى هى من غير ان يؤخذ شئ اخر مضافا اليها ولا
داخلا فيها فمعنى قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان المعروض الكلية

من حيث هو هو اي من ان يوخذ شئ آخر معه مضافا اليه وجعل رحمه الله الدليل على اعتبار
هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا الماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يحمل
الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية
ومعتضدا بذلك هذا والتبادر تحمل قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على الحيوان
من حيث هو كلي اما بالعقل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض
على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة
للظاهر على هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان مخالفا
للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال الشيخ ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الاخر لم يرد بجواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر
والكلي الطبيعي في المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل هو
من حيث عروض الكلية او من حيث صلوح عروضه له فالكلي الطبيعي داخل في مفهوم
والعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل
احدهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الاخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان
من حيث انه معروض الكلية او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر
يكفي للمغايرة لكن في عبارته هنا نوع قصور عن افهام المرام قوله الشيخ واما قال الحيوان
مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره عن الكلي ايضا
قال الشيخ والكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج
ليس الا معروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له مع عروض الكلية له او مع صلاحية
عروضه له ليس بموجود فيرد ما قاله رحمه الله من ان هذا الحيوان موجود في الخارج

والحيوان

والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم ان اريد
انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في
الخارج وجود ماهيته الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان اريد انه جزء من الماهية
الخارجية لهذا الحيوان فمم والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج
شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت
كليا طبيعيا كزيد مثلا وهذا ظاهر قال الشيخ واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج
خلاف هذا كناية عن عدم وجودهما في الخارج وعروضه وليس محمولا على معناه الصريح
حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه مشعر بانه لا اختلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج حتى يتوجه
عليه ما ذكره رحمه الله ويجوز ان يحمل ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والحاصل
ح اما لا يتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة وغموضا لا يليق بحال المتعلم
المبتدي مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه
وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان الزم القوم
بيانه في كتب الفن ح سقط عن المص رحمه الله اعتراضه رحمه الله بالكلية
قيل عليه الوجه في هذا الكلام ان كان حقا اغبا يتوجه على ظاهر كلامه رحمه الله ويمكن
حمل كلامه رحمه الله على ان زعم المص رحمه الله ان الوجه في ايراده في هذا الفن والحاقها
على علم اخر ان الاولى من هذا العلم بهذين الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لايراده
واحالتها على علم آخر نظرا الى زعمه لا انها لا وجه لها اصلا ح لا يتوجه عليه ما قيل قال الشيخ
فرجع التباس اي وجوهه الى سالبتين كليتين ما خوذ فيهما من الطرفين اي المتباينين

بان يجعل كل من الطرفين موضوعا او الطرف الاخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال
لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الفرس بانسان والنسبة اى مرجعه الى موجبتين
كليتين ماخوذتين من الطرفين اى المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا
ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم
المطلق اى مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين وهو الخاص
بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال كل انسان حيوان وسالبة
جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا
جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا اومن وجه اى مرجع العموم والخصوص من
وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس
بعض الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اى طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان
او بعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم
ذكرالاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما بالثاني لايمتازان عن العموم والخصوص
المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قوله اشتهر ولهذا اعتبر
النسب بين الكليتين اى انما جعل النسبة بين الكليتين مقسما للاقسام الاربعة ولم يجعل
النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره لاعتبار المفهومين في الاقسام الثلثة
المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في شئ من الجزئيتين والكلي والجزئي
وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين لايقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل
من الاقسام الثلثة بل لايقتضي جريانها في شئ من الاقسام الثلثة وانما يقتضي انحصار

المجموع

المجموع في المجموع وفي قوله واما الجزئيان فلانهما لايكونان الا متباينين الخ ابيض نظرا
ان اراد النسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نسلم
انهما يكونان دائما متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين
والسالبتان الحاصلتان من الجزئيتين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام
في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف الجزئي سالبته شخصية ومرجع البيان الى سالبتين
كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد
النسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيتين
وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعل وجه التخصيص التنبيه على جريان الاقسام الاربعة
بين الكليتين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور الاهتمام بها للاحتياج
اليها في مباحث المعرفات قوله لربما يتوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلثة اقول لاعبرة لهذا التوهم لضعف مناشئه وقوة دافعه اما الضعف
فظاهر اذ التقسيم لايقتضي جريان كلها في كل واحد من انواع المقسم لابطريق الوجوب
ولابطريق الشيوع واما قوة الدافع فلما لحظه المقررفات الاربعة الجامعة المانعة
واما في قوله فانما قالا الكليان علم ان ليس حال التقسيمين الاخرين كذلك مناقشة
واما الازمة المستفادة من قوله لانه لو كان التخصيص لغوا ممنوعة لم لايجوز ان التخصيص
للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسب المعتبرة بينها والكلام
اى كلامه رحمه الله حيث قال اما الجزئيان فلانهما لايكونان الا متباينين في
الجزئيتين المتغايرتين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اى من عبارة المنقولة
عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهومين في

الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربع كما يجري
بين المتغايرين حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله ولو عدد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فيه انه ان اراد انه لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعدد احقيقيا لزم
الخ سلمنا الملازمة لكن الاطايل تحتها لان القائل بان هذا الصاحك وهذا الكاتب
جزئيان متصادقان لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا فلا توقف لصحة كلامه
عليه وان اراد به لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا لزم الخ
فلا نسلم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون الشئ كليا باعتبار كونه متعددا تعددا اعتباريا ولو بالفرض
قوله لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين القضيتين فان
قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان بالنسب بين العينين اذ النسب بين القضيتين
ايضا مبينة بمعنى بما ذكره من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن الكليان بالنظر
الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما بينهما نقيضان مثلا الانسان واللافرس بالنظر
الى انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان واللافرس نقيضان والبيان المذكور للنسب
الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع عما بينهما او كونهما نقيضين شئ
بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع
ملاحظة ما بينهما فتامل قوله اورد عليه الخ اعلم ان كلام المستدل على ان نقيضي
المتساويين متساويان ظ في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة
المحصلة المحمول فاورد عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور على
جواز ان لا يكون الموضوع موجودا في صدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره

الى الجواب باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا الخ
ولما كان بناء الجواب على الذهول عن عموم المدعى لنقايض الامور الشاملة لجميع
الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا
على دعوى العموم وقال قلت لا يجدي نفعا الخ ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة
بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا لم يصدق
احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة
واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ومحصله ان للنقيضين معنيين
احدهما مغرض ان يكون احدهما في غاية البعد عن الاخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن مثلا
يضم اليه حرفا ينفي كاللاممكن فيحصل هناك مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان
بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شئ وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب يكون احدهما رافعا للاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس
بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق
والاشياء المثبت في دعوى بداهة استحالة ارتفاع النقيضين اتفاقا من اطلاق لفظ
النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الاخر ثم تصدى قدس سره لاثبات
المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وسماهما تحقيقا
انهما يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاولى التي حمل المتقدمين السنين
ظن المرء باحدهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا الى ظاهر
كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين
لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا ذكرت احدهما لا يكون كذبها الا

لصدق نقيض المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني انه خص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وان كان نظم الكلام للعموم قوله واصلاح هذا الاخلال يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقله العبيدي عن الاسوى صاحب المطالع وهو ان المراد من يتساوى نقيضي المتساويين انه لا شيء مما شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر او لا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهو مع مثل هذا هو المراد يكون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع المنوع المذكورة ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من المتساويين عند المصنف رحمه الله الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهي الخلص تكلفا بعيدا وهو محل مناقشة قوله ثم مثل بحيوان بعيد في كل انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال للقولة سابقا يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على ما كل ما صدق عليه النقيض الاخر وقوله والا لكان بعض اللانسان ليس بلا ناطق مثال للقولة والا لكذب احد النقيضين الى قوله فيصدق على احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وقوله فبعض الناطق لا انسان مثال للقولة وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر سندا قوله فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف رحمه الله هذا كلام اورده المحلي عليه رحمه الله وحاصله ان اللائق المناسب في بيان دعوى شخص ان يبين دعواه بما يعتقده المدعي لا بما يعتقد خلافه وانما قلنا ان حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك

لانه

لانه قال النوجه الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عن المصنف رحمه الله فلا ينفع ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ المقصد الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى بما يكون صحيحا في الواقع حاصل مع ان رحمه الله لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف رحمه الله ايضا وكانه رحمه الله قصد بهذا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع ان نظره الى اشتماله على رعاية المناسبة اتم اولى بالتقديم على هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وح يندفع ما اورده من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المصنف رحمه الله لا يدفع الاستبعاد وعدم اكتفائه في الاستدلال لم يصح هذا الاستدلال عند المصنف رحمه الله قوله لانه يجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال جزءا منه لان الدليل المذكور مركب منها مقدمة مطوية هي قولنا فكل ما كان كذلك فهو اخص وما ذكره في بعض الحواشي من انه لا مرية في نظم الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئية فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى عنه اه قوله عند جزء الدليل صورة انما قال صورة لان اللام حقيقة في التعليل مجاز في التفسير اه قوله وانه جامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه جامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا هو المتعارف من انه اذا قال بين الامرين تباين جزئي فاذا كان الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال لان هذا استعمال اخر وهو استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لان استعمال لفظ التباين الجزئي في احد فرديه وهذا خلاف المتعارف فدون الاول وبهذا اندفع ما ذكره في بعض الحواشي

من ان احتمال ان يكون التباين الثابت بينهما بعلة اخرى سوى ايضا يثبت المدعى لان التباين الكلي
بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر يثبت المدعى
وهو اخص منهما عموما من وجه لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه بينهما عموم من وجه في جميع المواد
فاذ بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب تأمل قوله التشاكل الوجود والعدم
صادق على الموجودات والمعدومات قوله قيل اي في دفع اعتراض ذكره بقوله الا
فقوله لم يعلم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل علم النسبة
وهو يفيد ذلك ان العلم بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتبايناني
في بعض الصور تباينا كليا فظاهر اي في الواقع ونفس الامر ان بينهما قد يكون عموما من
وجه كالحيوان واللابيض فاذا ضم ذلك البين والظاهر الى ما ذكره في نقيض المتباينين
من صدق كل واحد من نقيض الاخر فانه اي ضم ذلك المذكور جاز فيهما اي في نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من البيان والظهور المذكورين ايضا كما جاز
في نقيضي المتباينين ظهور ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه التباين الجزئي اي مسمى به وانما اولنا به ليظهر فائدة الضم الى المذكور بقوله
والا فالبيان والظهور المذكوران كافيان في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي
اقول اي دفع اعتراضه معنى اذ لابد ان يكون النسبة بينهما العموم الخ اقول
هذا ان اجاب الحيثيتان هل ان يكون المراد بالمتباينين في قول المصنف رحمه الله ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو المتبادر
منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئي كما ان بناء اعتراضه رحمه الله صحيح
فعلى الجواب الاول ظاهر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه الله انه لم يتبين مما ذكر ان النسبة بينهما

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب منطق

مؤلف

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۴۲۲۹

۶۸۸۶

شماره ثبت کتاب

۹۳۳۵